

ري الظمان

في فقه الصيام

الشيخ الدكتور / حسين محمد عامر



لَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الوحي الإلهي

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ﴾ ^{١٨٣} أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
 أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
 فِذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
 وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^{١٨٤}

[البقرة: 183-184]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وهدانا صراطه المستقيم، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وتركنا على المحجة البيضاء، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

/ وبعد

فهذا كتاب "ري الظمان في فقه الصيام" وهو محاولة لتبسيط الأحكام الشرعية المتعلقة بأحد أعظم أركان الإسلام ألا وهو الصيام.

ومع أهمية هذا الركن العظيم، تبرز الحاجة إلى فهم دقيق لأحكامه، ليتمكن المسلم من أدائه على الوجه الصحيح.


ويتناول هذا الكتاب فقه الصيام بأسلوب سهل ويسير؛ كما يعرض آراء الفقهاء والمذاهب المختلفة، في المسائل التي يكثر السؤال عنها في رمضان، سالكاً في ذلك التيسير الذي يدعمه الدليل، ليقدم للقارئ صورة متكاملة وشاملة.

ويهدف هذا الكتاب إلى أن يكون مرجعًا يسيراً للأئمة خاصة، وال المسلمين عامة من مختلف الفئات، ليكون معيناً لهم على تطبيق هذه العبادة العظيمة بإخلاص وبصيرة.

نسأ الله أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه وكل من سعى لنشره، وأن يكتب الله لنا إدراك رمضان والفوز بادراك ليلة القدر، وأن يكتبنا عنه من المقبولين الفائزين؛ اللهم آمين.

والله ولـي التوفيق.

وكتبه / د. حسين عامر



الفصل الأول

أولاً / معنى الصيام.

ثانياً / أنواع الصيام

ثالثاً / صيام رمضان

رابعاً / متى فرض الصيام ؟

خامساً / مراحل تشرع الصيام.

سادساً / الحكمة من الصيام.

الفصل الأول

معنى الصيام، مراحل تشريع الصيام

حكمة الصوم.

الفصل الأول

أولاً/ معنى الصيام.

ثانياً/ أنواع الصيام

ثالثاً/ صيام رمضان

رابعاً/ متى فرض الصيام؟

خامساً/ مراحل تشريع الصيام

سادساً / الحكمة من الصيام.

أولاً/ معنى الصيام لغة وشرعًا :

الصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ نَذْرُ اللَّهِ الْمُحْمَنْ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: 26] أي إمساكا عن الكلام.

وشرعًا: الإمساك عن المفترات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالنسبة.

فهذا هو الصوم الشرعي: إمساك وامتناع عن الطعام والشراب، و مباشرة النساء (الجماع) وما في حكمها، خلال يوم كامل: أي من تَبَيَّنَ الفجر إلى غروب الشمس، بنية الامتثال والتقرب إلى الله تبارك وتعالى.

يؤكد ذلك المعنى الحديث القديسي: (يدع طعامه من أجلي، ويدع شرابه من أجلي، ويدع شهوته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

ثانياً/ أنواع الصيام

والصيام من حيث حكمه أنواع: منه الفرض، والمستحب، والمحرم، والمكروه.

والفرض منه:

1- صيام رمضان.

2- صيام الكفارات، مثل كفارة اليمين، الظهار، القتل الخطأ، ونحوها.

3- صيام النذر.

أما بقية الأنواع سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

ثالثاً/ صيام رمضان

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع: فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]

وفي السنة: حديث ابن عمر: (بني الإسلام على خمس.. وعد منها: صوم رمضان) متفق عليه

والأحاديث في هذا كثيرة جدًا.

وقد أجمع المسلمون عهد النبوة إلى اليوم، على وجوب صيام رمضان على جميع المسلمين المكلفين، ومن هنا يحكم علماء الأمة جمیعاً بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشكك فيها.

رابعاً/ متى فرض الصيام؟

فرض الصيام في شهر شعبان سنة 2 هـ

خامساً/ مراحل تشرع الصيام:

شرع صيام رمضان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التخيير:

أي تخيير المكلف المطيق للصوم بين أمرتين: الصيام، وهو الأفضل، والإفطار مع الفدية، وهي إطعام مسكين، فمن زاد على ذلك فهو خير

وأبقى، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [١٨٣] أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْתُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 183-184]

والمرحلة الأخرى: مرحلة الإلزام:
أي الإلزام بالصوم، ونسخ التخيير، الذي رخصت فيه الآية السابقة.

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا يُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) متفق عليه

وقالت عائشة: كان عاشوراء يصوم، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

وهذه المرحلة الإلزامية جاءت أيضاً على رتبتين، كان في الأولى تشديد عليهم، وفي الثانية تخفيف ورحمة.

فقد كانوا يأكلون ويسربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا أو يصلوا العشاء فإذا ناموا وصلوا العشاء لم يجز لهم شيء من ذلك إلى الليلة القابلة.

وقد وقع لرجل من الأنصار أنه كان يعمل طول يومه، فلما حضر وقت الإفطار انطلقت أمراته لتطلب له الطعام، فلما حضرت وجده قد غلبته عينه من الجهد ونام، دون أن يتناول طعاماً، وعندما انتصف النهار في اليوم التالي غشي عليه من شدة المشقة.

كما روی أن بعض الصحابة – و منهم عمر و كعب بن مالك – قد أصابوا من نسائهم بعد ما ناموا، أو نامت نساؤهم، و شق عليهم ذلك، و شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله الآية الكريمة التي تمثل المرحلة الثالثة التي استقر

عليها أمر الصيام، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلُكُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187]

فرح بها المسلمون فرحاً شديداً، فقد أباح لهم الرفت - أي الجماع - والطعام والشراب في جميع الليل، إلى تبيان الفجر، رحمة ورخصة ورفقاً، وعفا عنهم من تجاوزات.

سادساً/ ما هي الحكمة من الصيام؟

أولاً/ كل أوامر الله لا تخلو من حكمة

يتسائل البعض عن حكمة الصوم؟⁽¹⁾

أولاً / ينبغي أن نعلم أن الله لم يشرع شيئاً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وكما أن أفعال الله تعالى لا تخلو من حكمة فيما خلق، فإن أحكامه سبحانه لا تخلو من حكمة فيما شرع، فهو حكيم في خلقه، حكيم في أمره، لا يخلق شيئاً باطلأ، ولا يشرع شيئاً عبثاً.

ثانياً / إن الله تعالى غني عن العالمين، وعباده جمیعاً هم القراء إليه، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة، كما لا تضره معصية كما في الحديث القدسي: (يا عبادي ! إنكم لن تبلغوا صري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا

⁽¹⁾ مقتبسة من كتاب فقه الصيام للدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله مع تصرف واختصار

عبدِي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبدِي! لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً

فأَللّٰهُ تَعَالٰى لَم يخْلُقْنَا لِحاجَتِهِ لَنَا، كَلَّا فَهُوَ غَنِيٌ عَنْ أَعْمَالِنَا، فَلَوْ كَانَ الْبَشَرُ جَمِيعاً فِي التَّقْىٰ وَالصَّالِحِ كَمَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْ هَذَا فِي مَلْكِ اللَّهِ شَيْئاً، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ كَإِبْلِيسِ فِي الشَّرِّ وَالْفَجُورِ مَا ضَرَ ذَلِكَ اللَّهُ شَيْئاً وَلَا انتَقْصُ مِنْ مَلْكِ اللَّهِ شَيْئاً.

ويُنْبَغِي أَنْ نلاحظ أَنَ الصَّومُ مُرْتَبَطٌ بِالتَّوْقِيتِ الْقَمْرِيِّ، وَهَذَا يَجْعَلُهُ مُتَجَدِّداً فِي جَوَهُ وَوْقَتِهِ فَلَا يَكُونُ دَوْمًا فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ مِنْ فَصُولِ الْعَامِ، وَلَكِنْ يَدُورُ فِي جَمِيعِ الْفَصُولِ عَلَى مَدِي 33 سَنَةٍ هَجْرِيَّةً تَقْرِيباً، وَهَذَا يَتِيحُ التَّنوُّعَ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَا يَرْتَبِطُ أَدَاءُهَا بِجَوَهِ وَاحِدٍ لَا يَتَغَيِّرُ أَبَدًا، أَوْ ظَرُوفَ وَاحِدَةٍ لَا تَتَبَدَّلُ، بَلْ يَتَنَوَّعُ جَوَهُ الشَّهْرِ مِنْ عَامٍ لِآخَرٍ، حَتَّى يَنْتَقِلُ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ صِيفٍ إِلَى شَتَاءٍ كَمَا يَتَنَوَّعُ النَّهَارُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ طَوْلًا وَقَصْرًا بِهَذَا التَّنَقِيلِ بَيْنَ الْفَصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَحِينَئِذٍ يَتَعُودُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ الصِّيَامَ بِجَمِيعِ الْأَوْجَهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالٰى أَنَ الصَّومُ لِأَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، فَهُوَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا سَرْعَانَ مَا تَنْقُضِي، شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي الْعَامِ قَدْ يَكُونُ مَرْهُقاً فِي أَيَّامِهِ الْأُولَى فَقَطْ، وَبَعْدِ انْقَضَاءِ 3 - 5 أَيَّامٍ يَصْبَحُ مَعْتَاداً لِلنَّفُوسِ، ثُمَّ يَعُودُ الْمَرءُ إِلَى سِيرَتِهِ الْأُولَى لِيُحَقِّقَ الصَّومَ حَكْمَتِهِ فِي النَّفُوسِ، وَيَكُونُ تَدْرِيبيًّا لِبَقِيَّةِ الْعَامِ.

وَهَا نَحْنُ نَرِي مَلَابِينَ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُونَ رَمَضَانَ كُلَّ عَامٍ، مِنْذْ فِرْضِ اللَّهِ صِيَامَ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجَرَةِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مِلِيَّارَاتُ مِنَ الْبَشَرِ صَامِوَ اللَّهِ وَيَصُومُونَ الْآنَ فِي يَسِيرٍ وَسَهْوَةٍ، بَعْضُهُمْ يَصُومُ مَعَ الْحَرِ الشَّدِيدِ أَكْثَرَ مِنْ 16 سَاعَةً يَوْمِيًّا دُونَ إِرْهَاقٍ أَوْ تَعْبٍ، بَلْ يَتَلَذَّذُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالٰى، وَهَا نَحْنُ نَرِي صَبِيَّانَا وَصَبِيَّاً فِي عُمُرِ الْعَاشِرَةِ بَلْ أَقْلَى يَتَعُودُونَ عَلَى الصَّومِ مِنْ صَغْرِهِمْ حَتَّى يَصْبَحُ الصَّومُ لَهُمْ سَهْلًا مَيْسُورًا.

ما الحكمة من الصيام؟

وَأَمَّا عَنِ الْحَكْمَةِ مِنِ الصِّيَامِ فَلِلصِّيَامِ حَكْمٌ كَثِيرٌ مِنْهَا:

1- التسليم لأمر الله تعالى:

وَهَذَا مِنْ مَقْتضِيَاتِ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالٰى؛ فَإِنْ مَبْنَى الْعِبُودِيَّةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَتَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، لَأَنَّ مَقْتضَى الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ أَنْ

يخضع العبد أمره كلها لما يحبه تعالى ويرضاه، من الاعتقادات والأقوال والأعمال، وأن يكيف حياته وسلوكه وفقاً لهداية الله وشرعه، فإذا أمره الله تعالى أو نهاه، أو أحل له أو حرم عليه كان موقفه في ذلك كله: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير.

فرق ما بين المؤمن وغيره؛ أن المؤمن خرج من العبودية لنفسه وللمخلوقين إلى العبودية لربه، وخرج من طاعة هواه إلى طاعة الله ، أن يقول الرب: أمرت ونهيت، ويقول العبد: سمعت وأطعت.

وللمسلم أن يسأل عن الحكمة من العبادة، فإن الحكمة في اصطلاح الأصوليين هي المصلحة التي قصد الشارع من تشرع الحكم تحقيقها . ويجب أن نعلم أن التبعد بالأفعال من غير إدراك الحكمة منها، مقصود للشارع، فإن فيه زيادة الإيمان والتسليم، وقبول ما يعجز العقل عن إدراكه، لأنه جاء من عند الله .

والعبد كما أنه يحتاج إلى إدراك أسرار التشريع ليزيداد يقيناً بحكمة الشارع، وعظمة هذا الدين، فإنه يحتاج إلى التسليم بما يعجز عن إدراكه ليختبر صدق إيمانه، وصحة استسلامه لله، باعتباره عبداً ضعيفاً عاجزاً عن إدراك الكل.

2- أن الصيام فيه إعلاء للجانب الروحي على الجانب المادي في الإنسان: فالإنسان ذو طبيعة مزدوجة، فيه عنصر الطين، وعنصر الروح الإلهي الذي نفخه الله فيه، عنصر يشده إلى أسفل، وآخر يجذبه إلى أعلى، فإذا تغلب عنصر الطين هبط إلى حضيض الأنعام، أو كان أضل سبيلاً، وإذا تغلب عنصر الروح ارتقى إلى أفق الملائكة، وفي الصوم انتصار للروح على المادة، وللعقل على الشهوة.

ولذا قيل للإمام أحمد : " أيخشى القلب والبدن شبعان ؟ قال : ما أظن ذلك. فالصائم وقد حبس نفسه عن الطعام والشراب ترتفعت نفسه وصفت روحه وشعر بالرقة ، وتنعم بالأنس .

ولعل هذا سر الفرحة اليومية التي يجدها كل صائم كلما وفق إلى إتمام صوم يوم حتى يفطر ، والتي عبر عنها الحديث النبوى: "للصائم فرحتان يفرجهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه" متفق عليه

ففي الصيام تزكية للنفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عما نهى، وتدربيها على كمال العبودية لله تعالى، ولو كان ذلك بحرمان النفس من شهواتها، والتحرر من مألفاتها فتكون التخلية من الطعام نهارا والتخلية بالقيام ليلا وفي هذا جاء الحديث "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجله" (متفق عليه من حديث أبي هريرة

3- أن الصوم تربية للإرادة وجهاد للنفس، وتعويذ على الصبر:

وهل الإنسان إلا إرادة؟ وهل الخير إلا إرادة؟ وهل الدين إلا صبر على الطاعة، أو صبر عن المعصية؟ والصوم يتمثل فيه الصبران.

وقد سُمِّيَ النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان (شهر الصبر)، كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم (الصوم جنة) أي درعاً واقية من الإثم في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

ومن المتفق عليه أن الغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان، حتى اعتبرتها بعض المدارس النفسية هي المحرك الأساسي لكل سلوك بشري ، وللصوم تأثيره في كسر هذه الشهوة، وإعلاء هذه الغريزة، وخصوصاً إذا داوم المؤمن عليه ابتعاداً مثوبة الله تعالى.

ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم للشباب الذي لا يجد نفقات الزواج، حتى يغنيه الله من فضله، فقال: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء" رواه البخاري عن ابن مسعود.

والباءة: كنایة عن النكاح، والوجاء: الخصاء، والمراد: أنه يضعف الشهوة إلى النساء.

4- إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه:

فإن إلْف النعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها، ولا يعرف مقدار النعمة إلا عند فقدانها، وبضدها تتميز الأشياء.

فإنما يحس المرء بنعمة الشَّبَّع والرَّيْ إذا جاء أو عطش، فإذا شبع بعد جوع، أو ارتوى بعد عطش، قال من أعماقه: الحمد لله، ودفعه ذلك إلى شكر نعمة الله عليه، وهذا ما أشير إليه في حديث قال فيه صلى الله عليه وسلم: "عَرَضَ عَلَيْ رَبِّي لِي جُعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَةَ ذَهَبًا، فَقُلْتَ: لَا يَا رَبَّ، وَلَكَنِي أَشْبَعَ يَوْمًا،

وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرع إلينك وذكرتك، وإذا شبت حمدتك
وشكرتك!" رواه أحمد والترمذى وفيه ضعف.

5- الجوع الإجباري

وهناك حكمة اجتماعية للصيام أنه يفرض الجوع إجبارياً على كل الناس ، وإن كانوا قادرين واجدين وهذا يوجد نوعاً من المساواة الإلزامية في الحرمان، ويزرع في أنفس الموسرين والواجدين الإحساس بالآلام الفقراء والمحرومين.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يشبع وقت خلافته فيقال له : يا أمير المؤمنين:
لما لا تشبّع؟ فيقول : حتى لا أنسى الجوعى.

وفي هذا التذكير العملي الذي يدوم شهراً، ما يدعو إلى التراحم والمواساة والتعاطف بين الأفراد والطبقات بعضهم وبعض. وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيه أجود بالخير من الريح المرسلة.

ومن أجل هذا كان من أفضل ما يثاب عليه المؤمن: تقطير الصائم، وفي الحديث: "من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً" رواه أحمد.

6- الثمرة الغالية التقوى:

والمتقي عبداً أطاع ربه ومولاه ، وابتعد عن مساقطه وما لا يرضاه ، سعى في تحقيقها ، وجاهد في تحصيلها، بل إن التقوى بمنطق الآية هي الثمرة الأساسية من الصيام (علكم تتقدون)

وما اتقى الله من ترك لنفسه العناء ، ولم يلجمها بلجام التقوى ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة أن يدع طعامه وشرابه " رواه البخاري

" ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر "


عندما تتأثر القلوب بالصيام ترى الألسنة قد كفت عن الحرام ، والأبصار قد غضت عن الحرمات والأيدي قد حفظت عن الآثام.

كما أن الصائم يتدرّب على الإخلاص في رمضان ، ولذا قيل: أعظم الأعمال التي يظهر فيها الإخلاص الصيام.

لأن الصائم يخلو وحده لا يراه أحد ، ومع ذلك لا تجرؤ نفسه على الطعام والشراب لعلمه بنظر الله عليه ومراقبته لربه جل وعلا وهذه هي التقوى بأجلى صورها أن تقدر على الحرام وتتركه لعلمك أن الله يراك.

كلمة أخيرة:

والحق أن صيام رمضان مدرسة متميزة، يفتحها الإسلام كل عام، للتربية العملية على أعظم القيم، وأرفع المعاني، فمن اغتنمتها وتعرض لنفحات ربه فيها، فأحسن الصيام كما أمره الله، ثم أحسن القيام كما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد نجح في الامتحان، وخرج من هذا الموسم العظيم رابح التجارة، مبارك الصفة، وأي ربح أعظم من نوال المغفرة والعتق من النار؟



الفصل الثاني

أولاً/ بم يثبت دخول الشهر.

**ثانياً/ هل يجوز الأخذ بالحساب
الفلكي ؟**

الفصل الثاني
بم يثبت دخول الشهر؟
وهل يجوز الأخذ بالحساب الفلكي؟

أولاً/ بم يثبت دخول الشهر؟

يثبت دخول الشهر بظهور الهلال في الأفق، فالهلال هو العلامة الحسية لدخول الشهر، وكذلك خروجه بظهور هلال شوال.

ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟
الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار.

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صوموا لرؤيته (أي الهلال)، وأفطروا لرؤيتها، فإن غُبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين متفق عليه

ومعنى غُبِيَ: من الغباء، وهو الغبرة في السماء، وفي لفظ (غم عليكم) أي خفي وغطاه سحاب.

ويثبت دخول رمضان بأحد طريقين:

- 1- رؤية الهلال.
- 2- أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.

فأما الرؤية:

فقد اختلف فيها الفقهاء: أهي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جمع غير من الناس؟

فمنْ قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدلَ بحديث ابن عمر، قال: ترافق الناس الهلال، فأخبرت النبي أني رأيته، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود

ومنْ اشترط في الرؤية عدلين، استدل بما روى الحسين بن حرث الجدلي قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيتها، فإن لم نرها فشهد شاهدان عدلاً نسكنها بشهادتيهما) رواه أبو داود.

وقياساً على سائر الشهود، فإنها تثبت بشهادة عدلين.

أمّا من اشترط الجمع الكثير فهم الحنفية، وذلك في حالة الصحو (السماء صافية)، فقد أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ قد ينشقُ عنه الغيم لحظة فيراه واحد، ولا يراه غيره من الناس.

ولكن إذا كانت السماء صافية، ولا سحاب، ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحداً من الناس يراه دون الآخرين؟

لهذا قالوا: لابد من إخبار جمع عظيم؛ لأن التفرد من بين الجم الغير بالرؤية - مع توجهم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأ بصار - وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلطه.

وأما خبر ابن عمر والأعرابي - وفيهما إثبات الهلال بروية واحد - فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على المغني: (ليس في الخبرين أن الناس ترأوا الهلال، فلم يره إلا واحد، فهما في غير محل النزاع، ولا سيما مع أبي حنيفة، وبهذا يبطل كل ما بني عليهما). (انظر التعليق على المغني مع الشرح 3/93).

ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أنه واجب على الكفاية.

والطريقة الثانية: إكمال عدة شعبان ثلاثة أيام:

سواء كان الجو صحوأً أم غائماً، فإذا ترأوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثة أيام.

كما قال في الحديث: (إذا غم عليكم فاقدروا له)، مما معنى أقدروا له؟ قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثة أيام.

واحتاج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة: فأكملوا العدة ثلاثة أيام، فاقدروا له ثلاثة، وهي مفسرة لرواية: فاقدروا له المطلقة)

مسألة: إذا رُؤى الهلال في بلد، فهل يلزم جميع المسلمين؟
في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع: وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

قالوا: لأن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته» لكل المسلمين، ولأن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم.

الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، ودليلهم حديث كريب -مولى ابن عباس-. قال: «قدمت الشام واستهل على هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برأية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ} سورة البقرة: 185.

ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

الثالث: أنه يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام وهذا هو القول الوسط في المسألة، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإنما لا.

يقول الشيخ القرضاوي : وعلى الرغم من أنني أقول بالقول الأول وأعتقد رجحانه وهو إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع ، إلا أنه رأي نظري لم يأخذ طريقه إلى التطبيق الفعلي في تاريخ المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا تعلم فترة جرى فيها توحيد المسلمين على رؤية واحدة إلا أن يكون حصل ذلك عرضاً ودون ترتيب لذلك الأمر.

وقد يستغرب بعض الناس هذا الكلام ولكنه الواقع ، لأن جمع المسلمين على رؤية واحدة عند الصيام أو عند الأعياد ، يحتاج إلى وسائل اتصالات حديثة وسريعة حتى يصل الخبر خلال ساعات إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي ليصوموا في نفس اليوم ، وهل هذا الأمر كان متوفراً للمسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء من بعده؟!

ونحن نعلم أن وسائل الاتصال الحديثة قريبة العهد ، ولا شك أنني آمل أن يتحقق جمع المسلمين على رؤية واحدة وأن هذا الأمر لسهل ميسور في هذا الزمان مع تقدم وسائل الاتصال ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل ، أقول : بأنه يجب على أهل كل بلد من بلدان المسلمين أن يصوموا في يوم واحد وأن يكون عيدهم في يوم واحد.

وضابط هذا الأمر هو الالتزام بما يصدر عن أهل العلم في ذلك البلد وهم أولوا الأمر من العلماء وطاعتهم في ذلك طاعة في المعروف وإن كان هذا مخالفًا لرؤية أهل بلد آخر ، لأن الأصل في الصوم أن يكون مع جماعة المسلمين وعامتهم لما ثبت في الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) رواه الترمذى وأبو داود والبيهقى وهو حديث صحيح.

وبما أن المسألة خلافية ، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع ، لا يظهر خلافاً لما عليه الناس.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطركهم ، وسائل شعائرهم وشرائعهم ، أمر مطلوب دائماً ، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه ولا من إزالة العوائق دونه ، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال ، هو : أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم ، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد ، أو المدينة الواحدة ، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان ، ويفطر آخرون على أنه من شعبان ، وفي آخر الشهر تصوم جماعة ، وتعيّد أخرى فهذا وضع غير مقبول.

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم ، أو قرار ولی الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلفة فيها.

إذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي – المحكمة العليا ، أو دار الإفتاء ، أو رئاسة الشؤون الدينية ، أو غيرها – قرارها بالصوم أو بالإفطار ، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام ، لأنها طاعة في المعروف ، وإن كان ذلك مخالفًا لما ثبت في بلد آخر ، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأى الذي يقول : إن لكل بلد رؤيته.

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذى

وفي لفظ: وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون أبو داود

فائدة: لماذا فرض الله الصوم شهراً قمريّاً؟

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: فرض الله الصيام شهراً قمراً لجملة حكم وأسباب، منها:

1- أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية، كما في حول الزكاة، والحج، وعدة المرأة، وغيرها، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ) [البقرة: 189]

2- أن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية، توقيت طبيعي، تدل عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال.

3- أن الشهر القمري يتنقل بين فصول العام، فتارة يكون في الشتاء، وطوراً يكون في الصيف، وكذا في الربيع والخريف، فمرة يأتي في أيام البرد، وأخرى في شدة القيظ، وثالثة في أيام الاعتدال، وتطول أيامه حيناً، وتقصر حيناً، وتعتدل حيناً، وبذلك يتاح للمسلم ممارسة الصوم في البرد والحر، وفي طوال الأيام وقصيرها.

وفي هذا توازن واعتدال من ناحية، وإثبات عملى لطاعة المسلم لربه وقيامه بواجب العبادة له في كل حين، وفي كل حال.

الشهر (29) أو (30) يوماً

والشهر القمري لا ينقص عن 29 يوماً، ولا يزيد عن 30 يوماً، ثبت ذلك بنصوص الشرع، كما ثبت باستقراء الواقع.

وسواء كان الشهر ثلاثين أم تسعه وعشرين، فإن الأجر عند الله واحد في الصيام والقيام والعمل الصالح، وهذا معنى الحديث المتفق عليه: (شهران لا ينقصان، شهراً عيد: رمضان وذو الحجة) وإنما خصهما بالذكر لتعلق فريضتيهن عظيمتين من فرائض الإسلام بهما، فال الأول شهر الصوم، والثاني شهر الحج، ويترفع من هذا الأمر مسألة متكررة وهي شخص مقيم ببلد وسيقضى العيد ببلد آخر

ما حكم من بدأ الصيام في بلد وسيقضى العيد في بلد آخر؟

حكم الصوم والفطر مرتبطة مع أهل البلاد التي يوجد فيها الشخص لأن صيام رمضان يكون مع جماعة الناس ولا يصوم الإنسان رمضان لوحده فحكم

صوم الفرد هو حكم صوم أهل البلد الذي وجد فيه فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) رواه أبو داود وقال الألباني: حديث صحيح

وبناء على ذلك فعندنا ثلاثة صور:

- 1- إذا كان رمضان هذا العام 30 يوماً وهو قد صام 29 يوماً فلا يلزمه قضاء يوم.
- 2- إذا جاء رمضان 29 يوماً وهو قد صام 28 يوماً فعليه أن يفطر معهم ثم يلزمهم قضاء يوم بعد ذلك، لأن الشهر الهجري لا يكون أقل من 29 يوماً.
- 3- وأما إذا أتم صيامه 30 يوماً وهم ستصومون يوماً آخر هو اليوم 30 عندهم فعليه أن يفطر سراً ثم يقضي العيد معهم باليوم التالي.

ثانياً/ هل يجوز الأخذ بالحساب الفلكي؟

في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يستطلعون الهلال وكان الأمر سهلاً يسيراً فالسماء صافية، والبصر حديد - ما شاء الله - يرون الهلال بكل سهولة ويسر في السماء، لا يوجد انبعاث كربون، ولا عوادم سيارات، ولا عوادم مصانع، ولا نلوث، ولا دخان، ولا أصوات كهرباء، ولا هذه الأشياء كلها كانت رؤية الهلال بمنتهى السهولة، فكانوا إذا رأوا الهلال صاموا وإنما أفطروا.

الآن ضعف النظر فصرنا لا ندرك الهلال بالعين المجردة، سأستعمل ميكروسكوب (مجهر باللغة العربية) وأرى هل الهلال موجود أم لا؟ فأنا بذلك أيضاً أحقق المعنى الشرعي بالمجهر.

وحتى أصل لمرحلة من مراحل الدقة عندي الحساب الفلكي يحدد لي وقت ومكان ولادة الهلال، ومن الممكن أن يقول العلم لي: لا يوجد هلال في السماء أو يقول: إنه موجود لمدة كذا في المكان الفلاني، وأي واحد فيكم يدخل على موقع مركز الفلك الدولي سيجد أنه في كل الشهور العربية يعرض فيها بيان مكان الهلال في المنطقة الفلانية، ويستحيل رؤية الهلال في المنطقة الفلانية، قد يمكن رؤيته بالتلسكوبات في المنطقة الفلانية، كلا يمكن رؤيته بالعين المجردة وهكذا.

إذن فالوسيلة تتغير لكن الهدف واحد هو: هل يوجد هلال أم لا؟ والله. سبحانه وتعالى- قال: (**الشمس والقمر بحسبان**) [الرحمن:5] بحسبان أي بحساب وتقدير من العزيز العليم، وذلك من آيات الله ونعمه، لأنهم يعرفون به الشهور والسنين والأيام، وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات آخر من كتاب الله كقوله تعالى: **(هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون)** [يونس: 5].

أي: يجريان متعاقبين بحساب مقنن لا يختلف ولا يضطرب، والحساب كناعة عن انتظام سيرهما انتظاماً مطرياً لا يختل حساب الناس له والتوقيت به. فالحسابات الفلكية ليست رجماً بالغيب؛ بل الحسابات الفلكية مبنية على قواعد واضحة وثابتة ونسبة الخطأ فيها كما قالوا نسبة واحد في المليون.

رأي الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله:

ومن المنادين بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله -.

والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمى التجيم أو علم النجوم وهو ما يُدعى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعاً: **مَنْ اقتبس عِلْمًا مِّنَ النجوم اقتبس شَعْبَةً مِّنَ السُّحْرِ**. رواه أبو داود

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحساب الرياضي القطعي، والذي غدا يملك من الإمكانيات العلمية والعملية التكنولوجية ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويعيث بمراكم فضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته (1 - 100000) واحداً إلى مئة ألف في الثانية؛ وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقة والثانية، لو أردنا.

رؤيه الهلال لإثبات الشهر وسيلة متغيرة لهدف ثابت: إن الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعَيْنَ وسيلة، أما الهدف من الحديث فهو واضح بين، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيئوا يوماً منه، أو يصوموا يوماً من شهر

غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنّا ولا حرجاً في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعبينها؛ لأنّه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي – والأمة في ذلك الحين أمية ولا تحسب – لأرهقهم من أمرهم عساوا، والله يريد بأمته البسيط ولا يريد بهم العسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه: إن الله يعثني معلماً ميسراً، ولم يبعثني معنّا. (رواوه مسلم وغيره).

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة الم nal، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيوLOGIون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري ملغاً مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، وي Gors خلا ل أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأتربيته! فلماذا نحمد على الوسيلة – وهي ليست مقصودة لذاتها – ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟!

لقد أثبتت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمّة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتقاوٍ في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر (في رمضان هذا العام 1409هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل 1989م في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن وال العراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصادموا يوم السبت !!)، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أن أحداً هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب قياس الأولى، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال – وهي الرؤية – لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفي بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد

بداية صيامها وفطرها وأضاحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وأصدقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.

رأي العلامة أحمد شاكر – رحمه الله –:

ومن قال بإثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي القطعي، في عصرنا وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر – رحمه الله – في رسالته، في أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي؟

يقول العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في رسالته أوائل الشهور العربية : (فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدّا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشوراً، عرفها باللحظة والتابع، أو بالسماع والخبر، لم تبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا حكم وأضبط لمواقع شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفالك، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حاضرهم، وكثير منهم بادرون لا تصل إليهم أنباء الحاضر، إلا في فترات متقاربة حيناً، ومتباudeة أحياناً، فلو جعله لهم بالحساب والفالك لأعنفهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سمع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحاضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملدوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها، وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها، وكشفوا كثيراً من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليها، بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيف والابتداع، ظنا منه أن هذه العلوم يتولى بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب – التنجيم – وكان بعضهم يدعى ذلك

فعلا، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معذورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاعه أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تخوف.

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتية ذي عان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء.

وهذه الشريعة الغراء السمحاء، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون، فإذا جاء مصاديقها فسرت وعلمت، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها.

وبعد هذا الاستعراض لأقوال علمائنا أقول خاصة للمسلمين المقيمين بالغرب:

إن تبني قول العلماء القائلين بالأخذ بالحساب الفلكي في زماننا والإفتاء به للMuslimين المقيمين بالغرب صار ضرورة شرعية؛ مع غياب أي هيئة إسلامية رسمية كما في البلاد الإسلامية فترفع الخلاف، وانعدام الآليات للرؤية البصرية فالMuslimون لا يملكون مراصد ولا مناظير وليس من بينهم علماء متخصصون في دراسة الفلك.

مواقف الصلاة بالحساب الفلكي

وتعجب من ينكرون الأخذ بالحساب الفلكي للشهور الهجرية، وكلهم يأخذون بالحسابات الفلكية يوميا من خلال مواقف الصلاة (فجر ظهر عصر مغرب عشاء) هل يوجد مؤذن في العالم كله الآن يطلع يتحرى الفجر في السماء أو يطلع يتحرى زوال الشمس عن وسط السماء وبداية الظهر أو أن ظل الشيء صار مثله في وقت العصر؟!!

فنحن المسلمين قد افترض الله علينا خمس صلوات تتكرر يوميا تتبع فيها الحساب الفلكي يعني 150 صلاة في الشهر 1825 صلاة في السنة، فلماذا نأخذ بالحساب في الصلوات الخمس ثم نقول: عن هلال رمضان أو شوال لا نأخذ بالحساب الفلكي؟ والشريعة لا تفرق بين متماثلين، فما الفرق بينهما؟

الحساب الفلكي الذي سيضبط لك وجود الهلال هو نفسه الذي يضبط لك مواقف الصلاة لا فرق.

الإشكالية وهذه مسألة مهمة جداً أن عدداً من البلدان العربية وصلوا المرحلة أنهم يتراوغون في الهلال وهو غير موجود، والأعجب من هذا أن هناك من يشهد أنه رأى الهلال وهو هلال يستحيل علمياً أن يوجد ويصوم الناس ويغطرون على خطأ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هناك مقطع على اليوتيوب لباحث فلكي سعودي اسمه (عدنان القاضي) جمع الموضوع في دراسة وهي منشورة أيضاً على الإنترنت، عمل دراسة فلكية بصفته رجل متخصص في المجال لآخر خمسين سنة لغاية سنة 2010م

قال: إن نسبة أخطاء السعودية في تحري الهلال 78%

وأقل الدول العربية: الأردن 35%

المغرب: لا أخطاء على المستوى المحلي لأن المغرب عندها الرؤية المحلية الخاصة بها وليس عالمياً.

فللآن تخيل أن دول لا تصوم على غير هلال أو تغطر على غير هلال!!!

إن عدم إيقاع العبادة على وجه صحيح سيؤدي إلى أننا لم نطبق الأمر الإلهي (كتب عليكم الصيام) على وجه صحيح.

تحقيق الأمر الإلهي بأن أصلي بعد دخول الوقت وليس قبل دخول الوقت وبعد خروجه، كذلك أصوم عندما يتحقق رؤية هلال رمضان وأفتر عندها يتحقق رؤية هلال شوال.

وأقرب مثال لهذا الذي حدث عام 1443هـ الفلكيون قالوا إنه لا يوجد هلال في المنطقة العربية كلها آسيا وأفريقيا ما فيها هلال نهائي لأن الهلال سيغرب قبل غروب الشمس يعني ما في هلال.

وفوجئنا بالسعودية ومصر وغيرهما أعلنوا رسمياً إن غداً رمضان!!!

الحسابات الفلكية قالوا إن الهلال ممكن رؤيته بالرؤية البصرية والتلسكوبات في الأميركيتين الشمالية والجنوبية.

طيب يا جماعة أنتم عندكم مراصد وعلماء شرع وعلماء فلك ثم تعلنون رؤية هلال لا وجود له في السماء عندكم؟؟؟

طيب أعلنا أنكم ستأخذون بالحسابات الفلكية لنصدقكم إنما تعلنون أن غداً رمضان ولا يوجد هلال في منطقتكم كلها؟ فهذا يا للأسف تخطٌ.

في لفتة جميلة للدكتور خالد حنفي- بارك الله في عمره -⁽²⁾ قال: إن من إشكاليات هذا الخطأ كأننا نبين للناس أن الدين عاجز عن مسيرة الحياة وهذا هو التظير الذي يقوده العلمانيون أن يقول لك أحدهم: إن الدين كان زمان، الشريعة كانت زمان، القرآن غير مناسب لكل زمان ومكان، وأدل دليل: هذا الأمر وهذا طبعاً عبٌث وغير صحيح، فالإسلام دين يواكب العلم وواقع الحياة فهو دين واقعي؛ دين فيه توازن؛ فيه شمولية؛ فيه ربانية ... إلى آخر ذلك.

فلما يقول بعضهم إن هناك فصل بين الدين والعلم، نقول لهم: هذا الفصل صنعه البشر لكن الدين لا يصطدم مع العلم أبداً.

توجيه حديث: إنا أمّةٌ لَا كتُبْ وَلَا نحْسَبْ

ومن الغريب الاستدلال بحديث النبي: (إنا أمّةٌ لَا كتُبْ وَلَا نحْسَبْ) وهذا الحديث توصيف لواقع المجتمع الذي بعث فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وليس إخباراً عن قدر أن تظل الأمة طوال عمرها أمّةٌ أميّةٌ مستحيل أن تكون الأميّة شيءٌ مستحسن في الدين أو مطلب ديني أن تبقى الأمة أميّة... من زعم هذا؟

لو قلت إن في مصر مثلاً نسبة الأميّة 20% هل معنى ذلك أن هذا قدر أن تبقى نسبة الأميّة بمصر 20% ونحافظ عليها؟!

لو قلت إن بالمغرب المرض الفلاني نسبة الإصابة به 30% هل هذا قدر أن يبقى المغرب مع هذا المرض بدون علاج؟ هذا كلام عبٌث.

فالرسول- صلى الله عليه وسلم- يشخص حالة الأمة في وقت بعثته أنها أمّةٌ أميّة، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً) [الجمعة: 2]

فالعرب أمّةٌ أميّةٌ لا يقرأون ولا يكتبون هذا توصيف لواقع لكن الرسول- صلى الله عليه وسلم- هو الذي أمر الصحابة بالتعلم والعلم وعندنا قصة زيد

⁽²⁾ الدكتور خالد حنفي عميد الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية بألمانيا، رئيس لجنة الفتوى بألمانيا، ونائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

بن ثابت لما أمره أن يتعلم العبرية وقال إني لا آمن أحدا على كتب (رسائل) تأثيني من اليهود.

وأيضاً الأسرى في غزوة بدر كانوا من يعجز منهم عن دفع الفدية يعلم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

فهذا إخبار عن واقع وليس إخبار عن قدر محظوظ أن تظل الأمة أمية وتكون أمة متخلفة لا معرفة لها بأدوات العلم ولا أدوات العصر.

يوم العيد يوم إجازة مدفوعة بكندا للمسلمين

ونحن نحلم كمسلمين نعيش في الغرب ونحن جزء من هذا المجتمع أن نصل إلى موائمة على المستوى العام أن نصوم في يوم واحد ونفترض في يوم واحد إذا تحقق هذا سنصل إلى إلزام أصحاب القرار أن يكون يوم العيد يوم إجازة مدفوعة الأجر وإجازة من المدارس لأبنائنا، وإجازة من الأعمال هذا مطلب مشروع.

وهذا مطلب مهم لكل مسلم عنده عيدك ويريد أن يحتفل به؛ فلا يعقل أن نقول للسياسيين أو أعضاء مجلس النواب (البرلمان) أو مجالس البلدية – إن شاء الله – على الساعة 9 أو 10 في الليل سنعرف إذا كان غداً عيد أو لا؟

وفي بعض الأماكن تتبع للعاملين أخذ إجازة يوم عيده، فإذا سأله مديره متى عيدهم؟ يقول له والله المسألة فيها قولان إما الثلاثاء وإما الأربعاء!!!

فالمقصود تحديد غداً العيد أو بعد غد العيد يوفر الأجواء لطلب إجازة ولو بشكل فردي، فتقدم ورقه عندك بالعمل لمديرك غداً عندي عيد، وكذلك أولادك تكتب رسالة للمدرسة إن أولادي سيعيرون في هذا اليوم.

صلاة عيد تجمع كل المسلمين

من ضمن الأمور المهمة أيضاً حلمنا كمسلمين بعمل صلاة عيد مجمعة لجميع المسلمين، ونحن ما شاء الله لا قوة إلا بالله كثير، والعدد سيشمل رجال ونساء وأطفال، ونحن نعاني لأن مساجدنا في صلاة العيد لا تتسع للمصلين جميعاً، فلماذا لا نستأجر ملعب كرة قدم يتسع لعشرين ألف مصلٍ ما المانع؟

أول مانع من الموانع متى نحجز المكان؟ يوم الإثنين أم يوم الأحد؟

أحد الإخوة حكى لي أنهم في تورنتو حجزوا إستاد بثلاثة وعشرين ألف دولار وبعدها في مجلس الأئمة عندهم قالوا: رمضان 30 يوم!!

وللأسف راحت عليهم الفلوس 23 ألف دولار ما السبب؟ هو عدم الأخذ بالحساب الفلكي.

نحن هنا في بعض السنوات اضطررنا أن نحجز القاعة ليومين لو رمضان ناقص أو رمضان كامل!!

من يدفع هذه الفلوس؟ إنها تدفع من جيوب المسلمين وأموال المسلمين؟

23 ألف دولار دفعت في تورنتو أليست تضييع لفلوس المسلمين؟

وكيف احجز قاعة وأقول لهم: نريدها ليومين لأن صلاة العيد عندنا فيها قولهان.

قلق دائم متى ينتهي؟

من عدة سنوات قالوا إن في رؤية ممكنة في الأميركيتين، لكن في العالم العربي ما في هلال.

مجلس الأئمة وقتها كان يأخذ برأي وسط وهو: لو بلغتنا رؤية مسبقة في أي دولة من دول العالم الإسلامي، والحساب الفلكي يقول بإثباتها نأخذ بها، وإذا لم تأتنا رؤية ننتظر؛ فلو بلغتنا رؤية من أي مكان قريب حتى إلى صلاة العشاء كان وقتها العشاء الساعة 10:50 انتظرنا حتى الساعة العاشرة والنصف ولم يأتنا أي إفادة فأعلننا أن غدا 30 شعبان، وكان عندنا بمونتريال جمعية إسلامية كبيرة أعلنت الأخذ بالحساب الفلكي وأن غدا 1 رمضان، وحدثت فتنة كبيرة وجبلة وضجة، المهم أعلننا والناس قالوا نحن مع مجلس الأئمة.

الساعة 11:30 بسبب فروق التوقيت (الدكتور صلاح الصاوي) أمين مجمع فقهاء الشريعة خرج في بث مباشر على الفيس بوك، وقال إن الهلال ثبتت رؤيته في ولاية كاليفورنيا!!!! ونشر الصورة التي صورها أحد المسلمين هناك.

طيب يا جماعة الخير كيف نوّقظ الناس الذين ناموا لخبرهم أن غدا 1
رمضان؟ لقد وقعنا في أشكال شرعية كبيرة وليس سهلا!!!

ونفس المشكلة حصلت في خروج الشهر اجتمعنا أربع ساعات خمس ساعات
وما شاء الله الأئمة كلهم تكلموا كثيرا، وفي النهاية اتفقنا على ألا نتفق على
شيء، يا جماعة اتقوا الله في الجالية، يا جماعة اتقوا الله ونأخذ بالحساب
الفلكي سيسهل علينا.

نحن في مونتريال لا عندنا مراصد ولا فلك ولا علماء ولا أي مقدرة على
رصد الهلال والسماء مغيمة أغلب الوقت في غيم وفي سحاب وأمطار بحكم
طبيعة جزيرة مونتريال فالأرقى والأطفى والأحسن والأرحم لل المسلمين
الحسابات الفلكية.

قالوا لا هذا الاجتماع لا يكفي نعمل اجتماع آخر، المهم في الأخير انقسمنا
على قولين!!! واتفقنا ألا نتفق!!! ومن يومها لم نجتمع!!

فهذه الإشكاليات أذاقتنا الوييات تخطيط وحيرة وتردد

ولهذه الأسباب أقول: إن الرؤية البصرية ليست مقصودة لذاتها إنما هي
وسيلة لمعرفة وجود الهلال من عدمه، والأخذ بالحسابات الفلكية الدقيقة
سيرفع حرجا بالغا عن المسلمين في الغرب، والله المستعان.

وأختم بقوله تعالى: (قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [ال Zimmerman 46]

الفصل الثالث

شروط وجوب الصيام

الشرط الأول : الإسلام

الشرط الثاني : البالوغ

الشرط الثالث : أن يكون عاقلا

الشرط الرابع : أن يكون قادرا على

الصوم

الشرط الخامس : أن يكون مقينا

الشرط السادس : أن يكون خاليا من

الموانع وهذا يختص بالمرأة

الفصل الثالث على من يجب الصيام؟

شروط وجوب الصيام:

الشرط الأول : الإسلام

الشرط الثاني : البلوغ

الشرط الثالث : أن يكون عاقلاً

الشرط الرابع : أن يكون قادراً على الصوم

الشرط الخامس : أن يكون مقيناً

الشرط السادس : أن يكون خالياً من المowanع وهذا يختص بالمرأة

الشرط الأول: الإسلام

فلا يجب الصوم على الكافر حال كفره: لأنه لا يصح منه ولا يُقبل؛ فإذا أسلم الكافر لم يجب عليه القضاء على قول جميع الفقهاء، لعموم قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [الأفال: 38]؛ ولعموم قول النبي ﷺ (الإِسْلَامُ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ)

ما حكم بيع طعام لغير المسلمين في رمضان؟

بيع الطعام لغير المسلمين جائز لأنهم لا يصومون أما بيعه للمسلمين فهو حرام إن لم يكونوا من أهل الاعذار.

فيجوز إعطاء غير المسلم أكلاً أو شرباً ليتناوله في نهار رمضان، وذلك لأن الأقرب أن مخاطبة الكفار بفروع الشريعة إنما تتعلق بهم هم في الباطن في الدنيا، وكذلك في ترتيب العقوبة على المعصية في تلك الفروع في الآخرة، أما آثار هذه المخاطبة فلا تسري في علاقة المسلم معهم؛ بل يكون وصف الكفر مانعاً من إجرائها ظاهراً.

وتحتاج صحة القاعدة من خلال آثارها في الأحكام والفروع؛ حيث لا يُشرع الاحتساب عليه في معصيته

كما أن ظاهر هدي السلف قد دل على ذلك؛ حيث كانوا ينفقون على زوجاتهم الكتابيات، ويساكنهم الخدم والرقيق من غير المسلمين، ومن الضرورة أن

يحتاج هؤلاء مأكلًا ومشربًا، وأن مهمة إطعامهم تعود إلى الأسياد والأزواج، ولو كان المنع من إعانتهم على الأكل في نهار رمضان، أو على ملابسهم للحرمات حكماً مستقرًا عندهم لنقل إلينا؛ فإنه مما يكثر، ويقع به التحرج، ومما تتوافر لهم والداعي على نقله؛ فلما لم يُنقل دل على أنه غير موجود، ولكونه خلاف الأصل في تعامل الناس مع بعضهم.

الشرط الثاني: البلوغ

وهو بلوغ الطفل الصغير ذكرًا أم أنثى بعلامة من علامات البلوغ، ويحصل البلوغ بعلامات:

1- الاحتلام: وهو خروج المني من الرجل أو المرأة بلا علة، يقطة أو مناماً، قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) [النور: 59] أي إذا احتلم الأطفال فقد بلغوا ووجب عليهم الاستئذان.

و عموم قول النبي ﷺ (رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)

2- البلوغ بالسن: خمس عشرة سنة لحديث الصحيحين عن ابن عمر: (عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا أَبْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا أَبْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي).

قال ابن حجر: واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يتحلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود).⁽³⁾.

3- نزول الحيض عند النساء:

وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.

4- إنبات الشعر الخشن حول العانة:

⁽³⁾ «فتح الباري» (329 / 5).

وهو عالمة اختلف عليها الفقهاء على قولين:

الأول: أن الإناث ليس بعالمة على البلوغ مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

الثاني: أن الإناث عالمة البلوغ، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي يوسف، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ فيبني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وبسي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنتب فهو من المقاتلة، ومن لم ينجب فهو من الذرية. بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. ومن هنا قال عطية بن كعب القرظي: كنت معهم يوم قريظة. فأمر أن ينظر إلى هل أنتب، فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنتب، فجعلوني في السبي.

والمعتبر عند القائلين بأن الإناث عالمة للبلوغ هو أن يكون الشعر الذي ينجب حول العانة: ذكر الغلام، أو فرج البنت، وشرطه: أن يكون شعراً كثيفاً يحتاج إلى حلقه بالموس ونحوه، وأما الشعر الخفيف الذي لا يحتاج إلى حلق، فلا يحصل به البلوغ.

وأما شعر اللحية والشارب أو الإبط فلا يحصل البلوغ ببناته.

استحباب صوم الصبيان:

يستحب تعويذ الأطفال على الصيام بدءاً من سن التمييز (ست سنوات أو سبعة)، فيؤمر بالصيام إذا أطاقه للتمرين عليه، ويُلزم به إذا بلغ.

وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شأن الصلاة: (مروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع.....) رواه أحمد

وإذا كان الحديث الوارد في شأن الصلاة، فهو ينطبق على الصيام أيضاً بفارق واحد، وهو مراعاة القدرة البدنية للصبي والصبية، فقد يبلغ السابعة أو العاشرة، ولكن جسمه ضعيف، لا يتحمل الصيام، فيمهل حتى يشتد عوده ويقوى.

وقد كان الصحابة يصومون صبيانهم وهم صغار، حتى كانوا يأتون لهم باللعب من العهن (أي الصوف) يلهونهم بها حتى يأتي وقت الإفطار.

وفي الصحيحين عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قري الأنصار : «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم»، قالت : فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياناً ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»

وليس من المطلوب أن يصوم الشهرين مرة واحدة، فليس هذا بمحظوظ، ولا منطقي، وإنما يصوم في أول سنة يومين أو ثلاثة مثلاً، والتي بعدها يصوم أسبوعاً ثم أسبوعين، حتى يمكنه بعد ذلك صوم الشهرين كله بهذا التدرج.

ومن الخطأ الذي يتحمل تبعته الآباء والأمهات، إهمال الصغار حتى يبلغوا دون أن يدرّبوا على أداء الفرائض والطاعات.
إذا أمرت بها بعد البلوغ كانت أثقل من الجبال.

الشرط الثالث : العقل:

فلا يجب الصيام على الجنون فمن كان من ذوي الجنون المطبق فقد رفع عنه القلم.

ومن كان جنونه متقطعاً، فهو مكلف في المدة التي يعود إليها فيها عقله فقط. وأحق بعض الفقهاء به من يعتريه إغماء أو غيبوبة مرضية، يفقد فيها وعيه مدة تقصير أو تطول، فهو خلال غيبوبته غير مكلف بصلوة ولا صيام.
إذا أفاق بعد أيام من إغمائه وغيبوبته، فليس عليه أن يقضي تلك الأيام الماضية، لأنها كان فيها غير أهل للتوكيل.

وبعضهم رأى أن عليه قضاء ما فاته أثناء الإغماء، أو الغيبوبة، معللاً ذلك بأن الإغماء مرض، وهو مغط للعقل غير رافع للتوكيل، ولا تطول مدته.

ورأى أن هذا مسلم في الإغماء القصير الذي يستغرق يوماً أو يومين، أو نحو ذلك، أما الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد إلى شهر أو أشهر أو سنين! وخصوصاً مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون، الرافع للتوكيل في حالة وجوده، وتوكيل مغيّب الوعي هنا بالقضاء فيه حرج عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

حكم مريض الزهايمر:

والزهايمير درجات، ومريض الزهايمير إذا وصل به حد فقدان الذاكرة إلى الجنون، كأن ينسى أهله ولا يفهم، أو تختل تصرفاته بحيث يخرج عن

طور العقلاء ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر غير مكلف، ولا يطالب بصوم، ولا قضاء ولا إطعام.

وأما إذا كان في المراحل المبكرة من المرض، والتي يقتصر فيها المرض على فقدان جزئي للذاكرة، بحيث ينسى الأشياء القريبة الحدوث، ولكنه يتصرف كما يتصرف العقلاء، ويعرف أهله ونحو ذلك؛ فإنه يعتبر مكلفاً، ويطلب بالصوم ما دام قادراً عليه، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا شق عليه الصيام والقضاء مشقة غير متحملاً؛ فينتقل إلى الإطعام حينئذ، وتدفع الفدية في إطعام الفقراء

هل يجب على مريض التوحد الصيام؟

مريض التوحد له ثلاثة أحوال:

الأول: إذا كان مرض التوحد قد بلغ بالمصاب به حداً يوصف فيه بالخلاف العقلي ، أو يفقد معه التمييز والقدرة على الحكم على الأشياء من حوله ، فلا شك بسقوط التكليف عنه في هذه الحالة ، وأنه يرفع القلم عنه ؛ فالعقل مناط التكليف ومحوره ، فإذا فُقد لمرض أو خلل أو عارض ، زال التكليف نفسه ، فقد قال عليه الصلة والسلام : (رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ثانياً: أما إذا لم تظهر أعراض التخلف العقلي على مريض التوحد، وانحصرت العلة في العزلة، أو النمية، أو ضعف الإحساس بالأشياء، أو ضعف فهم اللغة وأساليبها، ولم تخرج عن هذا الإطار، ففي هذه الحالة يبقى التكليف الشرعي، ويؤخذ هذا العبد بأقواله وأفعاله في الدنيا والآخرة.

فالمرض في هذه الحالة لم يفقد المريض قدرته على تمييز الصواب من الخطأ، والصلاح من الفساد، والخير من الشر، والمعروف من المنكر، والإحسان من الجريمة، وهذا القدر من العقل، والتمييز، هو مناط التكليف والسؤال بين يدي الله سبحانه، فإذا كان مريض التوحد يدرك أن السرقة شر وفساد جريمة، ثم أقدم عليها، فهو مسؤول عن ذلك كله.

ثالثاً: أما إذا اضطرب حال المريض، فمرة يفقد قدراته الإدراكية، وأخرى يسترجعها ويكون قادراً على تمييز تصرفاته وضبطها، ففي هذه الحالة يحكم له بالتكليف حال إدراكه وتعقله، ويسقط عنه التكليف حال اشتداد العلة به.

ومثل ذلك: لو أدرك أمراً معيناً، وغاب عنه إدراك أمر أو أمور؛ فإنه يكلف بما أدركه، ويسقط عنه التكليف فيما عجز عن إدراكه.

الشرط الرابع :أن يكون قادرًا على الصوم:

فإن كان الإنسان غير قادر على الصوم بسبب مرض أو غيره، فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 185] وسيأتي تفصيل الحديث عن رخصة الإفطار للمريض.

الشرط الخامس :أن يكون مقيمًا.

فإن كان مسافرًا فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: 185] وسيأتي تفصيل الحديث عن رخصة الإفطار للمسافر.

الشرط السادس :أن يكون خالياً من الموانع (الحيض والنفاس)

فلا يحل للحائض والنساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها، ووقع باطلاً، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها ألا تكون حائضاً ولا نفاساً.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ .

وعائشة قالت في الحيض : كنا نُؤمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

حالات للمرأة الحائض:

**1-إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟
ويكون يومها لها، أم عليها قضاء ذلك اليوم؟**

إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء في إمساكها ذلك اليوم قولان:
القول الأول: إنه يلزمها الإمساك بقيمة ذلك اليوم، ولكنه لا يحسب لها، بل يجب عليها القضاء وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -.

والقول الثاني: إنه لا يلزمها أن تمسك بقيمة ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها؛ لأنها مأمورة بفطره في أول النهار، بل محرم عليها صومه في أول النهار.

وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزم الإمساك، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

2-إذا طهرت الحائض واغسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها، فهل يحب عليها قضاوه؟

إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر وتيقنت الطهر فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاوه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا.

3-إذا حاضت قبل الغروب هل يبطل صومها؟

إذا حاضت المرأة أثناء الصيام فسد صومها، ولو كان نزول الدم قبل المغرب بلحظة، ووجب عليها قضاوه، ويحرم عليها الاستمرار في الصيام وهي حائض.

٤-ما الحكمة من أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟

الحكمة أن الصوم لا يأتي في السنة إلا مَرَّةً واحدة، فايجاب الصوم عليها أسهل، والصلوة تكرر كثيراً، فلو ألغ منها بقضائها لكان ذلك عليها شاقاً.

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضاحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار) فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: (تکثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن!) قلن: وما نقصان عقلنا وديتنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى. قال (فذك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى. قال. (فذك نقصان دينها) رواه البخاري ومسلم.

وعن معاذة قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحانض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الحماسة.

5-ما الدليل على أن الحائض لا تصوم؟

منع المرأة الحائض والنساء من الصيام من الأحكام المستقرة المعلومة في الأمة، لهذا كان مجرد طرح السؤال في العهد النبوى يوجب اتهام السائل، كما في حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرزوريَّةً أنت، أي: هل أنت من الخوارج؟! قلت: لست بحروريَّة، ولكنني أسأل) متفق عليه.

وقد انعقد الإجماع القولى والعملى على تحريم صوم الحائض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، والإجماع الصحيح المعترى ثالث الأدلة المتفق عليها بين العلماء.

6- ما حكم انقطاع الدم قبل الأربعين في النفاس هل يجب عليها الصوم والصلاه؟

للمرأة النساء عدة صور:

- إن طهرت قبل الأربعين وتأكدت من الطهر اغسلت وصلت وصامت.
- إن طهرت قبل الأربعين تغسل وتصلى، فإن عاودها الدم تقطع صلاتها وصيامها حتى تبلغ الأربعين يوما.
- إذا مرت الأربعون يوما ولم ينقطع الدم اغسلت وصلت وصامت، ويعتبر الدم النازل بعد الأربعين دم استحاضة.

7-كيف تتأكد المرأة من الطهر في الحيض؟

عن علقة بن أبي علقة، عن أمه مولاًة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيوة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).

تريد بذلك الطهر من الحيوة، فالمرأة تعرف الطهر من الحيض بإحدى علامتين: إما الجفوف، وضابطه أن تدخلقطنة في الموضع فتخرج نقية ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة، وإما القصة البيضاء، وهي ماء أبيض يرخيه الرحم تعرفه النساء، وبه يعرفن انقضاء الحيض، فإذا حدث الطهر فأي إفرازات فيما بعد لها حكم الاستحاضة.

8-إذا كانت المرأة عادتها الشهرية سبعة أيام ثم استمرت معها أكثر من ذلك فما الحكم؟

إذا كانت عادة المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت

ثمانية أو تسعه أو عشرة فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي لم يحد حدا معينا في الحيض وقد قال الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} فمتى كان هذا الدم باقيا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجودا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقا للعادة السابقة، أو زائدأ عنها، أو ناقصا، وإذا طهرت تصلي.

9-إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوما دما والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فما عليها أن تفعل؟

الظاهر أن هذا الظهر الذي حصل لها في أيام حيضها تابع للحديد فلا يعتبر طهرا، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمنع منه الحائض، ويفيد هذا: قول عائشة رضي الله عنها للنساء إذا أحضرن لها الكرسفقطن لترأها هل طهرت المرأة أم لا؟ فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء». أي لا تغتسلن، ولا تصلين حتى ترين القصة البيضاء.

10-هل يجوز أن تتناول المرأة دواءً يقطع الحيض في رمضان؟

الحديد أمر كتبه الله على بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلفن بذلك ليصنمن رمضان كاملاً، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك -ولم يكن هذا الدواء يضر بها- فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها.

ماذا تفعل الحائض من عباده في الليالي الوترية في العشر الأواخر من رمضان؟

المرأة الحائض تمنع باتفاق الفقهاء من أربعة أشياء: الصلاة، والصوم، والطواف، والجماع، ولها أن تقرأ القرآن، وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الإمام الشوكاني ومن المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي، سواء كانت القراءة من حفظها أو من المصحف أو الهاتف وما شابهه من الوسائل الإلكترونية ، ويستدل على الجواز بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للسيدة عائشة -

**رضي الله عنها- لما حاضت في حجة الوداع (افعل ما يفعل الحاج غير
أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (رواه البخاري)**

فلم يمنعها إلا من الطواف، ولو كانت تلاوتها للقرآن محرمة لبينها، فإن الحاج يشغل وقته بتلاوة القرآن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد سئل معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وهو من كبار فقهاء الصحابة، أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، إن شاء، قلت: والحاينض والنساء؟ قال: نعم، لا يدعن أحد ذكر الله، وتلاوة كتابه على حال، قلت: فإن الناس يكرهونه، قال: من كرهه فإنما كرهه تنزها، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم، ما نهى رسول الله عن شيء من ذلك.

وقياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن لا يصح، لأن الحائض لا اختيار لها في حيضتها، أما الجنب فيمكنه رفع الجناية بالاغتسال في أي وقت، كما أن الحيسنة قد تطول بخلاف الجنب، والقول بمنع الحائض من تلاوة القرآن يفوت عليها خيراً عظيماً وأجراً كبيراً، ويعرضها لنسيان القرآن، واعتياض هجره، ويضيع على المرأة شطراً كبيراً من عمرها تحرم فيه من أنوار القرآن من دون دليل معتبر.

الفصل الرابع

إفطار أصحاب الأعذار

المسافر والمريض والكبير

والحامل والمرضع

كيفية قضاء رمضان

وتقدير الفدية

الفصل الرابع
إفطار أصحاب الأعذار
المسافر والمريض والكبير والحامل والمرضع
كيفية قضاء رمضان وتقدير الفدية

أولاً/ المسافر:

شرعية الفطر للمسافر:

قال تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) فأكمل القرآن أن المريض والمسافر يفطرون ويقضيان عدة من أيام آخر، بعدد الأيام التي أفطراها.

وفي الصحيحين: عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر متყف عليه

وفي رواية لمسلم: أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: (هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)

وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر، فأفطر الناس. متყف عليه

وعن أنس بن مالك: (كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم) متყف عليه

مسافة السفر ومتى يفطر المسافر؟

المشهور في فقه المذاهب الآن أن مسافة السفر نحو (80) كيلو متراً.

حكم فطر المسافر إذا سافر أثناء نهار رمضان

كان الصحابة حين ينشئون السفر، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم.

يقول محمد بن كعب: (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعم فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب) أخرجه الترمذى

وهو مذهب الحنابلة، وقول المزني من الشافعية، وقول طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن عثيمين لعموم قوله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) [البقرة: 184]

فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام آخر، وهذا قد صار على سفر؛ فيصدق عليه أنه من رخص له بالفطر، فيفطر وكما أن السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فكما يبيح المرض الفطر أثناء النهار، فكذلك السفر.

أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

قال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما عليه.

فمن كان يسهل عليه الصيام. والناس صائمون، ويشق عليه أن يقضي بعد ذلك، حيث يصوم الناس مفطرون، فالصوم في حقه أفضل، ومن شق عليه الصيام الآن كالمسافر في البر، ونحو ذلك، وسهل عليه القضاء، فالفطر له أفضل.

متى تسقط رخصة الفطر للمسافر؟

تسقط رخصة الفطر للمسافر بأمرتين:

الأول: إذا نوى الإقامة مطلقاً:

ل الحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد -الماء الذي بين قديد عسفان-، فلم يزل مفطراً حتى انسلاخ الشهر» رواه البخاري.

و معلوم أن الفتاح كان في اليوم العشرين من رمضان، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطراه في هذه المدة لا ينفي الفطر فيما زاد عليها.

فالحاصل أن من نوى الإقامة في بلده إقامة مطلقة فإنه يصوم ولا يفطر، وإن لم ينو الإقامة لكن أقام لقضاء حاجة له بلا نية الإقامة ولا يدرى متى تنقضي فله أن يفطر والله أعلم.

الأمر الثاني: إذا عاد إلى بلده:

فإذا عاد إلى محل إقامته ليلاً، فإن كان الغد من رمضان وجب عليه الصوم بلا خلاف، أما لو قدم في النهار، فهل يمسك بقية يومه؟

فيه قولان، والأظهر أنه لا يلزم الإمساك بل يبقى على فطرة وهذا مذهب الشافعي ومالك وصح عن ابن مسعود أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخر»

ثانياً/ المريض:

حكم إفطار المريض وما الواجب عليه:

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض مريضاً عارضاً، لقوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة: 185)

ولكن ما المرض المبيح للفطر؟

إن المرض الذي يزيد الصوم، أو يؤخر الشفاء على صاحبه، أو يجعله يتجمّش مشقة شديدة، بحيث لا يستطيع أن يقوم بعمله الذي يتعيش منه ويرتلق منه، فمثل هذا المرض هو الذي يبيح الفطر، وذلك، أن الأمراض تختلف، فمنها مالاً أثر للصوم فيه، كوجع الضرس وجراح الأصبع والدمل الصغير وما شابههما.

ومنها ما يكون الصوم علاجاً له، كمعظم أمراض البطن، من التخمة، والإسهال، وغيرها فلا يجوز الفطر لهذه الأمراض، لأن الصوم لا يضر صاحبها، بل ينفعه.

إذن المريض له أحوال:

الأول: ألا يتتأثر بالصوم، مثل الزكام البسيط، أو الصداع البسيط، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له للأية (ومن كان مريضاً) [البقرة/185]

ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة وهي أن يكون الفطر أرفق به، فحينئذ نقول له: الفطر أفضل، أما إذا كان لا يتتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

والحال الثاني: إذا كان يشقّ عليه الصوم، ولا يضرّه، فهذا يكره له أن يصوم، ويُسّن له أن يُفطر.

الحال الثالث: إذا كان يشقّ عليه الصوم ويضرّه، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك ويضرّه الصوم، فالصوم عليه حرام، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين والمرضى الذين يشقّ عليهم الصوم وربّما يضرّهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا، فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم.

والله عز وجل يقول: (ولا تقتلوا انفسكم) [النساء/29]

هل يجوز للمريض أن يتصدق بدل الأيام التي أفترها وهو مريض؟
المرض نوعان: مرض مؤقت يرجى الشفاء منه وهذا لا يجوز فيه فدية ولا صدقة، بل لابد من قضائه كما قال تعالى: (فعدة من أيام آخر)

أما المرض المزمن فحكم صاحبه حكم الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا كان المرض لا يرجى أن يزول عنه، ويعرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الأطباء عليه الفدية: إطعام مسكين.

و عند بعض الأئمة – كأبي حنيفة – يجوز له أن يدفع القيمة نقوداً إلى من يرى من الضعفاء والقراء والمحاججين. لمشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضرّه أو يشقّ عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، لقول الله سبحانه (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) وفي رواية أخرى (كما يحب أن تؤتى عزائمه)

ثالثاً/ إفطار الكبير والمريض الذي لا يرجى شفاؤه:

يجوز للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة، ومثله المرأة العجوز طبعاً، يجوز لها أن يفطرا في رمضان، ومثلهما كل مريض لا يرجى شفاؤه من مرضه، وهو المريض مرضًا مزمنًا، الذي قرر الأطباء أنه مستعص على العلاج، أو أنه مزمن معه، يجوز له أن يفطر، وهؤلاء إذا أفترروا عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم، رخصة من الله وتسهيلاً.

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه (رواه الدارقطني والحاكم وصححه)

وروى البخاري عنه قريباً من هذا: أن في الشيخ الكبير ونحوه نزل قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِهِ) (البقرة: 184) أي من زاد عن طعام المسكين فهو أفضل وأبقى له عند الله.

فالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه، كل هؤلاء لهم أن يفطروا ويتصدقوا عن كل يوم طعام مسكين.

ما حكم قضاء صاحب المرض الذي لا يرجى برؤه إذا عافاه الله؟

إذا أطعمن صاحب المرض الذي لا يرجى برؤه عن كل يوم مسكيناً، ثم عافاه الله، فلا يلزم ذلك القضاء؛ لأنه أدى ما عليه، وبرئت ذمته بذلك.

رابعاً/ الحامل والمريض:

أجمع الفقهاء على أن من حق كل منهما (الحامل والمريض) أن تفطر، وفي هذا جاء حديث: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمريض الصوم (رواه النسائي وابن ماجه).

ولكن ماذا عليهم، بعد أن تفطرا؟

أتعاملان معاملة المريض العادي، فيجب عليهم قضاء عدة أيام آخر بعد أن تنتهي حالة الحمل والإرضاع؟

أم تعاملان معاملة الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه فتقديمان وتطعمان عن كل يوم مسكيناً، أو تعفيان من الفدية أيضاً؟

أم يختلف حكم الحامل عن حكم المريض، وحكم من تخاف على نفسها، ومن تخاف على ولدها؟

وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء في حكم الحامل والمريض إذا أفترتا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليهم القضاء فقط، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثاني: إن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، وإن خافتا على ولديهما فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. وحكاه الحصاص عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثالث: عليهم الإطعام فقط، ولا قضاء عليهما. وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وحكاه ابن قدامة في "المغني" (37/3) عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهم.

روى عبد الرزاق في مصنفه: أن ابن عمر سئل عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل؟ قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيّاً.

وروي عن ابن عباس: أنه كان يأمر وليدة له حبلٍ، أن تفطر في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطرِي، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدتها، تفطران، وتطعم كل واحدة منهما، كل يوم مسكيّاً، ولا قضاء عليهما.

قال **الشيخ القرضاوي** -رحمه الله- والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتولى عليها الحمل والإرضاع، وتکاد تكون في رمضان، إما حاملاً، وإما مرضعاً.

وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة.

أما المرأة التي تتبعاً فترات حملها، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصاً في المدن.

والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع، في حياتها إلا مرتين أو ثلاثة، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور.

إذ الحكم مبني على مراعاة التخفيف، ورفع المشقة الزائدة، فإذا لم توجد ارتفع الحكم معها، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

هل يصح للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها أن يموت؟

نعم.. لها أن تفطر.. بل إذا تأكد هذا الخوف أو قرره لها طبيب مسلم ثقة في طبه ودينه، يجب عليها أن تفطر حتى لا يموت الطفل، وقد قال تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم) (الأنعام: 151، والإسراء: 31)، وقد جاء عن ابن عباس أيضاً أن الحامل والمرضع من جاء فيهم (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).

وإذا كانت الحامل والمريض تختلفان على أنفسهما فأكثر العلماء على أن لهما الفطر وعليهما القضاء فحسب.. وهم في هذه الحالة بمنزلة المريض.

أما إذا خافت الحامل أو خافت المريض على الجنين أو على الولد، نفس هذه الحالة اختلف العلماء بعد أن أجازوا لها الفطر بالإجماع هل عليها القضاء أم عليها الإطعام تطعم عن كل يوم مسكنًا، أم عليها القضاء والإطعام معًا، اختلفوا في ذلك

فابن عمر وابن عباس يجيزان لها الإطعام
وأكثر العلماء على أن عليها القضاء
والبعض جعل عليها القضاء والإطعام

وقد يبدو لي أن الإطعام وحده جائز دون القضاء، بالنسبة لامرأة يتولى عليها الحمل والإرضاع، بحيث لا تجد فرصة للقضاء، فهي في سنة حامل، وفي سنة مرضع، وفي السنة التي بعدها حامل.. وهكذا.. يتولى عليها الحمل والإرضاع، بحيث لا تجد فرصة للقضاء، فإذا كلفناها قضاء كل الأيام التي أفترتها للحمل أو للإرضاع معناها أنه يجب عليها أن تصوم عدة سنوات متصلة بعد ذلك، وفي هذا عسر، والله لا يريد بعباده العسر.

خامساً/ من غلبه الجوع والعطش وخاف الهاك

ومن أصحاب الأعذار من يجب عليه الفطر وجوباً، ولا يكون مجرد رخصة.
قال العلماء: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) (النساء: 29) ويلزم القضاء كالمرتضى

حكم أصحاب الأعمال الشاقة وأن الأصل هو وجوب الصوم عليهم، فإن استطاعوا أن يجعلوا عملهم بالليل فعلوا وإنما فليبيثوا عن عمل لا يشق عليهم الصوم معه، فإن لم يكن لهم بد من هذا العمل فالواجب عليهم أن يبيتوا نية الصوم فلا يفطروا فإن تضرروا بالصوم فلهم أن يفطروا بقدر ما يدفعون به الضرر عن أنفسهم، ثم عليهم قضاء ما يفطرونه من الأيام عند قدرتهم على ذلك.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام ، فعلى كل مكلف أن يحرص على

صيامه تحقيقاً لما فرض الله عليه ، رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبيه من الدنيا ، ودون أن يؤثر دنياه على آخرها ، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً ، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه ، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب ، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته ، فالعمل كثير ، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُلُوِّ أَمْرُهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا . {الطلاق: 2، 3}.

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله وأضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام. انتهى.

كيفية قضاء رمضان

ومن كان عليه صيام أيام من رمضان، أفتر فيه بعذر، كالمريض والمسافر والحاصلن، والنساء، ومن شق عليه الصوم، مشقة شديدة، فأفتر، والحامل والمرضع، عند من يرى عليهم القضاء، فينبغي له أن يبادر بقضاء ما فاته بعد الأيام التي أفتر فيها، تبرئة لذمته، ومسارعة إلى أداء الواجب، واستباقاً للخيرات.

أما المريض والمسافر فقضاؤهما ثابت بالقرآن: (فعدة من أيام آخر) وأما قضاء الحائض والنساء، فهو ثابت بالسنة، عن عائشة: كنا نحيض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

ولا يأثم بالتأخير مadam في نيته القضاء لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع قبله على الصحيح.

ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصيام من رمضان، مما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) متفق عليه

وكذلك من أفتر بغير عذر من باب أولى، كمن أفسد صومه عامداً، بما يوجب الكفارة، كالجماع، أو بما لا يوجب الكفارة، كالأكل أو الشرب، عند أكثر الفقهاء فعليه القضاء أيضاً، كما بينا ذلك في موضعه.

ويجوز أن يكون قضاء رمضان متتابعاً وهو أفضل، أو أن يقضيه مفرقاً، وهو قول جمهور السلف والخلف.

لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه فيه، فأما بعد انتهاء رمضان، فالمراد صيام عدة ما أفتر، ولهذا قال تعالى: (فعدة من أيام آخر) ولم يشترط فيها تتابعاً.. بل قال بعدها: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

ومن أفتر في قضاء رمضان متعمداً ولو بالجماع فلا كفارة عليه، وإنما عليه يوم مكان يوم، وذلك لأن الأداء متعين بزمان له حرمة خاصة، فالفتر انتهاء له، بخلاف القضاء، فال أيام متساوية بالنسبة إليه.

ما حكم من أفتر أثناء صيام القضاء؟

من كان يصوم صيام قضاء، وأفتر لعذر معين، كأن يكون دعى إلى طعام ، أو لسبب آخر ، فالواجب عليه قضاء ما أفتره دون إثم أو ذنب.

فإن أفتر بلا عذر كان خلاف الأولى ، ولا يجب عليه إلا صيام يوم قضاء لليوم الذي أفتره .

وكذلك الحال فيمن أفتر وكان صائماً صيام تطوع ، استحب له صيام يوم مكانه ، وقيل بالوجوب ، والاستحباب أظهر وأرجح.

عن أم هانئ : أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة ؟ فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفتر) رواه أحمد والترمذى .

قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد:33]

وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى : . { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله .

وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك.

ما حكم تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان الثاني؟

اتفق الأئمة على أنه يجب على من أفتر أياً من رمضان أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان التالي.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر : وَيُؤْخَذُ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوز تأثير القضاء حتى يدخل رمضان آخر اهـ

فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي فلا يخلو من حالين:

الأولى : أن يكون التأخير بعذر، كما لو كان مريضاً واستمر به المرض حتى دخل رمضان التالي، فهذا لا إثم عليه في التأخير لأنه معذور. وليس عليه إلا القضاء فقط. فيقضي عدد الأيام التي أفترها.

الحال الثانية : أن يكون تأخير القضاء بدون عذر، كما لو تمكّن من القضاء، ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالي.

فهذا آثم بتأخير القضاء بدون عذر ، واتفق الأئمة على أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا هل يجب مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً أو لا؟

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد أن عليه الإطعام، واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجب مع القضاء إطعام، واستدل بأن الله تعالى لم يأمر من أفتر رمضان إلا بالقضاء فقط ولم يذكر الإطعام، قال الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَ) البقرة/185.

وهذا القول الثاني اختاره الإمام البخاري رحمه الله، قال في صحيحه:

قال إبراهيم يعني: النخعي:- إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم يز عليه طعاماً، ويدرك عن أبي هريرة مرسلاً وأبن عباس آن الله يطعم. ثم قال البخاري: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: (فعدة من أيام آخر) اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهو يقرر عدم وجوب الإطعام: وأما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن، وهذا إيجاب الإطعام مخالف لظاهر القرآن، لأن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمه الله به إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير. اهـ الشرح الممتع. (6/451)

وعلى هذا فالواجب هو القضاء فقط، والأخذ بما جاء عن الصحابة على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، فهو نوع من جبر التقصير بالصدقة، وهو أمر مندوب إليه، أما الوجوب فيحتاج إلى نص من المعصوم ولم يوجد.

قضاء ما فات من رمضان في شعبان

قضاء رمضان واجب وجوب موسع، وقد كانت تفعل ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه، فقد كانت كثيراً ما يفوتها بعض أيام من رمضان، فتقضيها في شعبان.. وذلك لا حرج فيه، وإن كان هناك اشتباه لدى بعض الناس في هذا الأمر، فهذا لا أساس له من الشرع.. إذ كل الشهور يمكن أن تكون محلاً لقضاء ما فات من رمضان.

ولكن هب أن إنساناً كان مريضاً في شهر رمضان الماضي، وحتى الآن، وقد وافاه رمضان التالي وهو على حاله من المرض، لا يستطيع قضاء ما فاته إلا بمشقة شديدة وحرج وإعنات.

ومثل هذا يبقى ما فاته من صيام رمضان ديناً مؤجلًا عليه إلى ما بعد رمضان، حين يستعيد صحته و�能رته على الصيام، ولا حرج عليه في ذلك، فالله تعالى ختم آية الصوم بقوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).
(البقرة: 185).

من مات وعليه صيام

إذا مات المريض أو المسافر، وهو على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر.

وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم مات، لزمهما القضاء بقدر الصحة
والإقامة لادراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح في ذمته، وتبرأ ذمته بأحد أمرين:

1- إما بصيام وليه عنه، لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعاً: من مات
وعليه صيام، صام عنه وليه متفق عليه

فصيام الولي عن الميت من باب البر به لا الوجوب عليه، ويؤيد ذلك ما رواه الشیخان، عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي صلی الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفالصيام عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مطالبًا بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة، لأن الأصل براءة الذم، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما يثبت في ذمة غيره.

فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه، وبه تبرأ ذمة الميت.

2- وإنما بالإطعام عنه، أي بإخراج طعام مسكين من تركته وجوباً، عن كل يوم فاته لأنه دين الله، تعلق بتركته، ودين الله أحق أن يقضى.

متى يجوز إخراج كفارة الإفطار في رمضان وكيف نقدرها؟

اختلاف العلماء في حكم تعجيل فدية الشيخ الكبير العاجز عن الصوم والمريض مرض مزمن من أول الشهر أو وسطه، وإخراجها عما تبقى من الشهر كله، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز التعجيل مطلقاً في أول الشهر الفضيل، وليس قبله، وهو مذهب الحنفية

القول الثاني: لا يجوز تعجيل فدية يومين فأكثر، ويجوز تعجيل فدية يوم واحد فقط. وهو مذهب الشافعية.

وأقرب القولين في ذلك: هو القول الأول، الذي يجيز إخراج الفدية من أول شهر رمضان، فالفدية بدل مخفف يجب على الكبير والمريض المزمن، والمناسب في البدل هو التخفيف والتيسير، وليس التقيد والتشديد.

وبناء عليه فإنه يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدماً في أول الشهر، ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر، ويجوز في وسط الشهر، كما أنه يجوز أن يدفعها جملة واحدة، ويجوز أن يدفعها متفرقة انتهى.

اختلاف الفقهاء في آخر وقت تدفع فيه فدية الهرم الكبير العاجز عن الصيام، وذلك على قولين:

القول الأول: الوقت على التراخي، ولا يُحد بأخر شهر رمضان، ولا حرج أن يخرج الفدية الواجبة عليه بعد شهر رمضان الفضيل.

وذلك لقول الله عز وجل: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ) البقرة/184. ولم يذكر وقتاً محدداً. فثبتت الفدية في الذمة واجباً متراخياً على السعة. لو أداه فيما يتطاول من السنين بعد ذلك: فلا حرج عليه.

وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن الفدية واجب فوري، لا يجوز تأخيره. وهو مذهب الحنابلة.

والأظهر في ذلك، إن شاء الله: هو القول الأول؛ لما تدل عليه ظاهر الآية الكريمة، والتحديد بوقت لا بد له من دليل، ولا دليل هنا على التقييد.


وبهذا يظهر أن مذهب الحنفية في هذا الباب هو الأقرب في كلتا المسالتين، وهو التوسع في دفع الفدية، سواء أول الشهر، أو آخره، أو بعده.

تقدير الفدية:

يكون على حسب تقدير وجدة وسط لا مرتفعة الثمن ولا رخصة على حسب معيشة الشخص الذي سنخرج عنه الفدية وهي تتراوح ما بين \$10 إلى \$20 بكندا، وكل واحد أدرى بحاله ما بين عسر ويسر.

هل تستأنن زوجها في قضاء رمضان؟

يجب على الزوجة أن تستأنن زوجها في صيام النافلة، ولا يجب عليها أن تستأننه في صيام رمضان، أما قضاء رمضان فإنه صيام واجب ووقته موسع فأشباه صيام رمضان من وجهه وصيام النافلة من وجه آخر وهو عدم تعين وقته، فيجب عليها استئذان زوجها إذا كان الوقت واسعاً كما هو الحال هذه الأيام، أما إذا كان ضيقاً بحيث لم يبق على دخول رمضان إلا أيام بعده أيام ما عليها من قضاء فلا يجب عليها أن تستأننه.



الفصل الخامس

أركان الصيام

الركن الأول:

الامساك عن المفطرات

الركن الثاني: النية

الفصل الخامس

أركان الصيام

للحصان ركناً تتركب منها حقيقته:

الركن الأول: الإمساك عن المفطرات:

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

لقول الله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بياض النهار وسود الليل.

لما رواه البخاري ومسلم: أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتها تحت وسادي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبيّن لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار.

ونعني بالأول: الإمساك عن شهوات الطعام والشراب وال المباشرة وما في حكمها طوال يوم الصوم.

والمراد بما في حكم الطعام والشراب: الشهوات التي اعتادها بعض الناس وإن لم تكن طعاماً، ولا شراباً، مثل التدخين، الذي يراه المبتلون به أهم من الأكل والشرب، فهو من نوع في الصوم سواء كان عن طريق السيارة، أو الشيشة، أو غيرها، وهذا بإجماع علماء المسلمين في أقطار الأرض، لأنه من أشد الشهوات التي يجب فطام الأنفس عنها في الصيام.

ويدخل في حكم الأكل والشرب: كل ما يتناول قصدًا بالفم، ويصل إلى المعدة، وإن لم يكن مشتهي ولا مستلذًا به، مثل أنواع الأدوية التي تتناول بالفم شربًا أو امتصاصًا، أو ابتلاعًا، وهذا أمر مجمع عليه.

وإذا كان المسلم في حاجة حقيقة إلى شيء من هذه الأدوية، فهو مريض يسعه أن يفطر بإذن الشارع نفسه، ولا حرج عليه ولا جناح.

كما يدخل في حكم المباشرة: إنزال المني بطريق اختياري كالاستمناء والنظر المتعمد المتكرر والتلذذ باللمس والقبلة والعناق ونحوها، مما يعتبر مقدمات للاتصال الجنسي، فإذا أنزل بإحدى هذه الطرق أفطر.

الركن الثاني: النية :

النية في الصيام وفي كل عبادة فريضة لا بد منها.

والمراد بالنية هنا: أن يقوم بالعبادة امتناعاً لأمر الله تعالى، وتقرباً إليه.

فقد يمسك بعض الناس عن الطعام والشراب من الفجر إلى المغرب، ولما هو أكثر، ولكن بقصد الرياضة ونقص الوزن وما شابه ذلك.

وقد يمسك آخرون احتجاجاً على أمر معين، وتهديداً بالقتل البطيء للنفس كما يفعل ذلك كثيراً المضربون عن الطعام في السجون والمعتقلات، وغيرها.

فهؤلاء ليسوا صائمين الصيام الشرعي، لأنهم لم ينعوا ولم يقصدوا بإمساكهم وجوعهم وحرمانهم وجه الله تعالى، وابتغاء مثوبته.

ولا يقبل الله عبادة إلا بنية.

لقول الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيت: 5]

وقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

وقال في الحديث القدسي: (كل عمل ابن آدم له، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلني) متفق عليه

فمن ترك الطعام والشهوة من أجل شيء غير الله تعالى، فلم يصم الصيام الشرعي.

التلفظ بالنية

والنية محلها القلب، لأنها عقد القلب على الفعل.

والتلفظ باللسان ليس مطلوبًا، ولم يأت في نصوص الشرع ما يدل على طلب التلفظ بها، لا في الصوم، ولا في الصلاة، ولا في الزكاة، إلا ما جاء في شأن الحج والعمرة.

والإنسان في شؤونه الدنيوية لا يتلفظ بما يومنية، فيقول: نويت السفر إلى بلد كذا، أو نويت أن أكل كذا وكذا... إلخ فكذلك أمور الدين.

ولهذا لا تُعد النية مشكلة بالنسبة للمسلم الملزם بالصيام فهو بطبيعته ناو له، مصمم عليه، ولو كلفته ألا يومنيه ما استطاع.

ومن دلائل نيته قيامه للسحور، وتهيئته له وإن لم يقم، وإعداده ما يلزم لفطور الغد، وترتيبه أعماله ومواعيده على وفق ظروف الصيام.

فلا داعي للإكثار من الكلام عن النية فهي حاضرة وقائمة لدى كل مسلم معتمد على الصوم.

إنما الذي يحتاج إليها هو من كان له عذر يبيح له الفطر، كالمريض والمسافر فيصوم حيناً، ويفطر حيناً، فإذا صام يحتاج إلى تجديد النية، ليتميز يوم صومه عن يوم فطراه.

متى يجب إنشاء نية الصيام؟
في هذه المسألة للفقهاء:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء على أن الواجب هو تبییت النية من الليل، أي إيقاعها في جزء من الليل قبل طلوع الفجر.

واستدلوا بحديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه أحمد وأصحاب السنن.

ومعنى يجمع: أي يعزّم. يقال: (أجمعت) الأمر، إذا عزمت عليه.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة جواز صوم رمضان بنية من الليل، وإلى نصف النهار (وقت الظهر)

وقالوا: بأن الحديث السابق مختلف في رفعه ووقفه وحسبنا أن البخاري وأبا داود والنسائي والترمذى وابن أبي حاتم صححوا وقفه (ذكر ذلك الحافظ في التلخيص المطبوع مع المجموع 304-6).

فلا يصلح إذن للاستدلال على وجوب تبییت النية.

حكم تجديد النية في كل يوم من رمضان

اختلف أهل العلم في اشتراط تجديد النية في كل يوم من رمضان على قولين:

القول الأول: يشترط تجديد النية لكل يوم من رمضان، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) فالنية يجب تجديدها لكل يوم؛ لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها.

القول الثاني: أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، فإذا انقطع التتابع لعذر يبيحه، ثم عاد إلى الصوم؛ فإن عليه أن يجدد النية، وهو مذهب المالكية، وقول زفر من الحنفية، واختاره ابن عثيمين

وذلك لأن الصوم المتباع كالعبادة الواحدة، من حيث ارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق بينها؛ ولذا تكفي النية الواحدة، كما أن النية إذا لم تقع في كل ليلة حقيقة، فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية

حكم تبييت النية في صوم القضاء

ما ذكر في صيام رمضان هو ما يذكر في صيام القضاء؛ فلا تصح نية قضاء رمضان بعد الفجر عند الجمهور؛ خلافاً للحنفية ومثل القضاء النذر الذي لم يحدد له يوم معين، وكذلك صيام الكفارات.

حكم تبييت النية في صيام التطوع

وأما صوم التطوع؛ فقد اختلف أهل العلم في اشتراط تبييت النية له على قولين:
الأول: قول الجمهور وهو عدم اشتراط ذلك.

وإنما اشترطوا ألا يكون قد حصل منافٍ للصوم من لدن طلوع الفجر إلى وقت إنشاء نية الصوم.

واستدلوا بحديث عائشة في صحيح مسلم والسنن قالت: دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل.

القول الثاني: اشتراط تبییت النیة فی الفرض والنفل علی حد السواء، وهو قول المالکیۃ:

وَدَلِیلُهُمْ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، - وَأَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .

وقد سبق ترجيح أن هذا الحديث موقوف، أي من قول الصحابي وليس من قول النبي صلی الله عليه وسلم.

وقت النية من النهار في صيام التطوع

يجوز لمن أراد الصيام أن ينوي صيام التطوع أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، إذا لم يتناول شيئاً من المفترات بعد الفجر، وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، وقول طائفة من السلف واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين

لعموم ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: (دخل علي النبي صلی الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم) ولأنه لما كان الليل محللا للنية في صوم الفريضة، واستوى حكم جميعه، ثم كان النهار محللا للنية في صوم التطوع؛ وجوب أن يستوي حكم جميعه.

وببناء عليه من أنشأ نية الصوم أثناء النهار؛ فإنّه يكتب له ثواب ما صامه، من حين نوى الصيام فحسب، وهذا مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، لأن الإمساك كان في أول النهار بغير نية، وإنما لكل أمرئ ما نوى، فكيف يثاب على إمساك لم يقصده ولم ينوه؟ وإنما يثاب فيما ابتغى به وجه الله تعالى.

متى يلزم الإمساك؟ وحكم من كان الإناء في يده عند سماع الأذان؟

الواجب في الصوم الإمساك عن المفترات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّهِيرَةِ﴾ [البقرة: 187].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ أَبْنَامُ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)

وعليه: فمن علم طلوع الفجر الصادق بالمشاهدة، أو بإخبار غيره، لزمه الإمساك.

ومن سمع الأذان، لزمه الإمساك فور سماعه، إن كان المؤذن يؤذن على الوقت، ليس متقدماً عليه.

واستثنى بعض العلماء ما لو كان الإناء في يد الإنسان عند سماع الأذان فله أن يشرب منه حاجته؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) قال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده حسن صحيح.

وغالب المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعات والتقاويم، لا على رؤية الفجر، وهذا لا يعتبر يقيناً في أن الفجر قد طلع، فمن أكل حينئذ، فصومه صحيح، لأنَّه لم يتيقن طلوع الفجر، والأولى والأحوط أن يمسك عن المفترات عند سماع الأذان عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يربِّيك إلى ما لا يربِّيك) وقوله صلى الله عليه وسلم: (من اتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه)

الفصل السادس

ما يفطر الصائم

أولاً / ما اتفق الفقهاء على أنه

مفطر؟

ثانياً / مالا يفطر الصائم

ثالثاً / المسائل المعاصرة في

الصيام

الفصل السادس

ما يفطر الصائم

حقيقة الصيام المتفق عليها هي: حرمان النفس من شهواتها، ومعاناة الجوع والعطش والامتناع عن النساء، قصدًا للتقرب إلى الله تعالى، وهذا ما بينه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أولاً/ ما اتفق الفقهاء على أنه مفطر؟

إذن هناك مفطرات دل النص والإجماع على أنها مفسدة للصيام، وهي كما يلي:

1- الأكل.

2- الشرب.

3- إفراج الشهوة متعمداً سواء كان بالجماع أو الاستمناء.

4- نزول دم الحيض والنفاس على المرأة.

وهذا واضح في القرآن والسنة.

ففي القرآن قال تعالى: (فَالآنِ بَاشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: 187).

فهذه هي الأشياء الثلاثة المحددة، التي منع منها الصائمون، من تبيين الفجر إلى دخول الليل، وذلك بغرروب الشمس. كما بينه الحديث.

وأكمل ذلك السنة بما جاء في الحديث القدسي: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصُّومُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدْعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَيَدْعُ لَذْتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدْعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي) رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة، وإسناده صحيح).

فهذه الثلاثة، وما أحق بها بالإجماع – مما ذكرناه من تدخين السجائر، وغيرها هي التي منعتها النصوص واتفقت مع حكمة الصيام.

ودليل الإفطار بنزول دم الحيض أو النفاس حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) أخرجه البخاري ومسلم

حكم من جامع في نهار رمضان

أجمعـت الأمة على أن من جامـع مـتعـمـداً في نهـار رـمـضـانـ يـفـسـدـ صـومـهـ، وـقـدـ دـلـتـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

فـمـنـ أـفـسـدـ صـومـ رـمـضـانـ بـتـعـمـدـ الـجـمـاعـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـ الـعـظـمـيـ بـالـإـجـمـاعـ، وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ: هـلـ يـقـضـيـ الـيـوـمـ أـيـضاـ أـمـ يـكـنـىـ بـالـكـفـارـ؟ـ

1. جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة): يجب القضاء والكافارة معاً:

وقـالـواـ: إـذـاـ جـامـعـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ عـمـدـاـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ، وـجـبـ عـلـيـهـ: الـقـضـاءـ: أـيـ قـضـاءـ الـيـوـمـ الـذـيـ أـفـطـرـ فـيـهـ، وـالـكـفـارـ: وـهـيـ عـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمنـةـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ، فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ، فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ. دـلـيـلـهـمـ:

حدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـنـ رـجـلـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـ: هـلـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ قـالـ: «ـوـمـاـ أـهـلـكـ؟ـ»ـ قـالـ: وـقـعـتـ عـلـىـ اـمـرـأـتـيـ فـيـ رـمـضـانـ...ـ الحـدـيـثـ (الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ).ـ فـيـ الحـدـيـثـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ بـالـكـفـارـ، وـلـأـنـهـ أـفـسـدـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ، فـلـزـمـهـ قـضـاؤـهـ، كـمـاـ لـوـ أـفـسـدـهـ بـالـأـكـلـ، أـوـ أـفـسـدـ صـومـهـ الـوـاجـبـ بـالـجـمـاعـ، فـلـزـمـهـ قـضـاؤـهـ كـغـيرـ رـمـضـانـ.

وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ مـنـ أـفـسـدـ صـومـهـ بـالـجـمـاعـ عـمـدـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ يـوـمـاـ وـيـكـفـرـ بـأـحـدـ أـنـوـعـ الـكـفـارـ الـثـلـاثـ، فـإـنـ كـفـرـ بـالـصـيـامـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ أـحـدـاـ وـسـتـيـنـ يـوـمـاـ، وـإـنـ كـفـرـ بـالـعـتـقـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ مـعـهـ يـوـمـاـ، وـإـنـ كـفـرـ بـالـإـطـعـامـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ مـعـهـ يـوـمـاـ.

2. المالكية والظاهريـةـ: الكـفـارـ تـغـيـيـرـ عنـ الـقـضـاءـ إـذـاـ اـسـتـوـفـتـ شـرـوطـهــاـ.

عـنـهـمـ، الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ يـوـجـبـ الـكـفـارـ الـكـبـرـيـ فـقـطـ، وـلـأـنـمـ يـلـزـمـ قـضـاءـ الـيـوـمـ إـذـاـ أـدـيـتـ الـكـفـارــةـ.

دـلـيـلـهـمـ: أـنـ الـكـفـارـ كـافـيـهـ كـتـعـويـضـ عـنـ اـنـتـهـاـكـ حـرـمـةـ الصـومـ، وـلـأـنـ يـطـلـبـ الـقـضـاءـ مـعـهـاـ، لـأـنـ النـصـ لـمـ يـذـكـرـ الـقـضـاءـ مـعـ الـكـفـارـ فـيـ الـحـدـيـثـ:

عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: (ـجـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ).ـ فـقـالـ: هـلـكـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ: وـمـاـ أـهـلـكـ؟ـ قـالـ: وـقـعـتـ عـلـىـ اـمـرـأـتـيـ فـيـ رـمـضـانـ، قـالـ: هـلـ تـجـدـ مـاـ تـعـقـرـ بـقـبـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ، قـالـ: فـهـلـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ؟ـ قـالـ: لـاـ، قـالـ: فـهـلـ تـجـدـ مـاـ تـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ، ثـمـ جـلـسـ، فـأـتـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ.ـ بـعـرـقـ فـيـهـ تـمـرـ،

فقال: تصدق بهذا؟ فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيناه، ثم قال: أذهبت فأطعمنه أهله) متفق عليه

والعرق المكتل الضخم، لابتيها: يريد الحرتين، والحرة: هي أرض ذات حجارة سوداء بالمدينة.

ودل الحديث على أن من لزمه الكفاره فلا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء.

الترجح:

ما أستدل به القائلون بالقضاء والكفارة لم يسلم من الاعتراضات، ولهذا فإني أرجح رأي القائلين بوجوب الكفاره على من تعمد الجماع في نهار رمضان دون القضاء — والله أعلم بالصواب.

هل تجب الكفاره بالفطر في غير رمضان؟

اتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدا في قضاء رمضان كفاره، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء: أي أداء رمضان، إلا قتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة

هل الكفاره على الترتيب أو على التخيير:

المراد بالترتيب: ألا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله. والمراد بالتخيير: أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر.

وللفقهاء في الموضوع رأيان:

الرأي الأول: كفاره الوطء في رمضان كفاره الظهار في الترتيب، يلزمه العتق أن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينا وهذا قول جمهور العلماء: أصحاب الرأي، والشافعي، ومشهور مذهب الحنابلة، والثوري والأوزاعي، والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: للواقع على أهله هل تجد رقبة تعنقها؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا.

فظاهر لفظ الحديث يوجب أنها على الترتيب.

الرأي الثاني: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيتها كفر أجزاءه، وبهذا قال مالك، وأحمد في رواية أخرى، واستدلوا بظاهر ما رواه مالك من أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً) أنها على التخيير، إذ أن لفظة (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال دلالات الأقوال.

الكافرة ستين مسكين أم ستين وجبة؟

المقصود وجبة مشبعة للفرد قد تختلف قيمتها قليلاً فهذا مما يتسامح فيه وفقاً لاختلاف أعراف الناس، والإطعام يكون طعاماً مطبوخاً أو جافاً أو قيمة الوجبة مالاً.

والجمهوّر من الفقهاء على التزام العدد في الاطعام سواء عشرة في كفارة اليمين أو ستين في كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان

أما الحنفية ورواية عن الإمام أحمد فقالوا إن تعذر إيجاد عشرة مساكين في كفارة اليمين، أو ستين مسکیناً في كفارة الإفطار، فيجوز حينئذ دفع الطعام، أو قيمته إلى مسکین واحد، وأجزاءه ذلك.

ويقول ابن قدامة رحمه الله: أجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد، وقال أبو عبيدة: إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع في رمضان، حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: (أطعمه عيالك)؛ وأنه دفع حق الله تعالى إلى من هو من أهل الاستحقاق، فأجزاءه، كما لو دفع زكاته إلى واحد انتهى من [المغني 9 / 543].

فإذا شق على دفع الكفارة البحث عن عدد المساكين المحدد في الكفارة، أو رأى أهل بيت بحاجة طارئة إلى ما يعيدهم من الصدقة، جاز العمل بما ذهب إليه فقهاء الحنفية -في القول الثاني عندهم-، والإمام الأوزاعي، والقاسم بن سلام، بدفع الكفارة إلى من يجد من المساكين.

حكم المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع:

صوم المرأة يفسد بالجماع بغير خلاف، لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل.

وهل يلزمها الكفارة؟

للفقهاء في الإجابة على هذا أقوال، هي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وقول الشافعية وأحمد في رواية اختارها أبو بكر، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أن المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع وجبت عليها الكفارة، لأن الكفار عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.

القول الثاني: ذهب الشافعي في قول آخر، وداود إلى أن المرأة لا كفارة عليها، والرواية الثانية عند الحنابلة توافق ما ذهب إليه الشافعي وداود.

قال أبو داود: سئل أحمد عن أهلة في رمضان، أعلىها كفارة؟

قال ما سمعنا أن على امرأة كفارة.

وهذا قول الحسن، ودليلهم حديث الأعرابي السابق أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بتصور ذلك منها

والراجح القول الثاني لأن النبي لم يذكر أن على المرأة كفارة.

حكم المرأة إن أكرهت على الجماع

مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة: إذا أكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان، فلا إثم عليها ولا كفارة.

لأنها معدورة، وقد ورد في قولهم إن الإكراه يُرفع عنه الإثم.

وبالتالي، لا يتحتم عليها إلا قضاء ذلك اليوم، مع كونها غير مذنبة.

ومذهب المالكية: يرون أن الإكراه لا يُعفي تماماً من الكفارة.

إذا وقع الجماع في نهار رمضان عن إكراه، فإن المرأة لا تأثم، لكن يجب عليها القضاء، وأما الكفار، فعلى قولين في المذهب.

والراجح: أنه يجب على المرأة التي أكرهت على الجماع قضاء ذلك اليوم، وأما الكفار، فلا تجب عليها في رأي جمهور الفقهاء.

ما حكم من جامع ناسيا؟

رغم أن دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان مسألة في غاية البعد لكنها قد تقع ولذلك اجتهد الفقهاء في بيان الحكم الشرعي.

وقد اختلف الفقهاء فيمن جامع ناسيا على أقوال، هي:

القول الأول: ذهب الشافعي وأبو حنيفة والظاهيرية إلى إسقاط القضاء والكفارة مع النسيان.

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- من نسى وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه متفق عليه

و عموم قوله صلى الله عليه وسلم- (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)

فدل حديث أبي هريرة على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لصومه، فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله: (فليتم صومه) على أنه صائم حقيقة.

القول الثاني: يرى الإمام مالك أنه عليه القضاء دون الكفارة.

و دليلهم قياس جماع الناسي على من نسي ركنا من الصلاة، فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيًا.

ونوقيش قياس المالكيه بأنه فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص والمراد بالنص هنا هو حديث أبي هريرة الدال على رفع القضاء عن الناسي.

القول الثالث: قال أحمد: الناسي كالعامد، وهو ظاهر المذهب.

واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق والذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم- أمر الذي قال وقعت على أمرأتي بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسؤال واستقصى، وأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمد وسهو كالحج.

ونوقيش قول الحنابلة بأن حديث الأعرابي ليس بحجة لأنه مجمل، وقياس الناسي في الجماع على الناسي في الحج قياس مردود لمخالفته للنص.

وأيضاً قولهم باستواء العمد والسواء في الصيام، قول مردود لثبوت الاختلاف بينهما على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم- والذي جاء به حديث أبي هريرة السابق.

الترجح: رأي القائلين بأن الناسي لا شيء عليه هو الراجح، لقوة أدلةهم، وسلامتها من المناقضة.

حكم من باشر زوجته دون الفرج فأنزل المنى:

اختلف الفقهاء في الجامع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية، إلى أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال يوجب الكفارة، لأن هذا قصد إلى الفطر، وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر، فوجبت الكفارة كالمجامع.

الرأي الثاني: لا كفارة فيه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية، والظاهيرية، لأن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فهو فطر بغير جماع تام، فأشبه القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع، ولا قياس.

وبناء عليه: من جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه.

والراجح هو القول الثاني لقوته أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن قياسه على الوطء في الفرج غير صحيح لما بينهما من الفرق.

ما حكم من تعمد إفساد الصوم بالاستمناء؟

من استمنى بيده فأفرغ شهوته فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء، والاغتسال من الجنابة.

ما حكم من احتلم نهاراً وهو صائم؟

إذا احتلم الصائم (أي رأى في نومه ما يُسبب خروج المني)، فإن صومه صحيح ولا يبطل، لأنه غير متعمد، وخروج المني عن غير اختيار منه، ول الحديث: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل). رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وإذا خرج المني بسبب الاحتلام، يجب على الصائم أن يغتسل من الجنابة ليتمكن من أداء الصلاة، والغسل هنا لرفع الحدث الأكبر، وليس له علاقة بصحة الصيام.

هل يفسد الصوم بخروج المذي؟

جمهور الفقهاء على أن خروج المذي بسبب التقبيل للزوجة أو الفكر أو النظر لا يفطر الصائم لأنه لا نص فيه ولأنه يتعدز الاحتراز منه في أغلب الأوقات خاصة للشاب.

لكن يجب على المسلم أن يحفظ بصره عن النظر إلى ما حرم الله تعالى وخاصة في رمضان شهر التقوى والعبادة.

هل يجوز أن يصبح يوم الصيام جنباً؟

من أجب ليلًا ثم أصبح صائمًا، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، لحديث الصحيحين عن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغسل ويصوم»

هل يجوز تقبيل الزوجة وهو صائم؟

أي نعم يجوز للصائم تقبيل زوجته لما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملأكم لإربه»

وعنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائم» أخرجه أبو داود

ولا يقال: إن جواز القبلة للصائم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما ورد: عن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي قبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سئل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم.

وحيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً، قال: «وما هو؟» قلت: قبلت وأنا صائم، قال: «رأيت لو تمضمضت من الماء؟» قلت: إذاً لا يضر، قال: «ففيما؟» رواه أبو داود

حكم من تعمد الإفطار بالأكل والشرب

اختلف الفقهاء في المتعمد الإفطار بالأكل والشرب على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الأحناف والمالكية إلى أن من أفتر متعيناً بأكل أو شرب عليه القضاء والكافرة، واستدلوا بالقياس على من جامع أهله متعيناً، فتجب عليه الكفاره لكونه إفساد لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعيناً من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفاره هناك إيجاباً هاهنا دلالة.

الرأي الثاني: ذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفاره إنما تلزم في الإفطار من الجامع فقط.

وأختلف أصحاب هذا الرأي في القضاء على من تعمد الإفطار بالأكل والشرب، فذهب الشافعي والحنابلة إلى وجوب القضاء لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى.

ويجب عليه أيضا إمساك بقية النهار، لأنه أفطر بغير عذر، فلزمته إمساك بقية النهار.

واستدلوا بأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدى إلى تعين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص والنصل ورد في الجماع، والأكل والشرب ليس في معناه، لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما، فالنص الوارد في الجماع لا يكون واردا في الأكل والشرب، فيقتصر على مورد النص.

والراجح أن من تعمد الإفطار بالأكل والشرب لا تلزمته كفارة وإنما يجب عليه القضاء، والتوبة إلى الله عز وجل.

ثانياً/ مالا يفطر الصائم

1- الحجامة والتبرع بالدم:

الحجامة⁽⁴⁾ تنتهي الدم من الاختلاط الضارة التي هي عبارة عن كريات دم هرمة وضعيفة لا تستطيع القيام بعملها على الوجه المطلوب من امداد الجسم بالغذاء الكافي والدفاع عنه من الامراض، فبالحجامة تسحب هذه الاختلاط الضارة من كريات الدم الحمراء، والبيضاء، ليحل محلها كريات دم جديدة، وكان العرب يتداوون بها.

للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: قول أحمد وإسحاق وبعض فقهاء الحديث، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين قالوا: يفطر الحاجم والمجموع.

وحجتهم: حديث ثوبان مرفوعاً: (أفطر الحاجم والمجموع) رواه أبو داود

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء: أن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المجموع.

وحجتهم: حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم (رواية البخاري

والظاهر من هذه النقول: أن حديث: (أفطر الحاجم والمجموع) إن أخذ بظاهره، قد نسخ، بدليل حديث ابن عباس في احتجامه عليه الصلاة والسلام، وهو متاخر، لأنـه كان في حجة الوداع وأحاديث الترخيص في الحجامة تدل على أنها متاخرة، كما في حديث أنس وغيره، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد المنع.

كما أنـأحاديث الترخيص في الحجامة للصائم أصح وأقوى، وينصرها القياس، كما قال الإمام الشافعي فوجـب تقديمها.

وعلى هذا يـعرف حـكم أخذـ الدـم منـ الجـسـم فيـ الصـيـام، فـعلـى رـأـيـ الجـمـهـورـ: لـا يـفـطـرـ، ولـكـنـ قـدـ يـكـرهـ مـنـ أـجـلـ الـضـعـفـ، أيـ إـذـاـ كـانـ يـضـعـفـ الـمـأـخـوذـ مـنـهـ.

⁽⁴⁾ الحجامة هي سحب الدم الفاسد من الجسم الذي سبب مرض معين أو قد يسبب مرض في المستقبل بسبب تراكمه وامتلائه بالأختلاط الضارة والحجم يعني التقليل أي التحريم أي التقليل من الشيء.

حكم التبرع بالدم

ويُنْتَج عن هذا معرفة حكم التبرع بالدم ويقال فيه ما قيل في الحجامة.

حكم سحب عينات الدم للتحليل:

أما سحب عينات الدم للتحليل فلا يُفطر، لأنَّ كمية صغيرة ولا تُشَبِّه الحجامة، ولا يتَرَتب عليها ضعف ظاهر للصائم.

2- القيء:

وأما القيء فقد جاء فيه حديث أبي هريرة: (من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض) (5)

وهذا الحديث أغلب المحدثين ضعفوه وأنكروه، فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: (واسع الخطوط متساهل في التصحيح) (5)

والإمام أحمد أنكره، وقال: ليس من ذا شيء، أي أنه غير محفوظ وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده.

ومما يدل على عدم صحته: أنَّ أبي هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقيء، فقد روى عنه البخاري أنه قال: إذا قاء، فلا يُفطر؛ إنما يخرج ولا يولج، قال: ويدرك عن أبي هريرة أنه يُفطر. والأول أصح. أ.هـ.

فإن صح موقوفاً: كان رأياً له رجع عنه.

ونقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود عدم الإفطار بالقيء، مطلقاً ذرعاً أو تعمده.

(5) قال المخاطب في التلخيص: رواه الدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة، قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة، وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده.

وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أنَّ هشاماً أوهم فيه، وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، وأنكره أحمد وقال في ورایة: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى بن يونس، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه!

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً. (ا.هـ). من التلخيص مع المجموع - (6/351)

وعلق البخاري عن ابن عباس وعكرمة قالا: الصوم مما دخل، وليس مما خرج.

وإيراد البخاري لهذه الآثار يدل على أن مذهبه عدم الفطر بالقيء مطلقاً.

ما حكم بلع البلغم أو النخامة للصائم؟⁽⁶⁾

للفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: بلع البلغم لا يفطر مطلقاً عند الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد: وذلك لأنَّه معتادٌ في الفم، غيرُ واصلٍ من خارج الفم، فأشبَّهَ الريق.

القول الثاني: بلع البلغم يفطر عند الشافعية والحنابلة إذا وصل إلى الظاهر، والظاهر عند الحنابلة هو الفم، وعند الشافعية ما بعد مخرج الحاء إلى جهة الفم بشرط العلم بأنه يفطر والقدرة على لفظه.

وقال الإمام ابن قدامة الحنفي في المعني (3/36، ط. دار الفكر): [فصل:] وإن ابتلع النخامة فيها روايتان.. الثانية: لا يفطر، قال في رواية المروزي: ليس عليك إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم؛ لأنَّه معتادٌ في الفم، غيرُ واصلٍ من خارج، أشبَّهَ الريق] اهـ.

الترجح:

ابتلاع البلغم أو النخامة لا يفسد الصوم لأنَّه من داخل البدن، فإذا ابتلعتها الإنسان لا يصدق عليه أنه ابتلع شيئاً من الخارج، وهو ليس بطعام ولا شراب، ومخرجها من الرأس أو الصدر وإنما هو مجتمع في فمه معتاد، كالريق، إلا أنه يكره ابتلاعه لإمكان الانفكاك عنه.

وقد رجح الشيخ العثيمين - رحمه الله - عدم الفطر بتعذر ابتلاعها، فقال: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر - قوله واحداً في المذهب - فإن

⁽⁶⁾ الفرق بين النخامة والبلغم: النخامة هي الإفرازات المخاطية التي تكون بالأنف والحنجرة، أما البلغم: فهو الإفرازات المخاطية التي تكون بالرئتين والشعب الهوائية.

وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قوله لأن لأهل العلم : منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاضاً لها بالرريق، فإن الرريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلغه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شكنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد، وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر، والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها - سواء كان صائماً أم غير صائم - أما التقطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم.

هل التجشؤ يفطر الصائم؟

الجشاء هو خروج الهواء بصوت من المعدة عن طريق الفم عند حصول الشعب.⁽⁷⁾

ومجرد خروج الجشاء لا يفطر الصائم، لكن إن خرج معه شيء من الطعام وجب عليه أن يلفظه، فإن ابتلعه مختاراً عامداً فسد صومه، فإن ابتلعه بلا قصد منه أو لم يتمكن من إخراجه، فصيامه صحيح.

إذا بقي شيء من طعام بين أسنان الصائم، هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعها الصائم؟

إذا أصبح الصائم وجد في أسنانه شيء من مخلفات الطعام، هذا لا يؤثر على صيامه، لكن عليه أن يلفظ هذه المخلفات ويخلص منها، ولا تؤثر على صيامه، إلا إذا ابتلعها، فإذا ابتلع شيئاً مما تخلف في أسنانه متعمداً، فإن هذا يفسد صيامه.

أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسياً، هذا لا يؤثر على صيامه.

ويينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه وأسنانه بعد الطعام، سواء في حالة الصيام أو غيره، لأن النظافة مطلوبة للمسلم.

⁽⁷⁾ يسمى البعض التكرع أو التكريع وهي فصيحة أيضاً.

3- أن يصبح على جنابة:

روى البخاري بسنده عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان - أي وهو جنب - من غير حلم، فيغتسل ويصوم

4- دخول الماء في الحلق دون قصد:

قال عطاء: إن استثمر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك (ذكر في الفتح) هذا الأثر موصولاً عن عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: إنسان يستثمر فدخل الماء في حلقه! قال: لا بأس بذلك. قال: وقاله عمر عن قتادة). - أي لم يملك دفع الماء - فإن ملك دفعه فلم يفعل حتى دخل حلقه أفتر.

5- المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

المضمضة والاستنشاق في الوضوء، من السنن عند الجمهور، فلا ينبغي تركهما في الوضوء في صيام أو فطر.

كل ما على المسلم في حالة الصيام لا يبالغ في حالة الإفطار فقد جاء في الحديث: إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا أخرجه أحمد.

فإذا تمضمض الصائم أو استنشق وهو يتوضأ، فسبق الماء إلى حلقه من غير تعمد ولا إسراف، فصيامه صحيح.

وهنا حديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) رواه أبو داود ويلاحظ على هذا الحديث: أنه لم ينص على أن الماء إذا وصل إلى الجوف من طريق الأنف يفطر، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة إلى فمه ومن فمه إلى جوفه وقد ينهى عن الشيء وإن لم يفطر، وقد جاء عن بعض السلف في أشياء معينة قالوا: لا تفطر، ولكن ينهى عنها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه المتوضئ لا يبطل الصوم مطلقاً، ذكر منهم النووي في المجموع: الحسن البصري، وأحمد وإسحاق وأبا ثور (المجموع 6/327).

6- دخول الغبار:

لو دخل غبار الطريق، أو غربلة دقيق، أو طارت ذبابة إلى حلقه، لأن كل هذا من الخطأ المرفوع عن هذه الأمة؛ وإن خالف في ذلك بعض الأئمة.

7- المضمضة لغير الوضوء:

(يعني لترطيب الفم) أيضًا لا يؤثر على صحة الصيام؛ ما لم يصل الماء إلى الجوف.

هل يجوز لمريض السكر المضمضة في الصيام بدون وضوء؟

أي نعم يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق ولو في غير الوضوء لكن لا يبالغ حتى لا يقع في المحظور وهو ابتلاع الماء متعمداً فيفطر بذلك.

8- دخول الذباب إلى فمه :

قال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه (فتح الباري - 4/155).

9- الاغتسال للصائم:

وبل ثيابه من الحر: قال البخاري وبل ابن عمر رضي الله عنهمَا ثواباً، فألقاه عليه، وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.

10- تذوق الطعام:

قال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء – أي يتذوقه -.

11- استعمال الدهان:

يجوز استعمال (المراهم والكريمات والزيوت) قال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح ذهيناً مترجلاً – يعني يدهن شعره ويرجله -.

وقال أنس: (إن لي أبزنا أتقحم فيه وأنا صائم) والأبزنا: كلمة فارسية، وهي حجر منقول شبه الحوض -.

12- استعمال السواك ومعجون الأسنان للصائم:

السواك قبل الزوال مستحب كما هو دائمًا.

وبعد الزوال اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: وهو مذهب الشافعية: يكره الاستياك للصائم بعد الزوال. وحجته في ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) (رواه البخاري من حديث أبي هريرة) فهو يرى أن ريح المسك هذا لا يحسن أن يزيله المسلم، أو يكره له أن يزيله، ما دامت هذه الرائحة مقبولة عند الله ومحبوبة عند الله، فليبقها الصائم ولا

يزيلها، وهذا مثل الدماء ... دماء الجراح.. التي يصاب بها الشهيد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشهداء: (زملوهم بدمائهم وثيابهم، فإنما يبعثون بها عند الله يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك) ولذلك يبقى الشهيد بدمه وثيابه لا يغسل ولا يزال أثر الدم، فاسوا هذا على ذلك.

القول الثاني: وهو قول الجمهور: جواز استعمال السواك طوال اليوم، واستدلوا بما جاء عن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يتسوق ما لا يحصى وهو صائم) رواه أبو داود والترمذى وسنه ضعيف.

فالسواك في الصيام مستحب في كل الأوقات في أول النهار وفي آخره، كما هو مستحب قبل الصيام وبعد الصيام. فهو سنة أوصى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. ورواه البخاري معلقاً مجزوماً. ولم يفرق بين الصوم وغيره.

وأما حديث: (الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والخلوف: هو تغير رائحة فم الصائم إذا خلت معدته من الأكل، ولا يذهب الخلوف بالسواك، لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير. وبهذا يعلم أنه لا دلالة في الحديث لما ذهب إليه الشافعي من كراهة السواك للصائم آخر النهار.

وقال ابن عمر: ويستاك أول النهار وآخره، ولا يبلغ ريقه. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم! قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به.

أما معجون الأسنان، فينبغي التحوط في استعماله بألا يدخل شيء منه إلى الجوف وهذا الذي يدخل إلى الجوف مفطر عند أكثر العلماء؛ ولذا فالأولى أن يجتنب المسلم ذلك ويؤخره إلى ما بعد الإفطار، ولكن إذا استعمله واحتاط لنفسه وكان حذراً في ذلك ودخل شيء إلى جوفه فهو معفو عنه والله سبحانه وتعالى يقول: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم) (الأحزاب: 5)

والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه) والله تعالى أعلم.

13-الاكتحال :

(ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) ⁽⁸⁾

14-هل استنشاق البخور في رمضان مفطر؟

هل استنشاق البخور في رمضان مفطر؟ وفيه ناس تحكي ان البخور في
البيت يستحضر الجن هل هذا صحيح ام لا بحكم ان المشعوذين والعياذ بالله
يستعينون به؟

المفترات التي تقطر الصائم لابد أن يكون عليها دليل من الكتاب، أو السنة،
أو الإجماع، وإنما فالالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفترات معروفة
في القرآن والسنة، ورائحة العطر لا تقطر، حتى لو استنشق الإنسان هذا
العطر فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يتضاعد إلى جسمه شيء سوى مجرد الرائحة

وأما البخور فلا بأس أن يتطيب به الإنسان، ويطيب به ثوبه ويطيب به
رأسه؛ ولكن لا يستنشقه؛ لأنه إذا استنشقه تصاعد إلى جوفه شيء من
الدخان، والدخان ذو جرم، فيكون مثل الماء، وقد قال الرسول عليه الصلة
والسلام: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا).

ثم إنه ثبت من الناحية الطبية أن استنشاق الدخان مضر على القصبات
الهوائية، سواء كان بخوراً أو غير بخور، وبناء على ذلك لا ينبغي استنشاقه
لا في حال الصيام ولا في حال الفطر.

والأصل في استعمال البخور هو الإباحة على الوجه الذي ذكره شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله قال: وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر
الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وإن لطفت أو له رائحة
محضة، وإنما يستحب التبخر حيث يستحب التطيب. انتهى.

⁽⁸⁾ فتح الباري - 4/153 ط. دار الفكر.

والبخور ذو الرائحة الطيبة يحبه المؤمنون والبخور ذو الرائحة الخبيثة تحبه الشياطين وينفر المؤمنين والملائكة من البيت.

15-المعاصي وتأثيرها على الصيام

الصيام عبادة تعمل على تزكية النفس، وإحياء الضمير، وتنمية الإيمان وإعداد الصائم ليكون من المتقين، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 183]

ولهذا يجب على الصائم أن يُنْزِه صيامه بما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه بما حرم الله تعالى، وأن يكون عفًّا اللسان، فلا يلغو ولا يرث، ولا يصخب ولا يجهل، وألا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتالي هي أحسن، وأن يتخذ الصيام درعًا واقية له من الإثم والمعصية، ثم من عذاب الله في الآخرة ولهذا قال السلف: إن الصيام المقبول ما صامت فيه الجوارح من المعاصي، مع البطن والفرج عن الشهوة.

وهذا ما نبهت عليه الأحاديث الشريفة، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب – وفي رواية: (ولا يجهل) – فإن أمرؤ سابه أو قاتله فليقل: إني صائم، مرتين (متفق عليه عن أبي هريرة).

وقال عليه الصلاة والسلام: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (رواه البخاري في كتاب الصوم).

وقال: رب صائم ليس – له من صيامه إلا الجوع (رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه عنه أحمد والحاكم والبيهقي بلفظ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش).

وكذلك كان الصحابة وسلف الأمة يحرصون على أن يكون صيامهم طهرة للأنفس والجوارح، وتَنْزُهًا عن المعاصي والآثام..

قال عمر بن الخطاب: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو.

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، والمأثم، ودع أذى الخادم، ول يكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ولا تجعل يوم فطرتك ويوم صومك سواء..

وروى طليق بن قيس عن أبي ذر قال: إذا صمت فتحفظ ما استطعت.

وكان طليق إذا كان يوم صيامه، دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة.
وكان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد، وقالوا: نُطهر
صيامنا.

وعن حفصة بنت سيرين من التابعين قالت: الصيام جنة، ما لم يخرقها
صاحبها، وخرقها الغيبة!

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم!
وعن ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب.⁽⁹⁾
فجمهور العلماء: رأوا أن المعاشي لا تبطل الصوم، وإن كانت تخدشه
وتصيب منه، بحسب صغراها أو كبرها.

وذلك أن المعاشي لا يسلم منها أحد، إلا من عصم رب، وخصوصاً معاشي
اللسان؛ ولهذا قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تقطر ما كان لنا صوم!

هذا والإمام أحمد هو من هو في ورعي وزهده وتقواه، فماذا يقول غيره؟

ويؤكد هؤلاء العلماء: أن المعاشي لا تبطل الصوم، كالأكل والشرب، ولكنها
قد تذهب بأجره، وتضيع ثوابه.

والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعقلون، ولا يستهين بها إلا أحمق؛ فإنه
يجوع ويغطش ويحرم نفسه من شهواتها، ثم يخرج في النهاية ورسيده
(صفر) من الحسنات!

يقول الإمام أبو بكر بن العربي في شرح حديث: (من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) مقتضى هذا الحديث:
أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في
الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

فمن لوث صيامه بالمعاشي في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، فقد أضاع
على نفسه فرصة التطهير، ولم يستحق المغفرة الموعودة، بل ربما أصابه ما
دعا به جبريل عليه السلام، وأمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم: (من
أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله)⁽¹⁰⁾

⁽⁹⁾ ذكر هذه الآثار كلها ابن حزم في المohl - 475 / 6.

⁽¹⁰⁾ رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده، وقد ثبت نحوه من حديث أبي هريرة

هل صحيح أن السيئة تضاعف في رمضان كما أن الحسنة تضاعف؟ وهل ورد دليل على ذلك؟

نعم، تضاعف الحسنة والسيئة في الزمان والمكان الفاضلين، ولكن هناك فرق بين مضاعفة الحسنة ومضاعفة السيئة، فمضاعفة الحسنة مضاعفة بالكم والكيف، والمراد بالكم: العدد، فالحسنة بعشر أمثالها أو أكثر، والمراد بالكيف أن ثوابها يعظم ويكثر، وأما السيئة فمضاعفتها بالكيف فقط أي أن إثمها أعظم والعقاب عليها أشد، وأما من حيث العدد فالسيئة بسيئة واحدة ولا يمكن أن تكون بأكثر من سيئة.

قال في مطالب أولي النهى: (2/385) (وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، وبزمان فاضل كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان. أما مضاعفة الحسنة: فهذا مما لا خلاف فيه، وأما مضاعفة السيئة: فقال بها جماعة تبعا لابن عباس وابن مسعود . . . وقال بعض المحققين: قول ابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات: إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكميه) اهـ.

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله: (الصيام هل يحصل به المسلم تكفير الذنوب صغیرها وكبیرها؟ وهل إثم الذنوب يتضاعف في رمضان؟)

فأجاب : (المشروع للMuslim في رمضان وفي غيره مجاهدة نفسه الأمارة بالسوء حتى تكون نفسها مطمئنة آمرة بالخير راغبة فيه ، وواجب عليه أن يجاهد عدو الله إبليس حتى يسلم من شره ونزغاته ، فالMuslim في هذه الدنيا فيجهاد عظيم متواصل للنفس والهوى والشيطان ، وعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار في كل وقت وحين ، ولكن الأوقات يختلف بعضها عن بعض ، فشهر رمضان هو أفضل أشهر العام ، فهو شهر مغفرة ورحمة وعتق من النار ، فإذا كان الشهر فاضلا والمكان فاضلا ضوّعفت فيه الحسنات ، وعظم فيه إثم السيئات ، فسيئة في رمضان أعظم إثما من سيئة في غيره ، كما أن طاعة في رمضان أكثر ثوابا عند الله من طاعة في غيره . ولما كان رمضان بتلك المنزلة العظيمة كان للطاعة فيه فضل عظيم ومضاعفة كثيرة ، وكان إثم المعاصي فيه أشد وأكبر من إثمهما في غيره ، فالMuslim عليه أن يغتنم هذا الشهر المبارك بالطاعات والأعمال الصالحة والإقلال عن السيئات عسى

وكعب بن عجرة.

الله عز وجل أن يمن عليه بالقبول ويوفقه للاستقامة على الحق ، ولكن السيئة دائمًا بمثيلها لا تضاعف في العدد لا في رمضان ولا في غيره ، أما الحسنة فإنها تضاعف بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة ؛ لقول الله عز وجل في سورة الأنعام : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [الأنعام : 160] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهكذا في المكان الفاضل كالحرمين الشريفين تضاعف فيهما أضعافاً كثيرة في الكمية والكيفية، أما السيئات فلا تضاعف بالكمية، ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل والمكان الفاضل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والله ولي التوفيق. اهـ⁽¹¹⁾

وقال الشيخ ابن عثيمين: تضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل؛ فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف. وأما السيئة فبالكيف لا بالكم، لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [الأنعام/160] وقال: (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِ) [الحج/25] ولم يقل: نضاعف له ذلك. بل قال: (نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِ) فتكون مضاعفة السيئة في مكة أو في المدينة مضاعفة كيفية بمعنى أنها تكون أشد ألماً ووجعاً لقوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِ) [الحج/25]. اهـ⁽¹²⁾

16-أكل الصائم أو شربه ناسياً للفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الصوم حال الأكل والشرب ناسياً صحيحاً، ولا يجب عليه شيء من قضاء أو كفارة، وسواء أكان الصوم واجباً أو تطوعاً.

وهو الموافق لقوله تعالى: (رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: 286) وقد ثبت في الصحيح أن الله أجاب هذا الدعاء.

وما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من نسى وهو صائم فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله

⁽¹¹⁾ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز. (15/446)

⁽¹²⁾ الشيخ ابن عثيمين في الشرح المنسع: (7/262)

وسقاه). وفي لفظ للدارقطني بـإسناد صحيح: (فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه). وفي لفظ آخر للدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: (من أفتر من رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة). وإسناده صحيح أيضًا قاله الحافظ ابن حجر.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فليتم صومه»: دليل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا فإنه يصح صومه فلا يفطر؛ لأن أمره صلى الله عليه وسلم له بإتمامه يدل على أنه صائم حقيقة، وهو مأمور بإتمام صومه؛ إذ لو أفتر لما سمي إتماماً، ولو أفتر لما سمي صوماً؛ فهذا هو الفرق بين العائد والناسي.

وفي قوله: «فإنما أطعمنه الله وسقاه»: دليل آخر على صحة صومه؛ لإشعاره بأن الفعل الصادر من الناسي لا ينسب إليه؛ لأنه لا صنع له فيه، ولا تضاف مسؤولية الحكم إليه؛ ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: (ولكن يواخذكم بما كسبتُ قلوبكم) [البقرة: 225]، والنسيان ليس من كسب القلب، وإنما الاعتبار للمقصود في الأقوال والأفعال، فلو قصد الإفطار لنسب الفعل إليه ولأضيفت مسؤولية الحكم إليه.

وهذه الأحاديث صريحة في عدم تأثير الأكل والشرب ناسيًا على صحة الصوم.

القول الثاني: قول المالكية: يفطر، قال الإمام مالك في الموطأ: [من أكل أو شرب في رمضان، ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه] اهـ.

وقالوا: لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يصح مع سهوه، وقيل يفطر في الفرض دون التطوع.

واستدلوا على ذلك بأدلة، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وحملوه على أن المراد به نفي الإنثام عنه، فأما القضاء فلا بد منه؛ لأن صورة الصوم قد عدّمت، وحقيقة بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً.

وقد اختلف فقهاء المذهب في حال ما لو أفتر ناسيًا حال قضائه هذا اليوم بعد رمضان: هل يجب عليه قضاء القضاء، أو لا؟ بمعنى: أنه هل يلزم به بذلك الفطر صيام يومين قضاءً، يومٌ عن الأصل الذي ترتب في ذمته، ويوم لفطره في القضاء، أو يلزم صوم يوم واحد؟

الترجح:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح للخبر السابق وهو عام في كل صيام، وبناءً على ذلك: فمن أفتر ناسياً في صوم فَرِضَ أو نَفَلٌ فليتم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وظاهر الحديث يدل بعمومه على أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره فيمن أفتر ناسياً؛ ذلك لأنه لم يرد في الحديث ما يقيده بالكثرة ولا بالقلة، ولا بالمرة ولا بالتكرار؛ فالصائم إذا تكرر منه الإفطار في اليوم الواحد نسياناً فإن صومه صحيح يجب إتمامه؛ لأنه لم يرد في حكم الحديث ما يخصصه بعدد معين، وهو ما يجري الحكم به عند العلماء.

ومن الطرائف في ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء أبو هريرة فقال: «أصبحت صائماً، فنسىت، فطعنت وشربت»، قال: «لا بأس، الله أطعمك وسقاك»، قال: «ثم دخلت على إنسان آخر، فنسىت فطعنت وشربت»، قال: «لا بأس، الله أطعمك وسقاك»، قال: «ثم دخلت على إنسان آخر، فنسىت وطعنت»، فقال أبو هريرة: «أنت إنسان لم تعاود الصيام».

17- إفطار المكره

كذلك ومن أفتر مكرهاً لا يفتر، سواء أدخل المكره الطعام إلى جوفه بغير فعل من الصائم أم أكره الصائم على أن يأكله هو بنفسه على الصحيح، لحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه.

18- إذا أكل، أو شرب، أو جامع مخطئاً ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك ، وفيها قولان للفقهاء:

القول الأول: قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الاربعة أن عليه القضاء.

القول الثاني: صومه صحيح، وعليه القضاء وهو قول إسحاق، وداود، وابن حزم، وعطاء، وعروة، والحسن البصري، ومجاهد، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره المزن尼 من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح لما يأتي:

1- قول الله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: 5]

2 - قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَانَا...} (3) فقال الله - كما في الحديث: (نعم) رواه مسلم

3 - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ...)

4- وروى عبد الرزاق قال: حدثنا عمر عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أفتر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عساسا⁽¹³⁾ أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لم؟ والله ما تجافنا لإثم.⁽¹⁴⁾

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفترنا يوما من رمضان، في غيم، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس.

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئاً:

الأول: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة - مع نبيهم - أعلم وأطوع الله ولرسوله، ومن جاء بعدهم.

والثاني: يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به.

وقال أيضاً - رحمه الله: وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبيّن

(13) " عساسا " أي أقداحا ضخاما، قيل: إن القدر نحو ثمانية أرطال.

(14) " ما تجافنا " المتجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الإثم.

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي. انتهى

ومن أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناء على سبب، ثم تبين عدمه.

الفصل السابع

المسائل

المعاصرة في الصيام

الفصل السابع

المسائل المعاصرة في الصيام

1- بخاخ الربو:

بخاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر: مواد كيميائية (مستحضرات طبية)، ماء، أكسجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت. وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم، ومنه إلى القصبة الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفم، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء.

حكم بخاخ الربو:

اختلف المعاصرون فيه على قولين:
القول الأول: أن بخاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم، وهو قول ابن باز وابن العثيمين واللجنة الدائمة

الأدلة:

1- أن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطر قياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق.

بيان ذلك كما يلي:

تحتوي عبوة بخاخ الربو على 10 ملليتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية مُعدة على أساس أن يبخ منه 200 بخة (أي أن العشرة ملليتر تنتج 200 بخة) أي أنه في كل بخة يخرج جزء من الملليتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسام إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يتربّس على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يغطي عنه قياساً على المتبقى من المضمضة والاستنشاق، فإن المتبقى منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو ولو مضمض المرء بما مسح بمادة مشعة، لاكتشافنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكّد وجود قدر يسير مغفو عنه، وهو يسير يزيد -يقييناً- بما يمكن أن يتسرّب إلى المريء من بخاخ الربو - إن تسرب -

2- أن دخول شيء إلى المعدة من بخار الريبو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك.

3- أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية

4- أن البخار يتبخّر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية

5- ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، والثلاة من الأمراض، وهي تتحلّ باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في الحديث عن عامر بن ربيعة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي) رواه أبو داود والترمذى وسنده ضعيف.

فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخار الريبو يعفى عنه للسبب ذاته.

القول الثاني: أن بخار الريبو يفطر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض، ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الدكتور فضل حسن عباس، والدكتور وهبة الزحيلي.

دليل القول الثاني: أن محتوى البخار يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.

المناقشة:

يُجاب عنه بالدليل الأول لأصحاب القول الأول، ولم أقف لهم على دليل آخر سوى ما ذكرته.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن بخار الريبو لا يفطر، فإن ما ذكره القائلون بعدم التقطير وجيه، وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

2- الأقراد التي توضع تحت اللسان:

هي أقراد توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتتص مباشرةً بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراد

حكمها: هذه الأقراص لا تقطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق.

وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

3- منظار المعدة:

التعريف به: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستقاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.

و قبل الشروع في حكم دخول المنظار إلى المعدة لابد من ذكر مسألة فقهية، لترجح مسألتنا هذه عليها، وهي: هل دخول أي شيء إلى المعدة يفطر به الصائم أو لابد من دخول المغذي؟

وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم والجماهير من السلف والخلف إلى أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفتر، ولو كان غير مغذي، ولا معناد، ولو لم يتحلل وينما (15)، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفتر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

إلا أن الأحناف اشترطوا استقراره، أي لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.

القول الثاني: أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً، وهو مذهب الحسن بن صالح، وبعض المالكية و اختاره شيخ الإسلام

فعلى القول بأن كل داخل إلى المعدة مهما كان (مغذيًّا أو غير مغذيًّا) يفطر بالمنظار على هذا يفطر، تحريجاً على قول الأئمة الثلاثة – عدا الأحناف. فإنهم يشترطون الاستقرار – كما سبق – وهو أنه لا يبقى منه شيء في الخارج، ومعلوم أن المنظار يتصل بالخارج، فهو لا يفطر تحريجاً على قول الأحناف ويفطر تحريجاً على قول الثلاثة، ومقتضى كلام كثير من المعاصرين: أن المنظار يفطر، لأنهم قالوا إن كل عين دخلت الجوف تقطر أكلت أو لم تؤكل، تطعم أو لا تطعم صغيرة أو كبيرة.

(15) الميوعة هي السائلة أو الذوبان والتلاشي.

أما على القول بأنه لا يفطر إلا المغذي فقط فالمنظر لا يفطر؛ لكونه جاماً لا يغذى، وهذا ما اختاره الشيخ محمد بخيت مفتى مصر وابن العثيمين والقول بعدم التقطير هو الأقرب؛ لأنه لا يمكن اعتبار عملية إدخال المنظر أكلاً لا لغةً، ولا عرفاً، فهي عملية علاج ليس أكثر.

تنبيه: إذا وضع الطبيب على المنظر مادة دهنية مغذية لتسهيل دخول المنظر فهنا يفطر الصائم بهذه المادة لا بدخول المنظر؛ وذلك لأنها مفطرة بذاتها، فهي مادة مغذية دخلت المعدة، وهذا يفطر بلا إشكال.

4- قطرة الأنف:

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة، الواقع، والطب الحديث.

فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق، ثم المعدة، والطب الحديث أثبت، ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

وقال كثير من الفقهاء المعاصرین إن القطرة في الأنف تفطر، لأن النبي قال في حديث لقيط بن صبرة: (بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً). فالحديث يدل على أنه لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته.

وهنالك قول آخر: إن قطرة الأنف لا تفطر، ولو وصل شيء منها إلى المعدة؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً لأن الواصل منها أقل بكثير من المتبقى من المضمضة فهي أولى بعدم التقطير، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقالوا: إن ما يصل إلى المعدة من هذه قطرة قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى 5 سم من السوائل، وكل سـم 3 يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة.

وبعبارة أخرى حجم قطرة الواحدة (0.06) من السم 3، ويمتص بعضه من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقى من المضمضة كما سبق تحريره، فيعنى عنه قياساً على المتبقى من المضمضة.

أيضاً الدواء الذي في هذه قطرة مع كونه قليلاً فهو لا يغذى، وعلة التقطير هي التقوية والتغذية - كما سبق تحريره - قطرة الأنف ليست أكلاً ولا شرباً، لا في اللغة، ولا في العرف، والله تعالى إنما علق الفطر بالأكل والشرب.

الراجح: الذي يظهر لي عدم التقطير بقطرة الأنف، ولو وصل شيء منها إلى المعدة؛ لما سبق من أنها ليست أكلًا ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً لأن الوा�صل منها أقل بكثير من المتبقى من المضمضة فهي أولى بعدم التقطير، والأحوط عدم استعمالها لمن لم يكن عنده ضرورة ملحة. والله تعالى أعلم بالصواب.

5- قطرة العين:

اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفتر أو لا، وخلافهم هذا مبني على أمر آخر وهو هل تعتبر العين منفذًا كالفهم، أو ليس بينها وبين الجوف قناة، ولا تعد منفذًا، وإنما يصل ما يوضع فيها إلى الجوف عن طريق المسام.

فذهب الأحناف، والشافعية إلى أنه لا منفذ بين العين والجوف، أو الدماغ، وبناءً على ذلك فهم لا يرون ما يوضع في العين مفترًا.

وذهب المالكية، والحنابلة إلى أن العين منفذ إلى الحلق كالفهم، والأنف فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفتر.

وقد بحث شيخ الإسلام خلاف الفقهاء في الكحل، وانتصر لعدم التقطير به، وذكر في ذلك بحثاً لا مزيد عليه.

والطب الحديث أثبت أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم، فالصواب - في مسألة وجود منفذ أو عدمه - مع المالكية، والحنابلة، إلا أنه يبقى اعتبارات أخرى في مسألة القطرة، لا بد من مراعاتها كما سيأتي ولا يتوقف الأمر عند كون العين منفذًا أو ليس منفذًا.

ولم أجد للمتقدمين كلاماً حول قطرة العين نصاً، لكن يظهر جلياً من خلال كلامهم حول قطرة الأذن والكحل في العين أن الضابط عندهم هو كونها منفذًا أو لا، فإذا أردنا معرفة حكم قطرة العين عند الفقهاء المتقدمين فهو على الخلاف السابق في الكحل.

أما المعاصرُون فقد اختلفوا في قطرة العين كما يلي:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطرة العين لا تفتر، وهو قول ابن باز، ومحمد العثيمين ود. وهبه الزحيلي.

الأدلة:

1- أن جوف العين لا تتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جداً، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى 5 سم³ من السوائل، وكل سـم³ يمثل خمس عشرة قطرة، فالقطرة الواحدة تمثل جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً مما يوجد في الملعقة الصغيرة

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة (0.06) من السـم³

وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة

2- أن هذه القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تُمْتَصُّ جميعها ولا تصل إلى البلعوم، أما الطعم الذي يشعر به في الفم فليس لأنها تصل إلى البلعوم، بل لأن آلة التذوق الوحيدة هي اللسان، فعندما تُمْتَصُّ هذه القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان، فتصبح طعمًا يشعر بها المريض
هكذا قرر بعض الأطباء، وإذا ثبت هذا فهو حاسم في المسألة.

3- أن القطرة في العين لا تفطر لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذًا للأكل والشرب ولو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره؛ لأن ذلك ليس منفذًا فكذلك إذا قطر في عينه القول الثاني: أن قطرة العين تفطر: قال به من المعاصرین (الشيخ محمد المختار السلاسي، د. محمد الألفي)

الأدلة:

1- قياساً على الكحل إذا وصل إلى الحلق.

المناقشة: يجـاب عنه بأن الكـحل محل خـلاف كـما تـقدم، والأـقرب أـنه لا يـفـطر بـه الصـائم، فـلا يـصـح الـقياس عـلـيـه.

2- أن علمـاء التـشـريـح يـثـبـتون أـن الله خـلق العـيـن مشـتمـلة عـلـى قـناـة تـصلـها بـالـأـنـفـ، ثـمـ الـبـلـعـومـ.

المناقشة:

يجـاب عن هـذا الدـلـيل بـما ذـكـرـ في الدـلـيل الأول للـقول الأول.

الراجـحـ: الـذـي يـظـهـرـ - وـالـلهـ تـعـالـى أـعـلـمـ - أـنـ أـرـجـحـ الـقـوـلـينـ القـوـلـ الأولـ، وـأـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ جـعـلـ قـطـرـةـ العـيـنـ مـفـسـدـةـ لـلـصـيـامـ.

6- قطرة الأذن:

حكم القطرة في الأذن عند الفقهاء، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا صب دهن في الأذن أو أدخل الماء أفتر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة. إذا وصل إلى دماغه.

وقد ذهب هؤلاء إلى القول بالتفطير، بناءً على أن ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق، أو إلى الدماغ، فهذا صريح تعليهم.

ولذلك جاء في منح الجليل فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ - يقصد الأنف والأذن والعين - فلا شيء عليه

القول الثاني: أنه لا يفتر، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب ابن حزم وبنى هؤلاء قولهم على أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ، وإنما يصل بالمسام.

وفي الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين؛ لأن المسألة ترجع إلى التتحقق من وصول قطرة التي في الأذن إلى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن

إذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول - بناءً على تعليمات القائلين بالتفطير - أن المذاهب متفرقة على عدم إفساد الصيام بالتفطير في الأذن.

أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكيوس)، وتكون كالأنف

وقد سبق الكلام على قطرة الأنف، فما قيل هناك يقال هنا، ولا داعي للتكرار، وقد رجحت هناك عدم الفطر بها، فكذلك هنا، وارجع إذا أردت المزيد إلى قطرة الأنف.

مسألة تابعة: غسول الأذن:

حكم الغسول هو حكم قطرة، إلا أنه إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من قطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة

الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطلبة كما سبق.

وإن كان الغسول بمواد طبية وليس فيها ماء فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة، وسبق ذكر الخلاف فيه، وترجح أنه لا يفطر شيء دخل إلى المعدة إلا إن كان مغذياً.
وبهذا التفصيل كمل الحكم إن شاء الله تعالى.

7- غاز الأكسجين.

التعريف به: غاز الأكسجين هو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويدهب معظمها إلى الجهاز التنفسي.

حكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي.

8- التخدير (البنج)

التعريف به: هناك نوعان من التخدير:

1- تخدير كلي.

2- تخدير موضعي.

ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل:

أ) التخدير عن طريق الأنف، بحيث يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.

ب) التخدير الجاف: وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصممة جافة إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحبّن نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.

وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.

ج) التخدير بالحقن:

- وقد يكون تخديراً موضعيًا كالحقن في اللثة والعضلة ونحوهما.

وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تاماً

وقد يكون مع المخدر إبرة للتغذية، فهذه لها حكمها الخاص، وسيأتي الكلام عليها.

حكم التخدير:

التخدير بالطريقة الأولى لا يعذر مفطراً؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام.

- كذلك التخدير الصيني لا يؤثر على الصيام؛ لعدم دخول أي مادة إلى الجوف، كذلك التخدير الموضعي بالحقن له الحكم نفسه.

أما التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعياً فلا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف.

- أما التخدير الكلي بحقن الوريد فهذا فيه أمران:

الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، وسيأتي بحث الحقن الوريدية في مبحثٍ مستقل.

الثاني: فقدان الوعي.

وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا، وفقدان الوعي على قسمين:

القسم الأول: أن يفقده في جميع النهار:

فذهب الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - إلى أن من أغمي عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) وفي بعض طرقه في مسلم (يدع طعامه وشرابه وشهوته) فأضاف الإمساك إلى الصائم، والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

وذهب الأحناف والمرزني من الشافعية إلى صحة صومه، لأنه نوى الصوم، أما فقدان الوعي فهو كالنوم لا يضر

والأقرب قول الجمهور، لوجود الفرق الواضح بين الإغماء والنوم، فإن النائم متى نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه.

بناءً على القول بأن المغمى عليه كل النهار لا يصح صومه فمن خدر جميع النهار بحيث لم يفق أي جزء منه فصيامه ليس بصحيح، وعليه القضاء.

القسم الثاني: ألا يستغرق فقدان الوعي كل النهار:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أفاق قبل الزوال فلا بد من تجديد النية

وذهب مالك إلى عدم صحة صومه

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه ولعل الأقرب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار يصح صومه، لأنه لا دليل على بطلانه، فقد حصلت نية الإمساك في جزء النهار.

وكما قال شيخ الإسلام لا يشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه؛ لأنه داخل في عموم قوله: (يدع طعامه وشهوته من أجلي)

بناءً على ما سبق فالتخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس من المفترات التي تقصد الصوم لعدم وجود ما يقتضي التقطير. أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فهو مفتر، والله أعلم.

9- الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية:

لم أر خلافاً بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفتر و هو من قرارات المجمع الفقهي.

الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبرة ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

10- الحقنة الوريدية المغذية:

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها تفتر الصائم، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي، وابن باز وابن عثيمين، وهو من قرارات المجمع الفقهي

الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب.

القول الثاني: أنها لا تفطر، وهو قول الشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ سيد سابق.

الدليل: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم الجوف

الجواب: سبق أن علة التقطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتعذى، ونقلت عن شيخ الإسلام ما يوضح هذا أتم توضيح.

الراجح: أن الإبرة المغذية لا تفطر الصائم لقوة أدلتهم.

11- الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية:

في داخل الجلد أو عية دموية، مما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم، وهو امتصاص بطيء جداً.

وقد سبق أن حقن العلاج حقناً مباشراً في الدم لا يفطر، فمن باب أولى هذه الدهانات والمراهم ونحوها.

بل حتى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر، وهو من قرارات المجمع الفقهي.

12- إدخال القسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك:

إدخال القسطرة في الشرايين ليس أكلًا، ولا شربًا، ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة، فهو أولى بعدم التقطير من الإبر الوريدية، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي.

13- منظار البطن أو تنظير البطن:

التعريف به: هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية،

كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو إجراء التسخیص لبعض الأمراض، أو لسحب البیبیضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، أو لأخذ عینات، ونحو ذلك.

وعلم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة.

14- الغسیل الكلوي: هناك طریقتان لغسیل الكلی:

الطريقة الأولى: يتم غسیل الكلی بواسطه آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ، ويقوم الجهاز بتصفیة الدم من المواد الضارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الورید، وقد يحتاج إلى سوائل مغذیة تعطى عن طريق الورید.

الطريقة الثانية: تتم عن طریق الغشاء البریتوانی في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوکوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مراتٍ في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البریتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية السكر الغلوکوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عن طریق الغشاء البریتوانی.

حکمه:

اختلف المعاصرون في غسیل الكلی على قولين:

القول الأول: أنه مفطر، قال به ابن باز، ود. وهبة الزحيلي.

الدليل: أن غسیل الكلی يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران.

القول الثاني: أنه لا يفطر وهو قول د. محمد الخياط.

الدليل: أن غسیل الكلی يلحق بالحقن فليس أكلاً ولا شرباً إنما هو حقن لسوائل في صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة أو سحب للدم ثم إعادةه بعد تنقیته عن طريق جهاز الغسیل الكلوي.

المناقشة: أن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم.

القول المختار: الذي يظهر أن غسيل الكلى فيه تفصيل، فإذا صاحبه تزويد للجسم بمواد مغذية سكرية أو غيرها فلا إشكال أنه يفطر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى.

أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر لي ما يوجب التقطير به.

أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفترات المنصوص عليها، والله أعلم.

15-الغسول المهبلي (دوش مهبل).

يعرف حكم هذه المسألة بمعرفة حكم دخول شيء للمهبلي عند الفقهاء المتقدمين، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً لا تفطر بذلك.

الأدلة:

- 1- أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف.
- 2- أن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر.

القول الثاني: ذهب الأحناف، والشافعية، إلى أن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر.

الدليل: أن لثاثتها منفذًا يصل إلى الجوف، كالإقطار في الأذن.

القول المختار: بنى الأحناف والشافعية قولهم بالتفطير على وصول المائع إلى الجوف عن طريق قبل المرأة، كما علل به في بدائع الصنائع، وهو أمر مخالف لما ثبت في الطب الحديث، حيث دل على أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوفها، ولذلك فليس هناك في الحقيقة ما يوجب التقطير، حتى على مذهب الأحناف والشافعية، انطلاقاً من تعليتهم.

فالقول الأقرب هو عدم التقطير بالغسول المهبلي مطلقاً، وليس في النصوص ما يدل على التقطير، كل ما جاء في النصوص فيما يتعلق بالمهبلي من المفترات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً بالغسول المهبلي.

16-التحamil (اللبوس)، المنظار المهبلي، أصعب الفحص الطبي.
والكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة تماماً، حكماً وتعليقًا.

17-الحقنة الشرجية:

وقد بحث الفقهاء المتقدمون الحقنة الشرجية واختلفوا فيها على قولين:
القول الأول: ذهب الأئمة الأربع إلى أن الحقنة الشرجية تفطر الصائم.
الأدلة:

- 1- لأنها يصل إلى الجوف.
- 2- ولأن غير المعتمد كالمعتمد في الوा�صل.
- 3- القياس على الاستعاط (١٦) فإذا أبطل الصيام بما يصل إلى الدماغ فما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى.

القول الثاني: أن الحقنة الشرجية لا تفطر، وهو قول لبعض المالكية، ومذهب الظاهرية، وختاره شيخ الإسلام.

الدليل:

- 1- أن الحقنة لا تغذى بوجه من الوجه، بل تستقرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات، أو فزع فرعاً أو جب استطلاقه.
- 2- أن هذا المائع لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم.

وأختلف المعاصرون في هذه المسألة اختلافاً مبنياً على الخلاف السابق، فمنهم من رأى أنها تفطر، ومنهم من رأى عدم التقطير فيها.

القول المختار: إذا نظرنا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصاص الغذاء يتم معظمها في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوکوز.

فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بماء غذائي، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في

(١٦) الاستعاط: استعطاط الدواء إدخاله في الأنف.

الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء.

أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التقطير. والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على إفساد الصوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.

واختار هذا التفصيل من المعاصرين شيخنا محمد العثيمين.

ومن هنا نعلم أن أصحاب القول الثاني لو علموا أن الحقنة الشرجية يمكن أن تغذى، بأن يمتص الأمعاء منها الماء، أو الغذاء، وينتفع به الجسم انتفاكه بالطعام والشراب، لذهبوا - فيما أظن - إلى القول بالتقطير.

17- التحاميل (البوس):

تستعمل التحاميل لعدة أغراض طبية، كتحفيف آلام البواسير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها، وحكمها عند الفقهاء حكم المسألة السابقة، إلا أن المالكية لا يرون أنها تقطر، فقد قال الزرقاني: (والفتائل لا تقطر ولو كان عليها دهن).

وقد اختلف المعاصرون فيها كما يلي:

القول الأول: أنها لا تقطر، قال به شيخنا محمد بن عثيمين
الأدلة:

- 1- أن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل
- 2- أنها ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب
- 3- أن التحاميل ليست بأكل في صورته، ولا معناه، ولا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب

القول الثاني: أنها مفطرة
الأدلة:

- 1- استدلوا بما ذكره الفقهاء، من أن كل ما يدخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا الأمعاء من الجوف.

المناقشة: يجأب عن هذا الدليل بما سبق أن الجوف هو المعدة فقط، أما الأمعاء فلا يفطر ما دخل فيه، إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء، والتحاميل ليست كذلك.

2- أن فيها صلاح بدنه

المناقشة: أن الله لم يجعل ما فيه صلاح البدن مفسداً للصوم، إنما ذكر الطعام والشراب فقط، وإصلاح البدن يحصل بأشياء كثيرة، وهي مع ذلك غير مفطرة.

القول المختار: الذي يظهر أنها لا تفطر، لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل، وأدلة أصحاب القول الأول وجيهة فيما ظهر لي والله أعلم.

18- المنظار الشرجي وأصعب الفحص الطبي:

قد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها. وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وما ذكره الفقهاء فيه، وهو ينطبق على المنظار الشرجي، وأصعب الفحص الطبي.

إلا أن القول بعدم التقطير في المنظار الشرجي، وأصعب الفحص الطبي، أولى وأقوى، لما سبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصعب أبعد أن يفطر من منظار المعدة.

19- إدخال القسطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، واحتلوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة

الدليل: لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ

القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف وقيده بوصوله إلى المثانة، وهو الصحيح عند الشافعية

1- أن بين المثانة والجوف منفذًا.

المناقشة: علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ.

2- لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.

المناقشة: قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي، بخلاف ما يوضع في مسالك البول.

القول المختار: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.

بناءً على ذلك فإن قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله.

وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام.

19- هل الذهاب إلى طبيب الأسنان يفطر الصائم؟

ينبغي لمن قدر على تأجيل علاج أسنانه إلى الليل، ولم يضره ذلك أن يؤجله، لما قد يترب على علاجه نهاراً - في رمضان - من مضاعفات قد تضره إلى الفطر، وأما إذا لم يستطع أن يؤجله لسبب حاجته إلى العلاج فلا حرج عليه، قال تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) [المائدة: 6] ولا يفسد صومه بأخذ حقنة البنج لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، ولا في معناهما، ولا تصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف.

وأما دخول بعض رذاذ الكلس إلى الحلق: فإن كان يغلب على ظنه احتمال وصول شيء إلى حلقه لا يمكن من إخراجه فليس له أن يقدم على هذه المعالجة إلا عند كونه مريضاً مرضياً يبيح له الفطر، فإن ابتلع شيئاً مما ذكر فقد أفطر، وعليه القضاء؛ تنزيلاً لغبة الظن منزلة الأمر المحقق.

وإن كان ابتلاع هذا الجير ونحوه مما يندر، فاجتهد ألا يصل إلى حلقه ومع احتياطه واجتهاده هذا، وصل إلى حلقه شيء دون إرادته ودون قصد منه فلا يضره ذلك، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ) [التغابن: 16] ولقوله صلى الله عليه وسلم: وبالغ في الاستئشاق إلا أن تكون صائماً. رواه أصحاب السنن.

فمن لم يبالغ في الاستئشاق أثناء الوضوء - وهو صائم - ومع ذلك وصل إلى حلقه شيء من الماء فلا حرج عليه. والله أعلم.

هل دم اللثة يؤثر على الوضوء أو الصوم؟

الدم لا يفسد الوضوء مطلقاً، أما ابتلاع الدم الناتج عن نزيف اللثة أو الأسنان مع ريق الصائم لا يفطر حيث إنه لا يمكن الاحتراز من ذلك، إلا إذا كان الدم كثيراً، وتعمد ابتلاعه فإنه يُفطر.

20- هل الإبر الصينية تفطر الصائم؟

هل الإبر الصينية المستعملة للتخلص أو لزيادة الوزن تفطر الصائم؟

أولاً / الوخز بالإبر طريقة صينية قديمة لتخفيض الألم، وعلاج مجموعة مختلفة من الأمراض، بغرس إبر في أجزاء متعددة من الجسم.

ويغرس الأخصائيون الذين يسمون واخزي الإبر إبراً ثاقبة في موضع واحد، أو أي موضع من مئات المواقع المحددة على طول دوائر الطول، ويسبب غرز الإبر شعوراً حاداً بالقرص، ولكن سرعان ما يزول هذا الشعور، ليعقبه وخز جلدي يسير عرضياً، أو شعور بالتخدير، أو التماق، أو التَّلَمَ وذلك عندما تبقى الإبرة في مكانها.

يستعمل وخز الإبر لتخفيض الألم، وعلاج الحالات المختلفة التي تشمل التهاب المفصل، والربو، والشقيقة (الصداع النصفي)، والقرح، وأمراض العيون، بالإضافة إلى بعض الأمراض العقلية، وقد ظل الصينيون ومنذ أوآخر الخمسينيات من القرن العشرين يستخدمون هذا النهج التقليدي في تخفيف الألم أثناء الجراحة الرئيسية، ويظل المريض في وعيه، يشعر بألم يسير، أو لا يشعر بألم على الإطلاق.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية مادة: (الوخز بالإبر).

ثانياً: قال أبو الوليد ابن رشد: وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعم والمشروب والجماع، لقوله تعالى: (فَإِنَّ
بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).

وأختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكت عنها، ومنها منطوق بها؛ أما المسكت عنها: إداتها فيما يرد الجوف مما ليس بمعذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب، مثل الحقنة...

وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به هو المغذي؛ فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول: لم

يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف: سوى بين المغذي وغير المغذي.. انتهى. من بداية المجتهد.(2/698)

ثالثا : الحقن التي يقصد بها العلاج، ولا يراد بها الغذاء: لا تفطر الصائم، سواء كانت عن طريق الوريد أو العضل، وأما التي يقصد بها الغذاء ففيها قولان للعلماء.

رابعا :الإبر الصينية: ليست من الحقن المغذية، ولن يست في معنى الطعام أو الشراب، بل لا يتم عن طريقها إدخال شيء من المحاليل أو السوائل للجسم، كما هو الحال في الحقن العلاجية المعتادة، وإنما هي عبارة عن وخذ، واستئثارة لأماكن معينة في الجسم، دون أن يكون المقصود منها إدخال شيء من السوائل إليه، كما سبق نقله.

وبناء على ذلك: فإنها لا تؤثر في الصيام، ولا حرج في استعمالها للتداوي، متى ثبت نفعها وفائتها للمرضى.

والله أعلم.

21- حكم اللصقة الطبية (patch)

استخدام اللصقة الطبية (patch) والتي تحتوي على دواء يُمتص عبر الجلد، فإنها لا تفسد الصيام، سواء في صيام الفريضة أو صيام النفل، لأن:

- اللصقات الطبية التي توضع على الجلد ليست من المفترات.
- الشرع يقرر أن المفترات هي ما يدخل الجوف عبر منفذ مفتوح (الفم أو الأنف مثلاً)، وهذه اللصقات تعمل عبر الجلد ولا تدخل مباشرة إلى الجوف.
- ولكن إذا نصح الطبيب بضرورة الإفطار بسبب ضعف صحته أو خطر الصيام عليه، فإنه يفطر ويقضى الأيام التي أفترها بعد رمضان إن استطاع، أو يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا لم يتمكن من القضاء.

22- هل يمكن ابتلاع قرص دواء بدون ماء خلال الصيام؟

تناول حبة الدواء يعتبر مفترراً ويفسد به الصيام سواء كان بماء أو بدون ماء، ومن كان مريضاً مرضاً يبيح الفطر ولم يمكنه أخذ الدواء في غير وقت الصيام جاز له أن يفطر لأجل المرض.

23- هل الزيوت المستخدمة للمساج في العلاج الطبيعي تبطل الصيام؟
كل الزيوت والكريمات والمرادفات والدهانات لا طعام ولا شراب ولا تروي من عطش ولا تشعر من جوع.

24- حكم نزيف الدم في الفم أثناء الصيام:

على الصائم أن يجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، ويحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق فلا حرج عليه فيه، وصيامه صحيح إن شاء الله .

الفصل الثامن

آداب الصيام

الفصل الثامن

آداب الصيام

إن الصيام عبادة عظيمة لا تقتصر على الامتناع عن الطعام والشراب، بل تشمل كل الجوارح، ليكون الصائم نموذجًا للأخلاق الكريمة والسلوك الحسن. فليس الصيام مجرد عادة، بل هو تربية للنفس، وتهذيب للأخلاق، واختبار للصبر. وقد قال النبي ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) [البخاري].

فأداب الصيام لا يتحقق إلا بالتحلي بأخلاق الصائمين من حفظ اللسان، وكف الأذى، وإظهار الرحمة، والحرص على الطاعات، والابتعاد عن كل ما يفسد صوم الإنسان من الغيبة والنميمة وسوء القول، وجاء في الحديث: (رَبُّ صائمٍ لَيْسَ مِنْ صِيامِهِ إِلَّا جُوعٌ وَعُطْشٌ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إِلَّا سَهْرٌ) فالعبرة ليست بصورة العبادة ما لم تكن لها حقيقة، ما لم يتأنب العبد بأدابها حتى تترتب عليها آثارها التي رتبها الله -عز وجل-. عليها وربطها بها جرياً على سنة الله -عز وجل-. فيربط المسببات بمسبياتها.

فلنتعرف على آداب الصيام لعلنا ان نتأدب بها فيؤثر الصيام فينا أثره ونتأهل لمغفرة الله وجناته.

آداب الصيام منها ما هو واجب، يلزم العبد أن يحافظ عليها ويلتزم بها، ومنها ما هو مستحب يزداد العبد بفعلها أجراً وثواباً.

أولاً / من الآداب الواجبة:

1- أن يقوم الصائم بما أوجبه الله عليه من العبادات القولية والفعلية، ومن أهمها الصلاة المفروضة، التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فيجب على الصائم المحافظة عليها، والقيام بأركانها وشروطها، وأدائها مع جماعة المسلمين، وكل ذلك من التقوى التي شرع الصيام من أجلها.

2- أن يتجنب الصائم جميع ما حرم الله عليه من الأقوال والأفعال، فيحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة ، ويحفظ بصره عن النظر إلى المحرمات، ويحفظ أذنه عن الاستماع للحرام، ويحفظ بطنه عن كل مكسب خبيث محرم.

وليس من العقل والحكمة أن يتقرب العبد إلى ربه بترك المباح كالطعام والشراب، ولا يتقرب إليه بترك ما حرم عليه في كل حال، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) وأمر الصائم بحفظ لسانه عن اللغو وفحش القول والجهل على الناس حتى وإن تعرض للأذى من غيره، يقول صلى الله عليه وسلم: (الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث، ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إنني امروء صائم) متفق عليه.

ويقول جابر رضي الله عنه مبيناً حقيقة الصيام: "إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الجار، ول يكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء".

3- أن يتتجنب السب والشتم وفحش القول؛ ففي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: "الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب (وفي رواية: ولا يجهل) فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إنني امروء صائم" متفق عليه ، وفي رواية: مرتين.

والرث: الكلام المتعلق بالنساء وأمور الجنس، وقيل: الفحش في الكلام عامة. والصخب: الصياح ورفع الأصوات، شأن الجهل، وهذا معنى (ولا يجهل).

وعلى الصائم أن يدفع السيئة بالحسنة، وأن يقول لمن سبّه أو شتمه: إنني صائم، يقول ذلك بقلبه ولسانه، يخاطب بذلك نفسه ليلجمها بلجام التقوى، ويخاطب بذلك شاتمه ليكفّ شره، ويُطفئ غضبه بماء الحلم والدفع بالتالي هي أحسن.

4- تجنب الغضب :

كثير من الناس -مع الأسف- يفقدون السيطرة على أنفسهم عند الصيام، إذا أحس بالجوع غضب، وما يريد أن يكلمه أحد، وهذا ما عرف قيمة هذا الوقت وما عرف الغاية من الصيام؛ وهو تهذيب النفس، وما عرف أنه مما يجب عليه في الصيام أن يتعلم أدبا من الآداب؛ وهو الصبر وكظم الغيظ وتحمل المشاق، فعلى المرء المسلم أن يسيطر على نفسه

و على مشاعره وأعصابه فلا يغضب؛ وما تعانيه من تعب وجوع وعطش
تثاب عليه من الله سبحانه وتعالى، وإذا كنت لا تستطيع أن تضبط
نفسك من السب والشتم فعلى الأقل اسكت، فإن السكوت سلامه وغنية.

ثانياً/ الآداب المستحبة:

1-تعجيل الإفطار

يستحب للصائم تعجيل الإفطار، فقد رغب في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله و فعله؛ ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه

وإنما أحب التعجيل لما فيه من التيسير على الناس، وكراه التأخير لما فيه من شبهة التنطع والغلو في الدين، والتشبه بأهل الأديان الأخرى الذين كانوا يغلون في دينهم؛ فعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون" رواه أبو داود

ومعنى التعجيل: أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر، وفي الحديث الصحيح: "إذا أقبل الليل من هنا، وأدبر النهار من هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم" متفق عليه

2-الإفطار على تمرات:

وكان من سنته العملية عليه الصلاة والسلام: ما رواه أنس خادمه: (أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلني، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أحمد

وقال عليه الصلاة والسلام: "من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإن الماء طهور" رواه عبد الرزاق

والبلاد التي لا يوجد فيها الرطب أو التمر، يعني عنها بعض الفواكه الأخرى أو شيء من الحلو.

3-السحور وتأخيره:

السحور: ما يؤكل في السحر، أي بعد منتصف الليل إلى الفجر، ومما سنَّه النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ للصائم أن يتسرَّع، وأن يؤخر السحور، وأراد بذلك أن يكون قوة للصائم على احتمال الصيام، وجوعه وظمئه، وخصوصاً عندما يطول النهار، ولذا قال: "تسحروا فإن في السحور بركة" متفق عليه

وفيه تمييز كذلك لصيام المسلمين عن غيرهم، وفي الصحيح: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر" مسلم

والأصل في السحور أن يكون طعاماً يؤكل، ولو شيئاً من التمر، وإن فأدنى ما يكفي شربة من ماء، كما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "السحور كله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين" حسن البخاري.

ويستحب أن يجعل في سحوره تمراً: روى أبو داود - بسند صحيح - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: (نعم سحور المؤمن التمر).

ومن بركة السحور: أنه - بجوار ما يهبه المسلم من وجبة مادية - يهبي له وجبة روحية، بما يكسبه المسلم من ذكر واستغفار ودعاء، في هذا الوقت المبارك، وقت السحر الذي تنزل فيه الرحمات، عسى أن يكون من المستغفرين بالأسحار.

ومن السنة تأخير السحور، تقليلاً لمدة الجوع والحرمان، قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثم قمنا إلى الصلاة، فسألَه أنس: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه

وقوله تعالى: (وكروا واشربوا حتى يتتبَّع لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) [البقرة : 187] ت فيد جواز الأكل إلى أن يتتبَّع الفجر.

4- الإكثار من ذكر الله تعالى، والاستغفار:

وهذا مُستحب للمسلم في كل وقت، ولكنه في رمضان أكثر استحباتاً، حتى لا يتسرَّب منه الشهر الكريم يوماً بعد يوم، دون أن ينال حظه فيه من المغفرة والعتق من النار، والله كل ليلة فيه عتقاء من النار.

5-الإكثار من تلاوة القرآن الكريم:

قال تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) [البقرة: 185]

وروى الترمذى - وقال: حسن صحيح - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرفة، ولكن ألف حرفة، ولا محرفة، وميم حرفة)

6-الحرص على الجود في رمضان:

من المستحب في رمضان الإكثار من الجود وفعل الخير، وبذل المعروف للناس، وإطعام الطعام؛ فهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينساخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة (رواه البخاري)

ومن هنا اعتاد المسلمون من قديم مد الموائد لتفطير الصائمين في رمضان، لما فيها من الثواب الجزيل.

7-الدعاء طوال النهار وخصوصاً عند الإفطار:

يستحب للصائم أن يرطب لسانه بذكر الله ودعائه طوال يوم صومه، فإن الصوم يجعله في حالة روحية تقربه من الله تعالى، وتجعله في مظنة الاستجابة لدعائه.

والذكر والدعاء مطلوب من الصائم طوال نهاره، ولكنه مطلوب بصورة خاصة عند الإفطار.

وأولى ما ي قوله الصائم عند فطره ما رواه ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفتر: "ذهب الظمة وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى" رواه أبو داود، والدارقطني وحسن إسناده

والعمل بهذا الخبر أولي من خبر أنس وابن عباس أنه كان يقول: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم" رواه الدارقطني، لأن سنته ضعيف.

ويدعون عند الإفطار بما أحب لدینه ودنياه وأخرته، لنفسه ولذويه وللمسلمين فهو وقت ثرجى فيه الإجابة.

فقد روی ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو: "أن للصائم عند فطراه دعوة ما ترد" رواه ابن ماجة وذكر البوصيري في الزوائد: أن إسناده صحيح

وكان عبد الله بن عمرو يجمع بنيه عند الإفطار ويدعون قائلاً: اللهم أسلك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنبي.

وروى أبو هريرة: "ثلاثة لا ترد دعوتهما: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم" رواه الترمذى وحسنه

وفي رواية: "والصائم حتى يفطر".

8-الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان :

روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- : أن النبي ﷺ : "كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. وفي رواية مسلم: "كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره". وروى الترمذى وصححه عن علي -رضي الله عنه-. قال: "كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر .

9-استحباب تفطير الصائمين:

روى الترمذى، وقال: حسن صحيح عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائمًا كان له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقصُ من أجر الصائم شيئاً)

10-الحرص على صلاة التراويح:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)

11-الاعتكاف:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان)

هذه بعض آداب الصيام، فلتحرص - أخي الصائم- على التأدب بها، وأن تحفظ صومك من كل ما يجرحه، أو ينقص أجره، نسأل الله أن يرزقنا حسن الأدب معه، وأن يتقبل منا صيامنا وقيامنا، إنه جواد كريم.

الفصل التاسع

**قيام ليلي رمضان
وصلاة التراويح**

الفصل التاسع

قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح

فرض الله تعالى صيام أيام رمضان، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام لياليه.

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمية، ثم يقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه

ومعنى (إيماناً): أي تصديقاً بوعد الله تعالى، ومعنى (احتساباً): أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه.

ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان.

والتراويح: هي تلك الصلاة المأثورة التي يؤدّيها المسلمون جماعة في المسجد، بعد صلاة العشاء.

وقد سئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين صلى بأصحابه ليلتين، أو ثلاثة ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فصلاها الصحابة فرادى، حتى جمعهم عمر على الصلاة خلف أبي بن كعب.

فعن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة (أي من رمضان) من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحذوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحذوا، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله.. حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف على مكانتكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها) متفق عليه

وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، أي يصلون فرادى، وكذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم

فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلوة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (رواوه البخاري في كتاب التراويف).

وقول عمر: (نعمت البدعة هذه) لا يعني بها (البدعة الدينية) التي يراد بها استحداث أمر في الدين لا يندرج تحت أصل شرعي، إنما يراد بها المعنى اللغوي للبدعة، باعتبار أنها أمر لم يكن في عهده، ولا عهد أبي بكر من قبل.

ولكنه وافق الهدي النبوى، حيث قرر النبي صلى الله عليه وسلم، صلاة أصحابه وراءه ثلاثة ليالٍ في المسجد، ولو لا خشية افتراضها عليهم وعجزهم عنها، لاستمر في الصلاة بهم، وقد زالت هذه الخشية، بإكمال الدين وانقطاع الوحي، واستقرار الشرع، وكان عمر مسددًا في عمله هذا، لما فيه من مظهر الوحيدة، واجتماع الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المسلمين، ولا سيما إذا كان حسن القراءة.

حكم صلاة التراويف بالبيت:

ذهب الجمهور إلى سنية صلاة التراويف في الجماعة، ومن قال من العلماء قدّيماً بأن الصلاة في البيوت أفضل، فهذا فيمن كان يصلّي لنفسه ويطيل كثيراً، ولا يجد صلاة جماعة تشبّع نهمه.

أما إذا وجد هذه الجماعة، فالأولى أن يصلّي مع المسلمين، ليكثر جماعتهم وليريقوى بهم، ويقولوا به.

ولذا قال بعض الشافعية: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد، بتخلفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن قد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

ومثل ذلك ما يقال في شأن صلاة التراويف للنساء، وأن صلاتهن في بيتهن أفضل، فهذا لو كن يحفظن القرآن، ولا يكسلن عن الصلاة إذا جلسن في البيت.

ولكن المشاهد أن المرأة إذا لم تذهب إلى المسجد فهياهات أن تصلي، ولو صلت فستكون صلاة كنقر الديكة.

على أنها في المسجد تسمع القرآن، والموعظة الحسنة، وتلتقي بالمسلمات الصالحات، فيتعاونن على البر والتقوى، وفي هذا خير كثير.

عدد الركعات:

لم تذكر رواية البخاري عدد الركعات التي كان يصلى بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك ما بين إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وإحدى، وعشرين.

أي مع الوتر قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس.

وقد ورد أنهم كانوا يقرأون بالسور الطوال، ويقومون على العصي من طول القيام.

وفي إمارة عمر بن عبد العزيز بالمدينة، كانوا يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترن بثلاث.

قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا.

وقال الشافعي:رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسعة وثلاثين، وفي مكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود (أي عدد الركعات) فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة، فحسن، والأول أحب إلى.

وصلى بعض السلف أربعين غير الوتر⁽¹⁷⁾.

ولا تضيق في ذلك كما قال الإمام الشافعي، ولا ينبغي أن ينكر بعض الناس على بعض في ذلك، مادامت الصلاة تأخذ حقها من الطمأنينة والخشوع.

فمن صلى بإحدى عشرة، فقد اهتدى بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قالت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة (رواه البخاري وغيره).

وعن جابر: أنه عليه الصلاة والسلام – صلى بهم ثمانى ركعات، ثم أوتر أي بثلاث.

ومن صلى بثلاث وعشرين، فله أسوة بما كان في عهد عمر، كما رواه غير واحد، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

ومن صلى بتسعة وثلاثين أو إحدى وأربعين، فله أسوة بما كان عليه العمل في المدينة في خير قرون الأمة، وقد شاهده إمام دار الهجرة، وقال: وعلى هذا العمل من بضع ومائة سنة.

⁽¹⁷⁾ انظر هذا كله: فتح الباري - 5/157 ط. الحلبي

والصلاه خير موضوع، ولم يرد تحديد العدد في رمضان – ولا في غيره بمقدار معين.

فلا معنى لإنكار بعض العلماء المعاصرین على من صلى عشرين أنه خالف السنة، والهدي النبوی، أو من صلى ثمانیات أنه خالف المأثور عن سلف الأمة وخلفها.

وإن كان الأحب إلیٰ هو ما كان عليه النبي صلی الله عليه وسلم، فإن الله لا يرضى له إلا الأفضل، وذلك (إحدى عشرة رکعة) بالوتر مع تطويل القراءة والصلاه.

والذی يجب إنکاره من الجميع تلك الصلاة التي تؤدی في بعض مساجد المسلمين وكأنما يلهب ظهورهم سوط يسوقهم إلى الفراغ منها وهي (20 رکعة) في أقل من ثلث ساعة!! والله تعالى يقول: (قد أفح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) (المؤمنون: 2).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمات جامعه نافعه في بيان مشروعية صلاة التراويح بأي من الأعداد المرورية فيها، قال رحمه الله: (ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين رکعة في رمضان، ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار، ولم يذكره منكر).

واستحب آخرون تسعاً وثلاثين رکعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم. وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي صلی الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلات عشرة رکعة، واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضه الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جمیعه حسن، كما نصّ على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قیام رمضان عدد، فإن النبي صلی الله عليه وسلم لم يوقت فيه عدداً، وحينئذ فيكون تکثیر الرکعات وتقلیلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي صلی الله عليه وسلم، كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة: أنه كان يقرأ في الرکعة بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغنى عن تکثیر الرکعات.

وأبي بن كعب لما قام بهم جماعة واحدة، لم يمكن أن يطيل بهم القيام فکثیر الرکعات، ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد

ركعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات، حتى بلغت تسعاً وثلاثين).

أما أي هذه الأعداد أفضل؟

قال شيخ الإسلام : (ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويتورون بثلاث، وأخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائع فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن).

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي لنفسه في رمضان وغيره، فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يزاد ولا ينقص منه فقد أخطأ) أ.هـ.

خروج المرأة لصلاة التراويح:

صلاة التراويح ليست واجبة على النساء ولا على الرجال، وإنما هي سنة لها منزالتها وثوابها العظيم عند الله. روى الشیخان عن أبي هريرة قال: يأمرهم بعزمية ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه.

من صلى التراويح بخشوع واطمئنان مؤمناً محتسباً، وصلّى الصبح في وقتها، فقد قام رمضان واستحق مثوبة القائمين.

وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً. إلا أن صلاة المرأة في بيتهما أفضل من صلاتها بالمسجد، ما لم يكن وراء ذهابها إلى المسجد فائدة أخرى غير مجرد الصلاة، مثل سماع موعظة دينية، أو درس من دروس العلم، أو سماع القرآن من قارئ خاشع مجيد. فيكون الذهاب إلى المسجد لهذه الغاية أفضل وأولى. وبخاصة أن معظم الرجال في عصرنا لا يفقهون نساءهم في الدين، ولعلهم لو أرادوا لم يجدوا عندهم القدرة على الموعظة والتثقيف، فلم يبق إلا المسجد مصدراً لذلك فينبغي أن تتاح لها هذه الفرصة، ولا يحال بينها وبين بيوت الله. ولا سيما أن كثيراً من المسلمات إذا بقين في بيوتهن لا يجدن الرغبة أو العزمية التي تعينهن على أداء صلاة التراويح منفردات بخلاف ذلك في المسجد والجماعة.

على أن خروج المرأة من بيتها – ولو إلى المسجد – يجب أن يكون بإذن الزوج، فهو راعي البيت، والمسؤول عن الأسرة، وطاعته واجبة ما لم يأمر بترك فريضة، أو اقتراف معصية فلا سمع له إذن ولا طاعة.

وليس من حق الرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد إذا رغبت في ذلك إلا لمانع معتبر.

فقد روى مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

والمانع المعتبر شرعاً: أن يكون الزوج مريضاً مثلاً، وفي حاجة إلى بقائها بجواره تخدمه وتقوم بحاجته.

أو يكون لها أطفال صغار يتضررون من تركهم وحدهم في البيت مدة الصلاة وليس معهم من يرعاهم، ونحو ذلك من الموانع والأعذار المعولة.

وإذا كان الأولاد يحدثون ضجيجاً في المسجد، ويشوشون على المصليين بكثرة بكائهم وصراخهم، فلا ينبغي أن تصطحبهم معها فترة الصلاة.

فإن ذلك وإن جاز في صلوات الفرائض اليومية لقصر مدتها ينبغي أن يمنع في صلاة التراويح لطول مدتها، وعدم صبر الأطفال عن أمهاتهم هذه المدة التي قد تزيد على الساعة.

وأما حديث النساء في المساجد، ف شأنه شأن حديث الرجال، ولا يجوز أن يرتفع الصوت به لغير حاجة.

وبخاصة الأحاديث في أمور الدنيا، فلم يجعل المساجد لهذا، إنما جعلت للعبادة أو العلم.

فعلى المسلمة الحريرصة على دينها أن تلتزم الصمت في بيت الله، حتى لا تشوش على المصليين أو على درس العلم، فإذا احتاجت إلى الكلام، فليكن ذلك بصوت خافت وبقدر الحاجة، ولا تخرج عن الوقار والاحتشام في كلامها ولبسها ومشيتها.

وأحب أن أقول هنا كلمة منصفة: إن بعض الرجال يسرفون إسراهاً شديداً في الغيرة على جنس النساء، والتضييق عليهم، فلا يؤيدون فكرة ذهاب المرأة إلى المسجد بحال، برغم الحواجز الخشبية العالية التي تفصل بين الرجال والنساء، والتي لم يكن لها وجود في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته، والتي تمنع النساء من معرفة تحركات الإمام إلا بالصوت والسماع، ولا غرو أن ترى بعض هؤلاء الرجال يسمحون لأنفسهم في

المسجد بالكلام والأحاديث، ولا يسمح أحدهم لامرأة أن تهمس في أذن جارتها بكلمة ولو في شأن ديني، وهذا مبعثه التزمر وعدم الإنصاف، والغيرة المذمومة التي جاء بها الحديث: إن من الغيرة ما يبغضه الله ورسوله ، وهي: الغيرة في غير ريبة.

لقد فتحت الحياة الحديثة الأبواب للمرأة. فخرجت من بيتها إلى المدرسة والجامعة والسوق وغيرها، وبقيت محرومة من خير البقاع وأفضل الأماكن وهو المسجد.

وإنني أنادي بلا تحرج: أن أفسحوا للنساء في بيوت الله، ليشهدن الخير، ويسمعن الموعظة ويتلقنهن في الدين، ولا بأس أن يكون من وراء ذلك ترويح عنهن في غير معصية ولا ريبة، ما دمن يخرجن محشمات متوقرات بعيدات عن مظاهر التبرج الممقوت.

الإسراع في صلاة التراويح:

ثبت في الصحيحين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

فالله سبحانه وتعالى شرع في رمضان في نهاره الصيام، وشرع على لسان رسوله في ليله القيام، وجعل هذا القيام سبباً للتغفير من الذنوب والخطايا.. ولكن القيام الذي تغفر به الذنوب، وتغسل فيه الأدناس، هو الذي يؤديه المسلم كاملاً بشروطه، وأركانه، وآدابه، وحدوده.

وقد علمنا أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة، وكالركوع والتسجود.. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما أساء بعض الناس الصلاة أمامه ولم يؤد لها حقها من الاطمئنان، قال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل.. ثم علمه كيف تكون الصلاة المقبولة فقال له: اركع حتى تطمئن راكعاً، واعتدل حتى تطمئن قائماً، واسجد حتى تطمئن ساجداً، واجلس بين السجدين حتى تطمئن جالساً وهكذا رواه الشيخان

فالطمأنينة في جميع هذه الأركان شرط لابد منه، وحدّ الطمأنينة المشروطة قد اختلف فيه العلماء:

فمنهم من جعل أدناه أن يكون مقدار تسبيحة كأن يقول: سبحان رب الأعلى مثلاً. وبعضهم – كالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية اشترط أن يكون مقدار الطمأنينة في الركوع والتسجود نحو ثلات تسبيحات، فقد جاء في السنة أن التسبيح ثلات، وذلك أدناه فلا بد أن تطمئن بمقدار ثلات تسبيحات ... ويقول

الله عز وجل: (قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون).
(المؤمنون: 1، 2).

والخشوع نوعان: خشوع بدن، وخشوع قلب.

خشوع البدن: أن يطمئن البدن ولا يبعث ولا يلتفت المرء تلفت الثعلب.. ولا ينقر الركعات والسجادات نقر الديكة، وإنما يؤديها بأركانها وحدودها كما شرعها الله عز وجل..

لابد إذن من خشوع البدن.. ولابد من خشوع القلب..

وخشوع القلب: معناه استحضار عظمة الله عز وجل، وذلك بالتأمل في معاني الآيات التي تُثلى، وبتذكرة الآخرة، وبتذكرة أن المصلي بين يدي الله عز وجل.. وأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين). قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم). قال الله عز وجل: أنتى على عبدي. وإذا قال: (مالك يوم الدين). قال الله تعالى: مجّدني عبدي. وإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين)، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي، وإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم). قال الله تعالى: هذا لعبدي. ولعبدي ما سأله. (رواه مسلم).**

فالله سبحانه وتعالى ليس بمعزل عن المصلي، ولكنه يجيئه، فلا بد أن يتजاوب المسلم المصلي مع الله عز وجل، وأن يستحضر قلبه في كل حركة من حركات الصلاة، وفي كل وقت من أوقاتها، وفي كل ركن من أركانها، فالذين يصلون وكل همهم أن يفرغوا من الصلاة، وأن يتخلصوا منها، وأن يلقواها كأنها عباء فوق ظهورهم، فإنها ليست هذه هي الصلاة المطلوبة.

وكثر من الناس يصلون في رمضان العشرين والثلاث والعشرين ركعة في دقائق معدودات، كل همه أن يخطف الصلاة خطفًا، وأن ينتهي منها في أسرع وقت ممكن ... لا يتم رکوعها ولا سجودها ولا خشوعها.. فهذه كما ورد في الحديث: تعرج إلى السماء وهي سوداء مظلمة تقول لصاحبها: **ضيّعك الله كما ضيّعتني.**

والصلاحة الخاسعة المطمئنة تعرج إلى السماء بيضاء ناصعة تقول لصاحبها: **حفظك الله كما حفظتني.**

ونصيحتي لكثير من الأئمة والمصلين الذين يصلون هذا العدد بغير إتقان ولا خشوع ولا حضور قلب ولا سكون بدن، أن يصلوا ثمانية ركعات مطمئنة

خاشعة متقدة خير من هذه العشرين، فليست العبرة بالكم والكثرة، ولكن العبرة بالكيف والنوع ... العبرة في الصلاة نفسها.. هل هي صلاة الخاسعين؟ أم هي صلاة الخطافين؟

نَسَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخَاسِعِينَ.⁽¹⁸⁾

⁽¹⁸⁾ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ تِيسِيرِ فَقْهِ الصِّيَامِ بِالختَصَارِ لِلشَّيْخِ يُوسُفِ الْقَرَضَاوِيِّ

الفصل العاشر

صيام التطوع

الفصل العاشر

صيام التطوع

التطوع: هو ما طلبه الشرع من المكافأ طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام.

وهذا التطوع المستحب – وإن لم يكن حتماً ولا فرضاً على المسلم – له ثماره الطيبة التي يجمل به أن يحرص على اقتطافها.

وهنا نلقي بعض الضوء على ألوان صيام التطوع، الذي شرعه الإسلام:

أولاً/ سنة صيام الست من شوال:

ومما من الله به على عباده بعد انقضاء شهر الصيام والقيام، ورتب عليه عظيم الأجر والثواب صيام ست أيام من شوال التي ثبت في فضائلها العديد من الأحاديث منها ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي أبي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر).

وفي رواية لابن ماجة عن ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}).

وقد ذكر أهل العلم عدة فوائد ومعان لصيام هذه الأيام الست : (مستفاد من كلام ابن رجب الحنبلي)

1- أن العبد يستكمل بصيامها أجر صيام الدهر كله، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان يعدل عشرة أشهر، وهذه الست تعدل شهرين، وقد ثبت ذلك في حديث ثوبان المتقدم عند ابن ماجة وثبت أيضاً في حديث ذكره أبو الشيخ في الثواب، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (جعل الله الحسنة بعشر أمثالها الشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الشهر تمام السنة).

2- أن صيام النفل قبل وبعد الفريضة يكمل به ما يحصل في الفرض من خلل ونقص، فإن الفرائض تجبر وتكميل بالنواقف يوم القيمة، كما ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه متعددة.

3- أن معاودة الصيام بعد رمضان من علامات القبول، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة بعدها كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى.

4- أن معاودة الصيام بعد الفطر فيه شكر لله جل وعلا على نعمته بإتمام صيام رمضان ومغفرة الذنوب والعتق من النار، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يشكروه على هذه النعم العظيمة فقال سبحانه: {ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشکرون} (البقرة 185) فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان، وإناته عليه، ومغفرة ذنبه أن يصوم له عقب ذلك.

5- المداومة على فعل الخيرات، وعدم انقطاع الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في رمضان بانقضاء الشهر، ولا شك أن أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليها أصحابها، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا عمل عملاً أثبته، وسئلَت عائشة رضي الله عنها عن عمله عليه الصلاة والسلام فقالت: (كان عمله ديمة) أي دائم.

فعود المؤمن إلى الصيام بعد فطره دليل على مداومته على فعل الخير، وعدم انقطاعه عن العمل الصالح، إلى غير ذلك من الفوائد والمعاني العظيمة.

وهذه السنت ليس لها وقت محدد من شوال، بل يصومها المسلم في أي جزء من أجزاء الشهر، في أوله، أو في أثنائه أو في آخره، وله كذلك أن يصومها متتابعة أو مفرقة.

ولكن الأفضل أن يبادر إلى صيامها عقب عيد الفطر مباشرة، وأن تكون متتابعة - كما نص على ذلك أهل العلم - لأن ذلك أبلغ في تحقيق الإتباع الذي جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - (ثم أتبعه)، كما أنه من المسابقة إلى الخيرات والمسارعة في الطاعات الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله، وهو أيضاً من الحزم، فإن الفرص لا ينبغي أن تفوت، والمرء لا يدري ما يعرض له من شواغل وقواطع تحول بينه وبين العمل، فإن آخرها أو فرقها على الشهر حصلت الفضيلة أيضاً.

هل يجوز تقديم صيامها على قضاء رمضان؟

من كان عليه قضاء من رمضان فلا حرج عليه أن يصوم ستة من شوال ثم يؤخر قضاء رمضان، وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة الثابت في الصحيح

أنها قالت: إن كان يكون على الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان،
لمكان رسول الله مني.

فقد كانت تصوم الست، وكانت تصوم عرفة، كما ثبت في الموطأ، وكانت
تصوم يوم عاشوراء، ولذلك قالوا: إنه يجوز تأخير القضاء.

ومنع بعض العلماء، واحتجوا بأنه كيف يتغافل وعليه الفرض؟

وهذا مردود؛ لأن التغافل مع وجود الخطاب بالفرض فيه تفصيل: فإن كان
الوقت واسعا لفعل الفرض والنافلة ساغ إيقاع النفل قبل الفرض بدليل: أنك
تصلي راتبة الظهر قبل صلاة الظهر وأنت مخاطب بصلاة الظهر، فإن
الإنسان إذا دخل عليه وقت الظهر وزالت الشمس وجب عليه أن يصلى
الظهر، ومع ذلك يؤخرها فيصلي الراتبة، ثم يصلى بعدها الظهر، فتغافل قبل
 فعل الفرض بإذن الشرع، فدل على أن النافلة قد تقع قبل الفرض بإذن
الشرع، فلما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة أن تؤخر
القضاء دل على أن الوقت موسع.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان ثم أتبعه) فهذا خارج
مخرج الغالب، والقاعدة: (أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر
مفهومه). فليس لقائل إن يقول: إن من عليه قضاء فلا يصوم رمضان.

ولذلك: الذي تميل إليه النفس ويقوى: أنه يصوم الست، ولا حرج أن يقدمها
على قضائه من رمضان.

وهذا هو الصحيح، فإن المرأة النساء قد يمر بها رمضان كله وهي مفطرة،
وتريد الفضل، فتصوم الست، ثم تؤخر قضاء رمضان إلى أن يتيسر لها.

الجمع بين نية القضاء والست من شوال

هذه المسألة تعرف عند أهل العلم بمسألة التشرييك (الجمع بين عبادتين بنية
واحدة)

يقول الشيخ ابن عثيمين: وحكمه أنه إذا كان في الوسائل أو مما يتداخل
صح، وحصل المطلوب من العبادتين، كما لو اغتنس الجنب يوم الجمعة
ل الجمعة ولرفع الجناية، فإن جنابته تترفع ويحصل له ثواب غسل الجمعة.

وإن كانت إحدى العبادتين غير مقصودة، والأخرى مقصودة بذاتها صح الجمع ولا يقبح ذلك في العبادة كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فتحية المسجد غير مقصودة بذاتها، وإنما المقصود هو شغل المكان بالصلوة، وقد حصل.

وأما الجمع بين عبادتين مقصودتين بذاتها كالظهر وراتبته، أو كصيام فرض أداء أو قضاء كفارة كان أو نذراً، مع صيام مستحب كست من شوال فلا يصح التshireek، لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى مقصودة بذاتها لا تدرج تحت العبادة الأخرى.

fasting شهر رمضان، ومثله قضاوه مقصود لذاته، وصيام ست من شوال مقصود لذاته لأنهما معاً كصيام الدهر، كما صح في الحديث، فلا يصح التداخل والجمع بينهما بنية واحدة.

ومن صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء ونوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمَقْبُولِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

هل تصام أيام عيد الفطر الثاني والثالث أم أن من الفقه تأخيرها؟

في أيام العيد يتزور الناس، وي亨ئ بعضهم بعضاً بالعيد، لكن عندما يقدمون الضيافة لضيفهم يعتذر بأنه صائم، فتجد الناس يتضايقون بشدة من هذا الأمر ، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما دعاه الأنصاري لإصابة طعامه ومعه بعض أصحابه، فقام فتحى عن القوم وقال: إنني صائم، أي: نافلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أخاك قد تكلف لك فأفطر وصم غيره).

فحينما يدخل الضيف في أيام العيد، خاصة في اليوم الثاني والثالث، فإن الإنسان يأنس ويرتاح إذا رأى ضيفه يصيغ من ضيافته، فالأفضل والأكمل أن يطيب الإنسان خواطر الناس بأن يقبل ضيافتهم، ومراعاة صلة الرحم وإدخال السرور على القرابة لا شك أن فيها فضيلة أفضل من النافلة.

وصيام هذه السنت من شوال وسع الشرع فيه على العباد، وجعله في شوال كله، فأي يوم من شوال يجزئ ما عدا يوم العيد.

بناء على ذلك فلا وجه لأن يضيق الإنسان على نفسه في صلة رحمه، وإدخال السرور على قرابته ومن يزورهم في يوم العيد، فيؤخر هذه السنت فيما بعد فيكون قد فاز بصلة الرحم، وصيام التطوع.

ثانياً/ صيام تسع ذي الحجة ويوم عرفة:

شهر ذي الحجة من الأشهر الحرم الأربع، ومن أشهر الحج المعلومات، وأيامه العشرة الأولى، هي أفضل أيام العام، كما صحت بذلك الأحاديث.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يخرج الرجل بنفسه، وماليه، فلا يرجع بشيء من ذلك) (رواه البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجة).

وفي لفظ: ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير (رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد).

وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه.

والصيام في هذه الأيام العشر من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه، (ما عدا اليوم العاشر - يوم العيد - فهو محرم بيقين).

فيسن للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على العمل الصالح في أيام العشر ، والصيام من أفضل الأعمال.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة:

فعن هندية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر . أول اثنين من الشهر وخميسين أخرى من النسائي وأبو داود وصححه الألباني.

وفي سنن النسائي بسند صحيح من حديث حفصة أنها قالت: (كان صلى الله عليه وسلم لا يدع صوم تسع ذي الحجة).

ويتأكد منها يوم عرفة : عن أبي قتادة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : صيام يوم عرفة ، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده رواه مسلم .

قال النووي (شرح صحيح مسلم ، 308/4) :

معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين ، قالوا : والمراد بها الصغار ، وهذا يشبه تكفير الخطايا بالوضوء ، فإن لم تكن هناك صغار يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن رفعت درجات .

وقال الملا علي القاري (مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ، 474/4) :

قال إمام الحرمين : المكفر الصغار . وقال القاضي عياض : وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، أو رحمة الله .

قال المباركفوري (تحفة الأحوذى ، 171/3-172) :

فإن قيل : كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة ؟

قيل : معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها .

وقيل : أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب .

هل نفت عائشة صيام رسول الله عشر ذي الحجة ؟

ورد عن عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ) أخرجه مسلم ، فهل يعني هذا أن صيام العشر من ذي الحجة لم يكن أمراً معلوماً لدى بعض الصحابة منهم عائشة ، أم إنه صلى الله عليه وسلم كان يصومها أحياناً ، ويفطرها أحياناً ؟

يستحب صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر ، الذي رواه مسلم ، فقد عارضه ما رواه أبو داود عن هنيدة بن خالد

رضي الله عنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عن الجميع قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح في صحيح سنن أبي داود.

للعلماء في هذه المسألة أقوال، منها:

أولاً: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بما علمت، وأخبر غيرها بخلاف خبرها، ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت مقدم على النافي.

ثانياً: يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك صيام هذه الأيام لعارض من سفر أو مرض أو شغل ونحوه، فحدثت عائشة رضي الله عنها بما رأته من ذلك.

قال النووي رحمه الله: وأما حديث عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط)، وفي رواية (لم يصم العشر) رواهما مسلم في صحيحه، فقال العلماء: وهو متأول على أنها لم تره، ولم يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام؛ والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهم، أو لعله صلى الله عليه وسلم كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث. انتهى.⁽¹⁹⁾

صيام يوم عرفة (9 من ذي الحجة)

يوم عرفة أفضل أيام العام، وهو من الأيام العشرة من ذي الحجة، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة، قال: يكفر السنة الماضية والباقية (رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة). وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: صيام يوم عرفة إنني أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله (هذه رواية الترمذى).

قال النووي : معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغار، وهذا يشبه تكثير الخطايا بالوضوء، فإن لم تكن هناك صغار

⁽¹⁹⁾ المجموع.(6/441)

يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. (شرح صحيح مسلم، 308/4)

وقال الملا علي القاري : قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله. (مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، 474/4)

وقال المباركفوري : فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة؟

قيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها.

وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب. (تحفة الأحوذى، 171/3-172)

فعلى المسلم أن ينوي صيام هذا اليوم على الأقل، إذا لم يستطع صيام الثمانية الأيام قبله.

ولكن هل هذا يشمل الواقفين بعرفة أيضًا؟

جمهور العلماء على أن استحباب الصيام إنما هو لغير الحاج.

عن أم الفضل (زوجة العباس): أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة (متفق عليه)

وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (رواوه أحمد وابن ماجة وفي سنه ضعف).

فدل ذلك على كراهيته صومه للواقفين بهذا الموقف العظيم، والحكمة فيه أن الصوم قد يضعفهم عن الذكر والدعاة، والقيام بأعمال الحج.

وروي عن سفيان بن عيينة : أنه سئل عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة؟ فقال : لأنهم زوار الله وأضيافه ولا ينبغي للكريم أن يجوع أضيافه .

ثالثاً/ صيام عاشوراء وتأسوعاء

عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وتأسوعاء: هو اليوم التاسع منه، ويبدو من مجموع الأخبار أن صيام يوم عاشوراء كان معروفاً عند قريش في الجاهلية، ومعروفاً عند اليهود كذلك.

قالت عائشة: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه) (متفق عليه).

وقال ابن عباس: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم (أي المدينة) فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه (متفق عليه).

وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم صيامه في أول الأمر وألزم به، حتى بعث مناديه ينادي في الناس أن يلتزموا صومه من النهار، وإن كانوا قد أكلوا.

فـلما فـرض رمضان نـسخت فـرضـته، وبـقي مـستحب الصـيـام فـقط.

فـعن أـبي قـتـادة قال: قال رـسـول الله صلى الله عليه وسلم: صـوم يـوم عـرـفة يـكـفـر سـنتـين: مـاضـية وـمـسـتـقـلـة، وـصـوم يـوم عـاشـورـاء يـكـفـر سـنة مـاضـية روـاه الجـمـاعـة إلا البـخـارـي والـترـمـذـي.

ولـما كان النـبـي صلى الله عليه وسلم حـرـيـصـاً عـلـى تـمـيـز الشـخـصـيـة الإـسـلامـيـة في كل شـيـء، وأن يـكـون لـلـمـسـلـمـيـن استـقـالـهـم عـن غـيرـهـم، حـثـ على صـيـام الـيـوـم التـاسـع، أـيـ مع الـعـاـشـر، ليـتـميـز صـيـامـهـم عـن صـيـامـأـهـلـالـكـتـابـ.

فـعن أـبن عـباس قال: لما صـام رـسـول الله صلى الله عليه وسلم، يـوم عـاشـورـاء، وأـمـر بـصـيـامـهـ، قالـوا: يا رـسـول اللهـ، إـنـهـ يـومـ تعـظـمـهـ اليـهـودـ والنـصـارـىـ! فـقالـ: فـإـذـاـ كـانـ العـاـمـ المـقـبـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ صـمـنـاـ الـيـوـمـ التـاسـعـ قالـ: فـلـمـ يـأتـ العـاـمـ المـقـبـلـ حـتـىـ تـوـفـيـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (روـاهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ).

وـمـاـ سـبـقـ يـتـبـيـنـ أـنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـفـيـ صـيـامـهـ لـعـاشـورـاءـ بـأـرـبـعـ أـحـوـالـ:

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: أـنـهـ كـانـ يـصـومـهـ بـمـكـةـ وـلـاـ يـأـمـرـ النـاسـ بـالـصـوـمـ.

الـحـالـةـ الـثـانـىـ: أـنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ قـدـمـ المـدـيـنـةـ، وـرـأـيـ صـيـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـهـ وـتـعـظـيمـهـ لـهـ، وـكـانـ يـحـبـ موـافـقـتـهـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ، صـامـهـ وـأـمـرـ

الناس بصيامه، وأكَدَ الأمر بصيامه والحت عليه، حتى كانوا يصومونه أطفالهم.

والرأي الراجح أنه كان فرضا وواجبا في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: لما فرض صيام شهر رمضان، ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بصيام عاشوراء وتأكيده فيه.

الحالة الرابعة: عزم النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على إلا يصومه مفردا، بل يضم إليه يوما آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم

قال الحافظ ابن حجر: فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام، أحب مخالفه أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً، وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبده ... خلافا لهم. فتح الباري (4/288)

ما حكم إفراد عاشوراء بالصيام؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٌ وَلَا يُكَرَّهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ [الفتاوى الكبرى ج 5.]

لكن الأفضل صيام يوم قبده أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هل يصوم عاشوراء ولو كان يوم سبت أو جمعة؟

قال الطحاوي رحمه الله : وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحضر عليه ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه ؛ ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء ، لا لأنه يوم الجمعة .

ما حكم صيام عاشوراء لمن عليه قضاء من رمضان؟

قال ابن عثيمين : فمن صام يوم عرفة أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضايه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها . اهـ. لقاءات الباب المفتوح - (ج 5 / ص 5).

رابعا/ الصيام في الأشهر الحرم

الأشهر الحرم: هي الأربعة التي عظمها الله في القرآن، حين قال: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) (التوبة: 36).

وسميت حرمًا: لأن القتال محرم فيها، فكما منع القتال في البلد الحرام منع في الشهر الحرام.

وهذه الأشهر هي: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وقد ورد استحباب الصيام فيها، وبخاصة المحرم.

فقد صح في الحديث: (**أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**) رواه مسلم عن أبي هريرة وأفضل أيامه تاسوعاء، وعاشوراء، وقد تقدم الحديث عنهما.

مسألة : ثبت إكثار النبي من الصوم في شعبان؛ وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان هو صيام المحرم !! فكيف أكثر النبي منه في شعبان دون المحرم؟

فيه جوابان:

- لعله إنما علم فضلها في آخر حياته.

- لعله كان يعرض فيه أذار، من سفر أو مرض أو غيرهما.

هل ورد شيء في فضل صيام شهر رجب؟

الصحيح أنه لم يرد في فضل شهر رجب لا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح، غير أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم (ورجب من الأشهر الحرم) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُومُ مِنَ الْحُرُمَ وَأَتْرُكْ)⁽²⁰⁾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليس من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات.⁽²¹⁾

ومما ورد واشتهر وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهَرًا يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ، مَأْوَاهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ، مَنْ صَامَ يوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ)

و الحديث (مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يوْمًا كَانَ كصِيامِ شَهْرٍ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةً أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّبْعَةُ وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ فُتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشَرَةً أَيَّامٍ بُدِّلَتْ سِيَّئَاتُهُ حَسَنَاتٍ).

ما حكم صيام يوم الإسراء والمعراج؟

يوم الإسراء والمعراج لا يجب ولا يستحب، ولا يسن صيامه، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صامه أو أمر بصيامه، ولو كان صومه مندوباً أو مسنوناً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين فضل الصيام في يوم عرفة، وعاشوراء.. الخ.

⁽²⁰⁾ رواه أبو داود وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

⁽²¹⁾ مجموع الفتاوى(25/290)

ايضاً هذا يوم مختلف في تعينه على أقوال كثيرة قال عنها الحافظ ابن حجر في الفتح بأنها تزيد على عشرة أقوال. فتح الباري (254/7) باب المراج: كتاب مناقب الأنصار.

وهذا الاختلاف دليل على أن هذا اليوم ليس له فضيلة خاصة بصيام، ولا تخص ليلته بقيام، ولو كان خيراً لسبقنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وبناءً على هذا فإن صوم يوم الإسراء والمعراج (27 من رجب) على أحد الأقوال بدعة.

لكن إن وافق هذا اليوم سنة أخرى في الصيام كيوم الاثنين، أو الخميس فعندئذ يجوز صيامه لكونه يوم الاثنين أو الخميس أو اليوم الذي يصومه - مثلاً - لا لكونه يوم الإسراء والمعراج.
والله تعالى أعلم.⁽²²⁾

خامساً/ الإكثار من الصوم في شعبان

يستحب الصيام في شهر شعبان، استعداداً لرمضان، واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام.

فقد قالت عائشة: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله.

⁽²²⁾ هل كان الإسراء والمعراج 27 رجب؟ يكاد الباحث المنصف يعجز عن الوقوف على تاريخ واحد صحيح تطمئن إليه النفس لم يقيات ليلة الإسراء والمعراج ، وذلك لسبب بسيط هو كون هذه الليلة ليست معلومة على الوجه القطعي الجازم ، ولا يوجد اتفاقاً معتبراً على ضبط تاريخها بين جماهير أهل العلم من المؤرخين وغيرهم ، فقد اختلفوا في السنة والشهر ، فضلاً عن الاختلاف الشديد في اليوم ، فالجزم بأنها ليلة السابع والعشرين من شهر رجب مما لا أصل له من الناحية التاريخية ، بل قد انكر كبار الحفاظ والمؤرخين من أهل العلم هذا التاريخ بالتحديد ، وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي على موقعه الرسمي: (ذكر أحد أئمة الحديث ، وهو أبو الخطاب عمر بن دحية من أئمة القرن السابع ، قوله كتاب اسمه "أداء ما وجب في بيان وضع الوضاعين في شهر رجب" ، وفي هذا كتب يقول : إن بعض الفحصاء ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسرى به في رجب ، قال : وهذا هو عين الكذب ، أقرّ هذا الكلام خاتمة الحفاظ بن حجر العسقلاني شارح البخاري المعروف ، وأنا أعرف أن موضوع ليلة السابع والعشرين من رجب لم يأت فيها حديث صحيح ، ولا قول صحيح لأحد الصحابة ، إنما هو قول اشتهر ، وقال به بعض الأئمة ، ونسب إلى الإمام النووي ، اختاره الإمام النووي في فتاواه – بل الصواب في : روضة الطالبين – ، والإمام النووي رجل كان مقبولاً عند الأمة ، فاشتهر قوله هذا ، على حين أن هناك مثلاً الإمام أبي إسحاق الحربي نجده يقول إن الإسراء والمعراج ليس في ليلة السابع والعشرين من رجب ، بل في ليلة السابع والعشرين من ربيع الأول ، وأنا أعلم أنه لم يثبت شيء في هذا ، وأن هذا قول اشتهر وأصبح معروفاً عند المسلمين منذ قرون أنهم يذكرون الإسراء والمعراج في هذه الليلة ..) . هـ

وفي لفظ: ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

وكذلك قالت أم سلمة: لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله رمضان.

ولكن روایات أخرى دلت على أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً إلا رمضان. فلعل المراد بها: أنه لم يكن يواكب على صيام شهر كامل إلا رمضان، أما غيره فربما أتمه، وربما أفتره بعده.

والسر في اهتمامه بصيام شعبان جاء في حديث رواه النسائي عن أسامة بن زيد: قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي، وأننا صائم (رواية النسائي).

هل يستحب صيام النصف من شعبان؟

لم يثبت في فضل قيام ليلة النصف من شعبان أو صيام نهارها خبر صحيح مرفوع يعمل به؛ وما ورد فيها من أحاديث وأثار عن بعض التابعين فهي مقطوعة السند أو ضعيفة جداً، بل ومنها ما هو موضوع وقد اشتهرت تلك الروايات عند الكثير من أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار ... إلخ ولم يصح شيء من ذلك بدليل صحيح.

وعلى هذا فلا يشرع إحياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة.

فإذا أراد أن يقوم فيها كما يقوم في غيرها من ليالي العام – دون زيادة عمل ولا اجتهاد إضافي، ولا تخصيص لها بشيء – فلا بأس بذلك.

وكذلك إذا صام يوم الخامس عشر من شعبان على أنه من الأيام البيضاء مع الرابع عشر والثالث عشر، أو لأنه يوم اثنين أو خميس إذا وافق اليوم الخامس عشر يوم اثنين أو خميس فلا بأس بذلك؛ إذا لم يعتقد مزيد فضل أو أجر آخر لم يثبت.

لكن صح في فضلها حديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليطلع في ليلة النصف من

شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) رواه ابن ماجة وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 1144.

وفي رواية أبي ثعلبة الخشنبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطْلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَيغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُعْلِمُ لِلْكَافِرِينَ وَيَدْعُ أَهْلَ الْحِقْدَةِ بِحَقْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ» حسن الألباني.

ما حكم الصيام بعد النصف الثاني من شعبان؟

للعلماء قولان في هذه المسألة:

الأول: قال الشافعية: لا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة، أو وصله بما قبل النصف لحديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى تضليل حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان، وبناء عليه قالوا: لا يكره الصيام بعد نصف شعبان.

قال الحافظ ابن حجر: وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين إنه منكر اهـ من فتح الباري.

الصيام في آخر شعبان

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين، إلا من كان يصوم صوماً فليصمها» أخرجه البخاري ومسلم

وبالجملة فحديث أبي هريرة - السالف الذكر - هو المعمول به عند كثير من العلماء، وأنه يكره التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام بيوم أو يومين لمن ليس له به عادة، ولا سبق منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلة بآخره.

لماذا يكره الصيام قبل رمضان مباشرةً لغير من له عادة سابقة بالصيام؟

الجواب: أن ذلك لئلا يزداد في صيام رمضان ما ليس منه، كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى، حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم، ولهذا نهي عن صيام يوم الشك.

النهي عن صوم يوم الشك:

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم، رواه أصحاب السنن.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقدموا صوم رمضان، بب يوم، ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم) رواه الجماعة.

سادساً/ صيام ثلاثة أيام من كل شهر

ومن الصيام المستحب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وذلك أن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام من الشهر، كأنها صيام الشهر كله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومها، ويحض على صيامها.

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر (متفق عليه).

وروى عنه أبو ذر: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر فائز بالله تصديق ذلك في كتابه: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (الأنعام: 160). اليوم بعشرة أيام (رواوه الترمذى بإسناد قوى عن أبي ذر).

ولكن أي ثلاثة من الشهر يصوم؟

قال ابن مسعود: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. رواه أبو داود

وروى أبو ذر: من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاثة البيض رواه أحمد

وعنه: أنه أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه ابن خزيمة

واختلاف هذه الأحاديث في تحديد هذه الأيام يدل على أن في الأمر سعة، فكل مسلم أن يصوم من أول الشهر أو وسطه أو آخره ما هو أيسر عليه، وأليق بظروفه.

ولهذا صح عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي من أي الشهر صامها. رواه مسلم

سابعاً/ صيام الإثنين والخميس

من الأحاديث المرغبة في صيام الإثنين والخميس:

حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الإثنين فقال: فيه ولدُتُ، وفيه أُنْزَلَتُ عليه رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرّى صوم الإثنين والخميس) رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح الترغيب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملٍ وأننا صائم) رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح الترغيب.

ثامناً/ صيام يوم وإفطار يوم

على أن أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لمن يطبق ولا يشق عليه، وهو صيام يوم، وفطر يوم، وهو صيام نبي الله داود عليه السلام، وهو ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو، عندما وجد عنده قوة الرغبة في الخيرات، والحرص على الزيادة من الصالحات.

روى البخاري عنه أنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصوم النهار، ولأقوم الليل، ما عشت! فقلت له: قد قلتَ بأبي أنت وأمي (في الكلام ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم سأله، فأجابه بذلك)، قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً، وأفطر يومين، قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: لا أفضل من ذلك، وفي رواية: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر (رواه البخاري في كتاب الصوم من طرق كثيرة، ورواه مسلم وغيره).

إتمام التطوع مستحب

ويستحب من شرع في صيام التطوع، إلا يخرج منه بلا عذر، وأن يكمله، ولا يبطله، فإن خرج منه بلا عذر، فقد كره جماعة من العلماء، وقال بعضهم، هو خلاف الأولى.

فأما إن خرج منه بعدر فليس فيه أدنى كراهة.

والعذر مثل أن يكون ضيفاً، أو مُضيِّفاً، ويشق على مضيِّفه أو ضيفه إلا يأكل معه، فيستحب أن يفطر لإكرامه.

وفي الصحيح: وإن لزورك (أي زوارك) عليك حَقّاً، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه متفقاً عليهم.

بخلاف ما إذا كان المُضيِّف أو الضيف لا يشق عليه أن يصوم فالأولى أن يستمر على صومه.

ومهما يكن من العذر أو عدمه، فإن المتطوع أمير نفسه، فليس عليه حرج إن هو خرج مما نوَّاه من نفل، لم يلزمه به، ولا ألزم به هو نفسه بالذر.

روت عائشة قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس! فقال أرنيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل (رواه مسلم).

وفي رواية: فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً (رواه مسلم).

وعن أبي سعيد قال: صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فلما وضع، قال رجل: أنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: دعاك أخوك وتتكلف لك، أفتر، فصم مكانه إن شئت (رواه البيهقي بإسناد قال الحافظ عنه: حسن).

وفي حديث أبي جحفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل.. الحديث (رواه البخاري والترمذى وصححه).

ولما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، أقر سلمان على موقفه ونصحه، وقال: صدق سلمان.

ولو كان قضاء هذا اليوم عليه واجباً لبيته له، لأن تأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز.

الفصل الحادي عشر

الصيام المكرر

الصيام المحرم

الفصل الحادي عشر

الصيام المكروه، والصيام المحرم

أولاً/ الصيام المكروه

1- صوم يوم الشك:

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم، رواه أصحاب السنن.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بنأنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه.

فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقدموا صوم رمضان، بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم) رواه الجماعة.

2- صوم الدهر

يكره للإنسان العادي أن يصوم الدهر، فلا يفطر.

والمراد بصيام الدهر: سرد الصوم متتابعاً في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق.

روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صام من صام الأبد ولا صام من صام الأبد (متفق عليه).

وعن أبي قتادة أن عمر قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذكر صيام الدهر كله، فشددت فشدد علىي، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: فصم صيام

نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت: وما كان صيام النبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، وكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري ومسلم). وفي بعض روایات الحديث وقد سبقت صوم يوم وفطر يوم: أنه قال له عن صوم داود: وهو أفضل الصيام، وحين قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك.

وعن أنس في حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم تقالوها (أي اعتبروها قليلة) وقالوا: أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الحديث، وفيه: أن أحدهم قال: وأنا أصوم الدهر فلا أفتر.. كان من إنكار النبي صلى الله عليه وسلم، عليهم أن قال: أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنني أقوم وأنام، وأصوم وأفتر... فمن رغب عن سنتي فليس مني (رواه البخاري).

وعن سلمان وأبي الدرداء: أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فجاء سلمان يزور أبي الدرداء فوجد أم الدرداء (وهي زوجة أبي الدرداء) مُتَبَذِّلة! فقال: ما شائلك؟! فقالت: إن أخاك أبو الدرداء ليس له حاجة في شيء من الدنيا.. الحديث. وفيه: أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفتر، وقم ونم، وآت أهلك وأعط كل ذي حق حقه. فذكر أبو الدرداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق سلمان (رواه البخاري).

وكل هذه الأحاديث دالة بوضوح على كراهيته صوم الدهر، بل ذهب ابن حزم إلى أنه يحرم.

ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه دعا على من صام الأبد بقوله: (لا صام) وفي هذا تغليظ.

وأخبر أنه لم يصم، ولم يفطر، ومعناه: أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر، لأنه أمسك.

وأنه أمر عبد الله بن عمرو أن يصوم ويفطر، وأخبره بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام، وأحبه إلى الله، ومعناه: أن غير ذلك مفضول. وقال له: لا أفضل من ذلك، وقال: لا تزد عليه.

وأخبر عن هديه وسنته بأنه يصوم ويفطر، ومن رَغِبَ عن سنته فليس منه.

وأقر سلمان على ما نصح به لأبي الدرداء: أن يصوم ويفطر، حتى لا يفرط في الحقوق الأخرى.

والحق أن هذا يتفق مع منهج الإسلام في ضرورة الاعتدال بين حق الرب تعالى وحظ النفس، وإقامة التوازن بين الحقوق بعضها وبعض.

كما يتفق مع منهجه العام في الرفق بالمُكَلَّفينَ، والتسهير عليهم، وتشريع الرخص لهم، والتزام صوم الدهر ينافي ذلك، فقد تأتي على الصائم أيام شديدة الحر، أو تطراً عليه أعباء فتفضي أن يكون قويًا على القيام بها.. إلى غير ذلك. وفي الحديث: إن الله يحب أن تؤتي رحصه.

قال ابن قدامة: (والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكره، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرماً، وإنما كره صوم الدهر، لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه)، وذكر حديث عبد الله بن عمرو⁽²³⁾

وبعضهم حمل النهي على ما إذا خاف بمتابعة الصوم ضرراً، أو فوت به حقاً، فإن خاف ضرراً أو فوت حقاً كرهاً.

وما المفروض في هذه الحالة أن يحرم، لأن الإضرار بالنفس لا يجوز، وكذلك تضييع حقوق الآخرين لا يجوز. وهذا ما قالوه في صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، لما فيه من تقوية حقه.

والحق هنا: أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد صح عنه بلا ريب أنه كان يصوم ويفطر، ولم يداوم على صيام شهر كامل غير رمضان وحسبنا قوله في هذا المقام: من رغب عن سنننا فليس مني.

وأما من اجتهد من خيار السلف فصام الدهر، فهو اجتهد منهم، نرجو إلا يحرموا من أجره إن شاء الله.

3- إفراد يوم الجمعة

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك، فيوافق الجمعة.

⁽²³⁾ المغني مع الشرح الكبير - 3/99

وفي الحديث: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده (متفق عليه).

وقال محمد بن عباد: سألت جابرًا: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم (متفق عليه).

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟، قالت: لا، قال: فأفطري (رواه البخاري).

وهذا يدل على أن المكرر إفراده بالصوم، لأن نهيه معلل بأنها لم تصم أمس، ولا تصوم غداً.

يؤكد هذا حديث أبي هريرة: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يوم يصومه أحدكم (رواه الترمذى وحسنه).

وحكمة ذلك: أن يوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فكره الصوم فيه، تشبيهًا بالعيد الحقيقي.

وأيضاً: فيه سد لذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُصّ به دُوَّوم عليه.

هل يجوز صيام يوم الجمعة بمفرده في حالة تعويض عن مرض تسبب في عدم صيام رمضان؟

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.

وهذا الحديث دليل على كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، وقد استثنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما إذا وافق صوماً يصومه المكلف فهذا جائز؛ فإذا كان الصيام بنية قضاء يوم من رمضان، أو أداء نذر، أو كفاره، فلا بأس بصيام يوم الجمعة منفردًا، وفي هذه الحالة، يُرفع حكم الكراهة، لأن هذا الصيام ليس صيام تطوع، بل هو صيام واجب.

4- ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام؟

للعلماء قولان في إفراد يوم السبت بصيام:

القول الأول: يكره إفراد يوم السبت بالصيام فإذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا كراهة وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بالحديث الوارد عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) رواه أحمد.

و (لحاء عنبة) هي القشرة تكون على الحبة من العنبر.
(فليمضغه) وهذا تأكيد بالإفطار.

وقال الإمام الترمذى [ومعنى كراحته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت] سنن الترمذى 3/120 .

وقال ابن قدامة المقدسي [قال أصحابنا يكره إفراد يوم السبت بالصوم لما روى عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) ... والمكره إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما قدمناه] المغني 171/3 .

القول الثاني: جواز إفراد السبت بالصيام وهو قول المالكية و اختيار الزهري والأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد.

لما ورد في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنهم يوماً عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن بسر السابق بأنه محل خلاف بين المحدثين فمنهم من ضعفه ومنهم من قال بنسخه ومنهم من قال إنه كذب على رسول الله ﷺ ومنهم من حسنها أو صححتها ومنهم من أولها وجمع بينه وبين غيره من الأحاديث التي أثبتت صوم السبت في النافلة .

وقال العلامة ابن القيم: بعد أن ذكر الحديث [فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بسر ذكره عنه أبو داود ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ وقال النسائي هو حديث

مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة فإن النبي عن صومه إنما هو إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النبي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد قالوا ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده [زاد المعاد في هدي خير العباد 80-79/2].

وقال النبي ﷺ (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو دليل على صوم يوم السبت .

وأيضا استدل بحديث من صام رمضان وأتبعه ست من شوال كان كمن صام الدهر

وأيضا في الباب حديث أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويغطر يوماً

وهذا حثما سيوافق السبت وكذلك في الباب حديث الحث على صيام ثلاثة أيام البيض وهذا من شهر إلى شهر سيوافق السبت حثما وغير ذلك كثير. ولذا قال الإمام أحمد أصول الشريعة تخالفه وقال الإمام مالك هذا حديث كذب وقال الزهرى مازلت أتقى التحديد به وقال أبو داود أو النسائي هذا حديث مضطرب

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء: يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النبي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة] فتاوى اللجنة الدائمة 10/396.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء، وكصيام الكفار، وبديل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: (أصمت أمس؟) قالت: لا، قال: (أتصومين غداً؟) قالت: لا، قال: (فأفترى). فقوله: (أتصومين غداً؟) يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعه كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوماً ويغتر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: (إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمها)، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه. انتهى من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.(20/57)

5- النهي عن وصال الصوم:

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :إياكم والوصال - قالها ثلاث مرات - قالوا :فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال :إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبىت يطعمني ربي ويسبقني، فاكفوا من الاعمال ما تطيقون رواه البخاري ومسلم.

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة.

وجوز أحمد، وإسحاق وابن المنذر، الوصال إلى السحر، لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر.

ثانياً / الأيام المنهيّ عن صيامها

1- يوم عيد الفطر:

يحرم صيام يوم عيد الفطر وهو أول يوم في شهر شوال.

2- يوم عيد الأضحى:

وهو يوم العاشر من ذي الحجة.

فيحرم صيام العيددين عيد الفطر وعيد الأضحى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما لما في الصحيحين عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر.

والعلة في وجوب فطرهما وتحريم صيامهما :
بالنسبة لعيد الفطر هي الفصل في الصوم، وإظهار تمام شهر رمضان وبيان حده بفطر ما بعده.
وأما عيد الأضحى فلأجل النسك المتقارب بذبحه ليؤكّل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى.

وعن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صومكم رواه الشیخان وابو داود والترمذی والنسائی

3- أيام التشريق الثلاثة:

ويحرم صيام أيام التشريق⁽²⁴⁾ وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى (الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من شهر ذي الحجة)
لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله)
رواه مسلم

وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هاتئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما ، فقال : كل . فقال : إني صائم . فقال عمرو : كل بهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

قال الإمام مالك : وهي أيام التشريق . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وإنما نهى عن صيام أيام التشريق لأنها أعياد للمسلمين مع يوم النحر .

⁽²⁴⁾ وسبب تسمية هذه الأيام بذلك؛ لأنهم كانوا يُشرقون لحوم الأضاحي في الشمس، وتشريق اللحم كما قال أهل اللغة: تقطيعه وتقديده وبسطه (نشره) فكانت هذه الوسيلة المتأصلة آنذاك لحفظ اللحم، لكثرةه مع عدم وجود المبردات (الثلاثاجات) .

لكن يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري

فيجوز للقارن والممتنع إذا لم يجدا الهدي أن يصوموا هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما . وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه.

و هذا مذهب الحنابلة والمالكية والقديم عند الشافعية، أما الجديد عندهم وهو مذهب أبي حنيفة فيحرم صوم أيام التشريق حتى لمن لم يجد الهدي.

-النهي عن صيام المرأة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم، وزوجها حاضر حتى تستأذنها.

فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصم المرأة يوماً واحداً، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان رواه أحمد، والبخاري ومسلم.

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحرير، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لتعديها على حقه وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج:

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائباً، فإذا قدم، له أن يفسد صيامها. وجعلوا مرض الزوج، وعجزه من مباشرتها، مثل غيبته عنها في جواز صومها، دون أن تستأذنه.

تم الكتاب والله الفضل والمنة

فهرس الموضوعات

الصفحة	فهرس الموضوعات
1	المقدمة
2	الفصل الأول معنى الصيام، مراحل تشریعه
13	الفصل الثاني بم يثبت دخول الشهر وهل يجوز الأخذ بالحساب الفلكي؟
29	الفصل الثالث على من يجب الصيام؟
40	الفصل الرابع إفطار أصحاب الأعذار
54	الفصل الخامس أركان الصيام
61	الفصل السادس ما يفطر الصائم وما لا يفطره
87	الفصل السابع المسائل المعاصرة في الصيام
108	الفصل الثامن آداب الصيام
116	الفصل التاسع قيام ليالي رمضان وصلة التراویح
126	الفصل العاشر صيام التطوع
146	الفصل الحادي عشر الصيام المكرور، والصيام المحرم